الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون ـ تيارت ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

L M D

موسومة بـ:

استخدام التقنيات الإلكترونية في السياسة العقابية

من إعداد الطالب:
- عطاب مختار

إشراف الدكتور:
بوشي يوسف

أعضاء اللجنة المناقشة

د.محمودي قادة .....رئيس
د.بوشي يوسف..... مشرفا ومقررا
أ.بردال سمير..... مناقشا

الموسم الجامعي
1440-1439هـ/2018ـ2019 م

كلمة شكر

الشكر قيد النعم...و ليس أحق بالشكر من اللّه تعالى، الذي بلطفه وحوله ما كان لي أن أكتب حرف و لا أن أخط بكلمة، فأحمده حمدا كثيرا و أشكره شكرا جزيلا، الذي كان فضله و عطائه كريما، أحمده لأنه سهل لي المبتغى و أعانني على إتمام هذا العمل دون صعاب.

و أبدأ شكري بأستاذي الفاضل مشرفي و موجهي في المذكرة القدير الأستاذ بوشي يوسف.

كما أتقدم بالشكر إلى العربي سيد علي،قوشيح مباركة(بشرى)، رحو وليد (رحيم)، لوزيد احمد، بوعكاز ياسمين ، عبد اللّه.

وكذا عمال المكتبة المركزية ، محمد، صورية.

وعاملة مكتبة كلية العلوم الإجتماعية ،إبتسام.

وعمال مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المدير بلقاسم، مختار، سمير، فطيمة، جميلة،حليمة.

وإلى كل من ساعدني في طباعة المذكرة كل من ساجي الصديق، كامل سفيان من مكتبة الونشريس

والأساتذة الأفاضل، **جازول صالح**، محمودي قادة، بن بوعبد اللّه فريد، بن تيلة سعيد(العزيز)، حايطي فاطمة.

إهداء

إلى قرة عيني، إلى التي سهرت من أجلي، إلى أغلى شخص في الكون أمي الحبيبة.

إلى من تعب لأجلي، أبي الغالي.

إلى سندي في الحياة أخي العزيز محمد.

إلى داعمتي أختي العزيزة.

إلى زوجة أخي وزوج أختي نبيل.

إلى أبناء إخوتي، عبد اللّه، نور اليقين، عبد الرحمن، عبد الإله، رابح إسلام.

إلى أساتذتي الأفاضل كل بإسمه.

إلى أصدقائي الأعزاء، بلبكوش ساعد، العربي محمد أمين، سي طيب هشام.

و إلى بن ذهيبة مهدي، بوعكاز أمينة.

وإهدائي الخاص إلى الأستاذ القدير و المحترم **جازول صالح**.

مختار

مقدمة

مقدمة

يعد الجزاء الجنائي الوسيلة الفعالة في يد الدولة لضمان تجسيد الاستقرار داخل المجتمع بحسب السياسة الجنائية المعتمدة، كما يعتبر رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة جنائية منصوص عليها في القانون ويأمر به القاضي و يطبق من طرف السلطات العامة، و يتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد في الحقوق الشخصية للمحكوم عليه بهدف وقاية المجتمع من الجريمة، و عند تنفيذه ينتقل الشخص المحكوم عليه من بيئة إلى بيئة أخرى بمعنى من بيئة في المجتمع إلى بيئة في السجن.

وتعتبر البيئة السجنية بيئة مظلمة، و منبوذة من طرف المحكومين عليهم، و كذا من المجتمع، لأن نظرة المجتمع للمسجون تكون نظرة سلبية دائما، و هدف المؤسسات العقابية هو إصلاح و تأهيل النزلاء، لكن لم تعد تنفع المؤسسات بإصلاح و تأهيل النزلاء لأن الوسائل المعتمدة في السجون لا تساعد المحكوم عليه في تأهيله، و كذا إصلاحه مما أصبحت تحتاج إلى تطور الوسائل المعتمدة في سياستها العقابية.

فتطورت فكرة الجزاء الجنائي التقليدي إلى الجزاء الجنائي الحديث باستعمال وسائل حديثة، وتقنيات إلكترونية داخل المؤسسات العقابية، وكذا استحداث العقوبات لخروج بعض المسجونين من بيئة السجون.

ونظرا للتطور التكنولوجي الحاصل في الوقت الراهن فقد أدخلت، وأدرجت بعض التشريعات في سياستها العقابية هذا التطور التكنولوجي، و بالرغم من أن المؤسسات العقابية تريد هذه التكنولوجيا داخل مؤسساتها إلا أنها أيضا تهدف إلى التعامل مع بعض السجناء بعقابهم بطريقة حديثة.

أسباب اختيار الموضوع

أسباب ذاتية شخصية

من بين الأسباب الشخصية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو معرفة كل ما يتعلق بالتكنولوجيا و الحداثة، و ميولي إلى المواضيع الجديدة و رغبتي في معرفتها، و كذا إمكانيتي الإطلاع على بعض النظم المقارنة بالاعتماد على الترجمة الشخصية.

أسباب موضوعية

ومن الأسباب الموضوعيية أنه موضوع جديد يحتاج إلى البحث، نقص الدراسة حول هذا الموضوع في مجال مذكرات الماستر و كذا أطروحات الدكتوراة ، و رغم توافر بعض المقالات و الكتب التي إحتوت على جزء من عناصر الموضوع، كالتعليم الإلكتروني، الإتصال الإلكتروني، المراسلات الإلكترونية، وعلى هذا الأساس إرتئينا أن نجمع هذه البحوث المتفرقة في موضوع واحد.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع في إعتماد السياسة العقابية على التقنيات الإلكترونية، وتزداد الأهمية كونها جديدة و مبتكرة فالقليل من التشريعات إستطاعت تطبيقها.

أهداف الموضوع

كما لهذا الموضوع أهداف تتمثل في معرفة التقنيات الإلكترونية المستعملة في السياسة العقابية، بيان إيجابيات التقنيات الإلكترونية و فائدتها بالنسبة للمحكوم عليه و كذا سلبياتها، توضيح ما إن كانت هذه التقنيات الإلكترونية تأهل و تخلص المحكوم عليه من السجن، معرفة المشرع الجزائري إذا ما طبق إحدى هذه التقنيات الإلكترونية في سياسته العقابية.

نطاق تطبيق الموضوع

النطاق الشخصي

المخاطب في هذا الموضوع هو المحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية.

النطاق المكاني

الإطار المكاني في هذه الموضوع هي المؤسسات العقابية من داخلها و كذا خارجها.

النطاق الزماني

أما الفترة الزمنية لهذا الموضوع هي في الوقت الراهن وقت الحداثة و التطور التكنولوجي.

النطاق التشريعي

و قد أدرج في الموضوع قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، وكذا القانون التمم له قانون 18-01 المتعلق بنظام المراقبة الإلكترونية، و كذا بعض القوانين المقارنة.

الإشكالية

يعيش العالم في الآونة الأخيرة تطور من كل النواحي و في جميع الميادين، و ذلك بسبب التكنولوجيا التي غزت و طغت عقول البشرية، و قد تسللت هذه التكنولوجيا إلى السياسة العقابية لبعض دول العالم مما أدرجت تقنيات متطورة و إلكترونية، كما إستحدثت بعض عقوباتها.

وعليه نطرح الإشكالية الرئيسية فيما تتمثل التقنيات الإلكترونية المستعملة في السياسة العقابية كما تتفرع إشكاليات فرعية و هي هل طبقت هذه التقنيات الإلكترونية في التشريعات المقارنة و خاصة في الجزائر وما مدى نجاعتها

المنهج المتبع

إعتمدنا في هذا الموضوع على المنهج التحليلي كمنهج رئيسي وذلك في تحليل نصوص المواد القانونية وإعتمدنا على مناهج مساعدة كالمنهج الوصفي في توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، و أيضا على المنهج المقارن في المقارنة بين التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة، و لمعرفة الخلفية التاريخية لكل تقنية استعنا بالمنهج التاريخي.

عرض الخطة

اعتمدنا في سبيل الإجابة على الإشكالية الرئيسية وكذا الإشكاليات الفرعية وفق تقسيم ثنائي على الخطة التالية استخدام التقنيات الإلكترونية داخل المؤسسات العقابية(الفصل الأول)، و تطرقنا فيه إلى ثلاث مباحث، التعليم الإلكتروني في المؤسسة العقابية(المبحث الأول)، الاتصال الإلكتروني في المؤسسة العقابية(المبحث الثاني)، المراسلات الإلكترونية في المؤسسة العقابية(المبحث الثالث)، و استخدام التقنيات الإلكترونية خارج المؤسسات العقابية(الفصل الثاني)، وتطرقنا فيه إلى مبحثين، ماهية المراقبة الإلكترونية(المبحث الأول)، أحكام و تقييم نظام المراقبة الإلكترونية(المبحث الثاني).

تبرير الخطة

اعتمدنا في الفصل الأول على ثلاث مباحث، وذلك لأن التقنيات الإلكترونية داخل المؤسسة العقابية متعددة، لذلك كل تقنية خصصنا لها مبحث مستقل متناولا تعريفها، و تطبيقها في السجون، وكذا تقييمها.

أما في الفصل الثاني إعتمدنا فيه على جزيئة واحدة تناولناها في مبحثين، و ذلك لأن التقنيات الإلكترونية المستخدمة خارج المؤسسات العقابية في الوقت الحالي، توجد فقط تقنية إلكترونية واحدة ألا وهي نظام المراقبة الإكترونية فأحطت بها من كل جوانبها الأساسية من تعريف، نشأة، وأسباب الظهور، إلى التنفيذ والتقييم.

الصعوبات

قد واجهتنا صعوبات حول هذا الموضوع و ذلك من خلال قلة المراجع المتخصصة في مجال تطبيق التقنيات الإلكترونية في السياسة العقابية.

الفصل الأول

استخدام التقنيات الإلكترونية

داخل المؤسسات العقابية

الفصل الأول

إستخدام التقنيات الإلكترونية داخل المؤسسات العقابية

أصبحت التكنولوجيا عنصر أساسي في الحياة اليومية للإنسان خاصة في الآونة الأخيرة، حيث أصبح هناك عدة تقنيات يستعملها لتلبية حاجياته،كالتعليم الإلكتروني الاتصال الإلكتروني و المراسلات الإلكترونية ،بمعنى العناصر أو الأركان الأساسية التي يستخدمها الإنسان كنشاط يومي التي لا يقدر الاستغناء عنها،و إذ تخلفت إحداها فتكون هناك مشكلة، خاصة في الوقت الراهن إذ أصبح هذا الجيل مدمنا على التكنولوجيا بشكل لا يوصف، إذ يمكن القول أن جل العالم يستخدم التكنولوجيا الحديثة، وقد انتقلت هذه التكنولوجيا إلى داخل السجون،حيث أصبح السجين يتمتع بهذه التقنيات إبتداءا من التعليم الإلكتروني والاتصال الإلكتروني وكذا المراسلات الإلكترونية ، و بالرغم من أن السجين يعتبر فردا من أفراد المجتمع إلا أنه يكون معزولا اجتماعيا،مما يتطلب على السياسة العقابية إدراج التكنولوجيا داخل مكان احتجازه أو سجنه لكي لا يشعر بالنقص داخل المؤسسة العقابية، و لكي يصبح له ترابط مع العالم الخارجي من أهله ،أقاربه و أصدقائه ،و أقد أقرت الاتفاقيات الدولية، المواثيق الإقليمية و كذا التشريعات على حق السجين في التعليم، الاتصال و المراسلة، و قد طبقت بعض دول العالم في سياساتها العقابية على التقنيات الإلكترونية (التعليم الإلكتروني، الاتصال الإلكتروني، المراسلات الإلكترونية) ،وكما لا ننسى أن هذه التكنولوجيا مثلما لديها إيجابيات لها أيضا سلبيات .

ولمعرفة كيف أدرجت هذه التقنيات داخل السياسة العقابية علينا التفصيل أكثر .

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى إستخدام التقنيات الإلكترونية في المؤسسات العقابية بحيث يشمل على ثلاث مباحث،التعليم الإلكتروني في المؤسسة العقابية (المبحث الأول)،الاتصال الإلكتروني في المؤسسة العقابية (المبحث الثاني)،المراسلات الإلكترونية في المؤسسة العقابية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

التعليم الإلكتروني في المؤسسة العقابية

إن التعليم ركيزة أساسية لبناء الإنسان ولمعرفته لكافة الأمور، ومع التطور الملحوظ في الوقت الحاضر وذلك بتأثير التكنولوجيا على كافة الميادين فقد ظهر مصطلح جديد للتعليم ألا وهو التعليم الإلكتروني و قد دخلت تقنية أو وسيلة التعليم الإلكتروني إلى السجون بحيث أصبح النزيل يتعلم إلكترونيا و ذلك لأهمية التعليم الإلكتروني في المؤسسات العقابية خاصة المتمثلة في تأهيله، و يعتبر تأهيل السجين من أهم الأهداف التي تسعى إليها السياسة العقابية، و للتوضيح أكثر إرتئينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

معنى التعليم في المؤسسات العقابية (المطلب الأول)، والتعليم الإلكتروني في المؤسسة العقابية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعليم في المؤسسة العقابية

يعتبر التعليم حق من حقوق الإنسان وقد ورد في الاتفاقيات الدولية وكذا المواثيق الإقليمية وحتى في التشريعات كما للتعليم أهداف، ويوجد عدة أنواع للتعليم في المؤسسات العقابية، ولتعليم النزيل يحتاج إلى وسائل.

فسنقسم هذا المطلب إلى فروع، تعريف التعليم وأهدافه (الفرع الأول)،إقرار التعليم في المؤسسة العقابية (الفرع الثاني)، أنواع التعليم في المؤسسة العقابية(الفرع الثالث)، وسائل التعليم في المؤسسة العقابية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف التعليم وأهدافه

ميز الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله على بقية خلقه بالعقل والإدراك، وعلمه ما لم يعلم لقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝ ﴾ [1]. ووهب الله الإنسان بالكثير من الجوارح والحواس التي يمكنه من تفعيل الإدراك والتعلم ويتفاوت تعلم الإنسان وإدراكه حسب اختلاف الوسائط. مفهوم التعليم (أولا)، أهداف التعليم (ثانيا)

أولا: مفهوم التعليم

التعليم في معجم مصطلحات التربية والتعليم هو ًالعملية التي يمد فيها المعلم بتوجيهات وتحمله مسؤولية إنجازات الطالب لتحقيق الأهداف التعليمية. كما يعتبر ًمجموعة من الأساليب الفنية الاجتماعية التي تشمل على طرق التأثير في السلوك الإنساني الذي يتلائم مع أنماط التفاعل الاجتماعي السائد ً.[2]

وجوهر التعليم هو ًتقيم مجموعة من المعلومات وأبسط صورة للتعليم هي القراءة والكتابة، وأيضا ترقيم القيم الاجتماعية والخلقية للتلاميذ وتعويدهم على النظام والطاعة وخلق روح التعاون بينهم ً.[3]

للتعليم مكانة أساسية في إعادة تأهيل المحكوم عليه، وقد اهتمت السجون في الماضي بتعلم المسجونين القراءة والكتابة ليتمكنوا من قراءة الإنجيل والكتب الدينية، تمهيدا لتوبتهم والتكفير عن ذنوبهم.[4]

وللتعليم أهمية في إصلاح العقلية أو النفسية الاجتماعية للنزيل ويعتبر وسيلة لعلاج النفسية المعادية للقيم الاجتماعية والخلقية له، كما يرفع المستوى الذهني والاجتماعي له أيضا.[5]

---

[1]-سورة العلق، الآية 4 و5.

[2]-حولة زروفي، التعليم وتغيير سلوك المنحرف داخل مؤسسة إعادة التربية، دراسة ميدانية بمؤسسة إعادة التربية بورقلة، رسالة ماجستير في علم الإجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص18.

[3]-علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المعارف،الإسكندرية، مصر، 1998، ص156.

[4]-بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر ، 2015/2014، ص64.

[5]-نظير فرج سينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب،ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون، الجزائر، 1993، ص205.

ثانيا: أهداف التعليم

يحقق التعليم في المؤسسات العقابية جملة من الأهداف ضمن الإطار التأهيلي والإدماجي، فضلا عن القضاء على كوامن الاجرام بالنسبة للسجين ويمكن حصر هذه الاهداف فيما يلي:

أ-توفير الفرصة لمن حجزت حريته للتزود بالمعلومات التي تمكنه من العمل مستقبلا بعد الإفراج عنه.

ب-نضج الإمكانيات الذهنية التي تساهم في تغيير نمط حياته وتفكيره.

ج-الموازنة بين الأفعال الضارة والنافعة.

د-اختيار السبيل الملائم لتحقيق ذاته.

و-أداء رسالته التي توجب عليه التمسك بالأخلاق الاجتماعية الفاضلة البعيدة كل البعد عن الشر والرذيلة.[1]

الفرع الثاني

إقرار التعليم في المؤسسة العقابية

قد ورد تعليم السجين في عدة اتفاقيات دولية ومواثيق إقليمية وأيضا في التشريعات الوطنية، ولتوضيح ذلك سوف نتناول فيما يلي تعليم السجناء في الاتفاقيات الدولية (أولا)، تعليم السجناء في المواثيق الاقليمية (ثانيا)، تعليم السجناء في التشريعات الوطنية (ثالثا).

أولا: تعليم السجناء في الاتفاقيات الدولية

يمثل التعليم في النظام العقابي دورا أساسيا لا يقل دوره في المجتمع فهو حق من حقوق الإنسان، وقد اعترفت به الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمعايير متعددة لتعليم السجناء[2]، من أهمها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين عام 1955[3]، ومجموعة المبادئ المتعلقة

[1]-علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2016، ص268.

[2]-نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية-دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي-المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2015، ص203.

[3]قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ، المنعقدة في جنيف ، سنة 1955 .

بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن عام 1988[1] والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء عام 1990 [2].

وقد قامت الأمم المتحدة تشجيعا منها للتعليم في السجون بتأسيس دورية خاصة تصدر بالتعاون مع معهد اليونسكو للتعليم من أجل إستقصاء حالة التعليم الأساسي في السجون بغرض وضع أسس تطوير إستراتيجية أساليب التعليم بالسجون.[3]

وعليه سنبين التعليم في المؤسسات العقابية كضرورة منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية (1)، و في المؤتمر الدولي الرابع لتعليم الكبار(2).

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدوليي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الثقافية

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4] في المادة 26 فقرة1ً على أن لكل شخص الحق في التعليم، وأن يستهدف التنمية المتكاملة للشخصية الإنسانية ويعزز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وكذا نصت المادة 27 منه على أنه " كل شخص المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية والاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية

ألزمت المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية لسنة 1966[5] ًالدول الأطراف بالإقرار بحق كل فرد في التربية والتعليم وإنماء الشخصية الإنسانية وتوطيد احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إضافة إلى المادة 15 منه على حق الفرد في المشاركة الثقافية والتمتع بفوائد والتقدم العلمي .بما أن السجين يعتبر فرد من أفراد المجتمع، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق

---

[1]-المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173، المؤرخ في 9 ديسمبر 1988.

[2]-المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ، عقدت من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة، في 14 ديسمبر 1990.

[3]-نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 204.

[4]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد لدى الجمعية العامة لحقوق الإنسان، بموجب القرار 217000 ، بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

[5]-العهد الدولي االخاص بالحقوق الإقتصادية و الثقافية، إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

الاقتصادية والثقافية فقد أقر على الحق في التعليم للأفراد وعليه يحق للسجين بمنظور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الثقافية التعليم في المؤسسات العقابية و يجب على الدولة ان تضمن هذا الحق.

2- المؤتمر الدولي الرابع لتعليم الكبار

انعقد المؤتمر الدولي الرابع لتعليم الكبار عام 1985[1] والذي يعترف بحق كافة النزلاء بالتعليم في السجون ويحدد طرقه وأساليب الحصول عليه، مما حذا بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بجامعة الدول العربية بالاهتمام ببحث موضوع التعليم في المؤسسات الإصلاحية عام 2002 لإرساء التطور الحادث في مفاهيمه وأساليبه بالنظم العقابية العربية.

ثانيا: تعليم السجناء في المواثيق الإقليمية

لقد نصت المواثيق الإقليمية أيضا على تعليم السجناء ففي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب عام 1979[2] في مادته 17 نص على محو الأمية التزام وواجب والتعليم حق لكل مواطن ً وأيضا في المادة 32 التي نصت على ان ً لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية.

وعليه كما سبق الذكر أن السجين يعتبر فرد من افراد المجتمع مما يؤكد أن هذا الميثاق يضمن حق السجين في التعليم، لكن في إعلان هامبورج الذي يقر صراحة بتعليم السجناء و ذلك في المؤتمر الخامس لليونسكو المنعقد في هامبورج من 14 الى 18 يوليو 1997[3] و المتضمن جدول الأعمال بالحق في التعليم لكافة نزلاء السجون.

ثالثا: تعليم السجناء في التشريعات الوطنية

كما نصت المواثيق الدولية على ضرورة تعليم السجناء، ونصت على قواعد استرشادية للدول لسن نصوص قانونية في هذا الإطار فقد قامت التشريعات في قوانين السجون أو المؤسسات العقابية على أحكام تفصيلية للتعليم، وعليه سنوضح ذلك في التشريع الفرنسي (1) ثم في التشريع الجزائري (2).

---

[1]- المؤتمر الدولي الرابع لتعليم الكبار، المنعقد في باريس، سنة 1985.

[2]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، بموجب القرار 115، المنعقد في الفترة ما بين 17 و 30 جويلية 1979.

[3]- إعلان هامبورج لتعليم الكبار(المؤتمرالعالمي الخامس لليونسكو) ،المنعقد في ألمانيا، في الفترة ما بين 14 و 18 جويلية 1997.

1- تعليم السجناء في التشريع الفرنسي

لقد أقرت فرنسا تعليم السجناء وذلك من خلال المادة 452 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على تعليم المساجين بصورة إجبارية لمن يقل سنهم عن 25 سنة، وإختياريا لمن فوق ذلك إن طلبوه. ودخلت الأحكام الحديثة المتعلقة بالتعليم حيز التنفيذ في 2005، ولا سيما المادة 721 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عن طريق إدخال تخفيضات في مدة الحبس أو السجن في حالة نجاح الامتحان أو عن طريق إظهار تقدم حقيقي في التعليم والتدريب.

2- تعليم السجناء في التشريع الجزائري

لقد جاء النص على التعليم في الدستور الجزائري حيث نصت المادة 65 منه بأن "الحق في التعليم مضمون.

التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني"[1].

كما نص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على إقرار التعليم بالنسبة للسجناء وذلك من خلال نص المادة 11 من القرار الذي يتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية التي نصت على أن "يتناول برنامج الإصلاح حسب حالات الميادين من بينها التربية و التعليم."

كما نصت المادة 92 من نفس القانون على أن : "يجب على إدارة المؤسسة العقابية و تحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من ... تلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي و الديني."[2]

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى 1437 ، الموافق ل 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2]- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12 المؤرخة في 13 فبراير 2005.

الفرع الثالث

أنواع التعليم في المؤسسة العقابية

التعليم في السجون هو أي نشاط تعليمي يكون داخل السجن، يتماشى وفق المنظومة التعليمية لكل دولة، كما يشمل عدة أنواع من تعليم ديني، تعليم عام وصولا إلى تعليم مهني وعليه يقسم هذا الفرع إلى: التعليم العام (أولا) ، التعليم المهني (ثانيا) ، التعليم الديني (ثالثا).

أولا : التعليم العام في السجون

يتضمن التعليم داخل مؤسسة إعادة التربية التعليم العام، و أهم مراحله هي التعليم الأولي الذي يزيل أمية النزلاء و يعلمهم الكتابة و القراءة و بعض المعلومات الأساسية، و نظرا لأهمية هذه المرحلة ينبغي أن يكون التعليم فيه إلزاميا، و أن تحدد ساعات كافية لتلقيته، و بجانب مراحل التعليم الأولي ينبغي توفر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة[1].

كما جاءت اتفاقية وزارة العدل مع وزارة التربية و التعليم بتاريخ 2006/12/20 التي تهدف بوضع إستراتيجية التعليم و التأهيل حيث تولت وزارة التربية والتعليم بوضع الكتب و الدروس الكتابية عن طريق مؤسساتها المتخصصة في مجال التعليم و التكوين عن بعد و محو الأمية، وتأطير المعلمين والمكلفين بعمليات التعليم لدى المؤسسات العقابية، تقوم بواسطة مؤسساتها المتخصصة بإثبات المستوى و إجراء الامتحانات الرسمية، ومن جهتها تقوم وزارة العدل بتصنيف المحبوسين وفق المستويات التعليمية و توفير الظروف العادية و الأمنية الكفيلة بإجراء الامتحانات [2].

ثانيا : التعليم المهني في السجون

ويتمثل في تدريب النزلاء الذين ليست لديهم مهنة على ممارسة إحدى المهن التي تتفق وميولهم واستعداداتهم التي تسمح لهم بممارسة هذه المهنة خارج المؤسسة بعد الإفراج عنهم.[3] وهذا الأمر بحسب الإمكانيات لأنه يتطلب من المؤسسة توفير الآلات و أدوات التدريب و التطبيق العلمي [4].

---

[1]-حولة زروقي، المرجع السابق، ص 147.

[2]- إتفاقية التعاون في مجال التربية و التعليم المبرمة بين وزارة العدل و وزارة التربية الوطنية ، بتاريخ 20-12-2006

[3]- خولة زروقي ، المرجع السابق، ص 147.

[4]- عمر خوري،السياسة العقابية في القانون الجزائري-دراسةمقارنة-دار الكتاب الحديث، ط1 ،القاهرة ،مصر،2009، ص325.

كما ان إتفاقية المديرية العامة لإدارة السجون مع الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد المنعقدة بتاريخ جويلية 2007[1] قد اقرت على التعليم المهني للسجناء

وأيضا المادة 95 من ق 05-04 قد نصت على التعليم المهني و ذلك في: "يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية او في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني".[2]

ثالثا: التعليم الديني في السجون

إقتصر التعليم في المراحل الأولى في السجون على التعليم الديني ، و قد تولى هذه المهمة رجال الدين الذين تبرعوا بالقيام بهذا الواجب، انطلاقا من ايمانهم بأن ذلك يرضي الخالق و يرضي عنه ضميرهم و على إثر تطور المعاملة الإنسانية للجاني فقد أصبح التعليم من ضمن السياسة التأهيلية التي ترمي الى إتاحة السبل المشروعة له، لكي لا يتزلق مرة أخرى الى هوة الفساد.[3]

وفي هذا الصدد قد أبرمت وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف على إتفاقية تقضي بتنظيم التربية الدينية داخل المؤسسات العقابية و ذلك بتاريخ 21-12-1997[4]، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات مع الناظر في الشؤون الدينية التي توجد بدائرة إختصاص المؤسسة العقابية بإعداد البرنامج الدراسي المعتمد من برامج اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق هذه النشاطات و تتمثل في تحفيظ القرآن و تقديم دروس محو الأمية .

الفرع الرابع

وسائل التعليم في المؤسسة العقابية

تلجأ المؤسسة العقابية لتحقيق الغرض المنتظر من التعليم و المتمثل في إصلاح السجناء و إعادة تربيتهم إلى وسائل و يمكن ايجازها في ما يلي، إلقاء الدروس والمحاضرات (أولا)، توفير المكتبة (ثانيا) ، وتوزيع الصحف و المجلات (ثالثا).

---

[1]-إتفاقية التعاون الثنائية المبرمة بين المدرية العامة لإدارة السجون و الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد، بتاريخ 29-07-2007.

[2]- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[3]-خولة زروفي ، المرجع السابق، ص 145.

[4]- إتفاقية بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بتاريخ 21-12-1997.

أولا : إلقاء الدروس و المحاضرات

يتلقى النزلاء تعليمهم إما عن طريق الدروس التعليمية او الإطلاع الشخصي، و الدروس التعليمية قد تتخذ الشكل التقليدي، بأن يتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للنزلاء عن طريق الحلقات، أو المناقشات الجماعية .[1]

ويشترط على أن يكون المدرس الذي تستخدمه الإدارة متخصصا و ذو كفاءة في التعامل مع النزلاء، بأن يتلقوا تدريبا ممتازا و أن تتماشى هذه الدروس و المحاضرات مع النظام العام للتعليم في الدولة، حتى يستطيع المحكوم عليه مواصلة تعليمه بعد إنقضاء مدة العقوبة المقررة له.[2]

وحسب نص المادة 94 من القانون 05-04 فإن : " تنظم لفائدة المحبوسيين دروس في التعليم العام والتقني و التكوين المهني و التمهن و التربية البدنية وفقا للبرامج المعتمد رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك ".[3]

ثانيا : توفير المكتبة

تعد المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية ففيها يجد المحكوم عليه السبيل لإستكمال ثقافته ورفع الملل المصاحب لسلب الحرية .[4]

كما أنها تساهم في تعليم المساجين و إعادة تربيتهم ، من خلال نوعية الكتب و المؤلفات، و التي يجب أن تستجيب لأهداف عملية إعادة التأهيل الإجتماعي [5] ، فيجب أن تحتوي على كتب ثقافية، ترويجية، دينية وكتب قانونية و عقابية [6]، و أيضا على الكتب العلمية و الأدبية و الفنية، و ذلك لأن السجين يقضي وقته للمطالعة فيها لكي يكتسب الثقة بالنفس، و إتاحة فرص للسجناء في التفكير الإيجابي[7].

وقد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 60-109 على ضرورة إنشاء مكتبة

وأيضا المادة 40 من قواعد الحد الأدنى التي نصت على تزويد السجن بمكتبة.

---

[1]- خولة زروفي ، المرجع السابق، ص 143.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1991، ص197.

[3]- قانون 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[4]- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص216.

[5]- بن زينب سارة، المرجع السابق، ص 67.

[6]- خولة زروفي، المرجع السابق، ص 143.

[7]- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، 2010-2011، ص 51.

ولتكون للمكتبة فعاليتها يجب أن تجرى مسابقات ثقافية بين المحكوم عليهم و يكلفون بقراءة عدة كتب ليمكنهم من الاشتراك في تلك المسابقات الثقافية.

وقد اعترف النظام العقابي المصري بأهمية المكتبة في السجن فأوجب في المادة 30 من قانون تنظيم السجون أن تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحتوي على كتب دينية و علمية و أخلاقية [1] .

ثالثا : توزيع الصحف و المجلات

تعتبر الصحف و المجلات من أهم وسائل الاتصال بالعالم الخارجي للسجناء، إذ يقفون على أهم أحداثه، و يتابعون مشاكله، و من شأن ذلك أن يشعرهم بأنهم لا زالوا أعضاء فيه [2]، تبقي السجين على صلة بالمجتمع، بشرط انتقاء أحسنها و الإيجابية منها [3] .

كما تساهم هذه الجرائد و المجلات في ترفيه و تسلية المساجين، إذ كثيرا ما تتضمن قصص و حكايات و نكت مسلية و ألعاب تنمي الذكاء [4]

وقد نصت المادة 92 من قانون 05-04 على : "حق المساجين في الإطلاع على الجرائد و المجلات باعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا دوليا، ومن نواحي مختلفة إقتصادية، إجتماعية، ثقافية ورياضية [5] .

وأيضا في قانون تنظيم السجون المصري قد نص في مادته 30 على أنه : "يجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف و جرائد و مجلات" .

المطلب الثاني

التعليم الإلكتروني في المؤسسة العقابية

إن التطور التكنولوجي الحاصل الأن قد مس المؤسسات العقابية، و أضاف صبغة خاصة لها، كالتعليم، فكان النزيل يتلقى تعليما عاديا أو بالأحرى تقليديا، أما الأن فقد أصبح بإستخدام تقنيات حديثة، و هذا ما

[1]- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص197.

[2]- خولة زروفي، المرجع السابق، ص143.

[3]- عز الدين دواعي، المرجع السابق، ص 52.

[4]- بن زينب سارة، المرجع السابق، ص66.

[5]- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم المحبوسين و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

إعتمدت عليه بعض دول العالم في مؤسساتها العقابية. كما للتعليم الإلكتروني متطلبات و عنده أهمية و خصائص و كذا أهداف .

وعليه فقد قسم هذا المطلب إلى فروع و هي كالآتي : مفهوم التعليم الإلكتروني (الفرع الأول) ، دواعي التعليم الإلكتروني (الفرع الثاني) ، تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون دول أوروبا و أستراليا (الفرع الثالث) ، و تقييم التعليم الإلكتروني (الفرع الرابع) .

الفرع الأول

مفهوم التعليم الإلكتروني

للتعليم الإلكتروني عدة تعاريف كما أنه يقسم إلى أنواع، وليكون التعليم الإلكتروني يجب أن يتوفر له متطلبات أو ما تسمى بالشروط.

وللتوضيح أكثر فيقسم الفرع كالآتي: تعريف التعليم الإلكتروني (أولا)، أنواع التعليم الإلكتروني (ثانيا) متطلبات التعليم الإلكتروني (ثالثا).

أولا : تعريف التعليم الإلكتروني

التعليم مصطلح إنجليزي e-learning.

e: مختصر إلكتروني بالانترنت learning تعلم بمعنى التعلم بواسطة الإنترنت [1].

التعليم الإلكتروني هو عبارة عن استخدام تقنيات الاتصالات في النشاطات المطلوبة لعملية التعليم .

وهو طريقة للتعليم باستخدام آليات الاتصال الحديثة من حاسب وشبكاته ووسائطه المتعددة من صوت وصورة ورسومات وآليات بحث ومكتبات إلكترونية وكذا بوابات الإنترنت [2] .

وهو شكل حديث لتوصيل التعلم و المصمم تصميما جيدا و يتمركز حول الطالب ويتسم بالتفاعل ويتيح بيئة تعلم من أي مكان وفي أي وقت عن طريق إستخدام مصادر التكنولوجيا الرقمية المتنوعة و التي تمتاز بالمرونة و بتوفير بيئة تعلم موزعة [3] .

---

[1]- Omar talbi، vers un design pédagogique adaptatif، mémoire de magister en informatique، faculté de l'engénieur et des sciences de l'ingénieur، département d'informatique، tiaret، 2008-2009، p14.

[2]- عمر حجاج، عبد العزيز خميس، التعليم الإلكتروني و إرتباطه بواقع التعليم الإفتراضي، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، ص 403.

[3]- فايزة ربيعي، إتجاهات أساتذة التعليم الجامعي نحو التعليم الإلكتروني، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 50،ص18.

التعليم الإلكتروني هو ً إستخدام التقنيات الجديدة المتعددة والإنترنت لتحسين جودة التعلم عن طريق تسهيل الوصول إلى الموارد والخدمات و كذلك التبادلات والتعاون عن بعد ً[1]

و التعليم الإلكتروني هو ً أحد الوسائل التعليمية التي تعتمد على الوسائط الإلكترونية لإتاحة المعرفة للذين ينتشرون خارج قاعات الدراسة و يشار إليه باللغة الإنجليزية بمصطلح electronic learning أو e-learning ً

وعليه و من خلال التعاريف السابقة نستنتج ان التعليم الإلكتروني للسجناء هو ً طريقة للتعليم بإستخدام آليات الإتصال الحديثة كالحاسب والشبكات والوسائط المتعددة و بوابات الأنترنت من أجل ايصال المعلومات للسجناء بأسرع وقت وأقل تكلفة وبصورة تمكن من إدارة العملية التعليمية و ضبطها و قياس و تقييم أداء السجناء المتعلمين في المؤسسة العقابية.

و يتكون التعليم الإلكتروني من إستخدام موارد تكنولوجيا المعلومات و الأنترنت للتعلم عن بعد، و معرفة تطبيقات المحتويات التي يتم توفيرها عن طريق الكمبيوتر متصلة من الداخل الى الخارج وأيضا عن طريق الأنترنت. [2]

كما يعتبر التعليم الإلكتروني من أهم أنواع التعليم المستخدمة و هو كطريقة أو أسلوب يصل فيه المتعلم إلى عملية التعليم و قد يكون أحد أدوات العصر المهمة، كما أنه يساعد في حل مشكلة الإنفجار المعرفي والطلب المتزايد على التعلم كما أنه يساعد في حل مشكلة إزدحام قاعات المحاضرات [3].

كما يوجد مصطلح مشابه للتعليم الإلكتروني و هو التعليم عن بعد، فالغالبية يعتبرون أن التعليم عن بعد هو نفسه التعليم الإلكتروني، لكن هذه المقاربة خاطئة لأنه يوجد فرق بينهما، و لتوضيح ذلك إرتئينا تقسيمهما في جدول و تبيان أهم نقاط الإختلاف بينهما.

[1] - Marie prat، e-learning (réussir un projet)، eni édition، France، 2010، p21.

[2]- Claude dussart، claude petit، e-learning et santé de la recherche au terrain، lermes science publication، 2007، p21.

[3]- دلال محمد الحربي، معوقات إستخدام التعليم الإلكتروني في سجون المملكة العربية السعودية، مجلة الفكر الشرطي المجلد السادس و العشرون، العدد الرابع، العدد رقم (109) ، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر2017، ص57+60.

الفرق بين التعليم الالكتروني والتعليم عن بعد:

التعليم الالكتروني	التعليم عن بعد
هو تقديم البرامج التدريبية و التعليمية عبر وسائط الكترونية متنوعة تشمل الأقراص وشبكة الانترنت بأسلوب متزامن أو غير متزامن وباعتماد مبدأ التعلم الذاتي. عملية التعلم في التعليم الالكتروني أو تلقي المعلومة العلمية عن طريق استخدام تقنيات الوسائط المتعددة بمعزل عن ظرفي الزمان والمكان. حيث يتم التواصل بين المتعلمين و الهيئة التدريسية عبر وسائل عديدة قد تكون الانترنت,الانترانت,الاكسترانت أو التلفاز التفاعلي. التعلم الإلكتروني يتم في ثلاث بيئات مختلفة وهي: **1. التعلم الشبكي المباشر:** تلغي هذه البيئة مفهوم المدرسة كاملاً وتقدم المادة التعليمية بشكل مباشر بواسطة الشبكة. **2. التعلم الشبكي المتمازج :** والذي يعتبر أكثر البيئات التعليمية الإلكترونية كفاءة إذ يمتزج فيه التعلم الإلكتروني مع التعليم التقليدي بشكل متكامل ويطوره بحيث يتفاعل فيه المعلم والطالب بطريقة ممتعة لكون الطالب ليس مستمعاً فحسب بل هو جزء رئيسي في المحاضرة. **3. التعلم الشبكي المساند:** وفيه يتم استخدام الشبكة من قبل المتعلمين للحصول على مصادر المعلومات المختلفة.	هو التعليم الذي يتميز بعدم التواصل المباشر الكلي بين الهيئة التدريسية و المتعلمين ويتم من خلال وسائط التعلم كافة سواء كانت تقليدية او حديثة. عملية التعلم في التعليم عن بعد لا يوجب استخدام تقنيات الاتصالات الحديثة حيث يمكن للطالب أو المتدرب الحصول على المادة العلمية أو التدريبية على شكل كتب أو مواد مطبوعة دون اللجوء الى اجهزة الحاسوب أو الوسائط المتعددة وان كان بعيدا عن الفصول الدراسية أو قاعات المحاضرات ألا ان التكنولوجيا أثرت في تنظيم التعليم عن بعد و أبرز هذه التغيرات انه لم يعد يتطلب حضور الطلبة الى الجامعة على فترات منتظمة ونتيجة لذلك اقتضى وجود هيكليات مؤسسية تختلف عما هو قائم لدى المؤسسات التعليمية التقليدية, بالإضافة الى ظهور أشكال جديدة للتعليم عن بعد. التعليم عن بعد يعرف ايضا بالتعليم المفتوح او التعليم بالمراسلة وسابقاً عرف بـــ الانتساب.

ثانيا : أنواع التعليم الإلكتروني

1- التعليم الإلكتروني بواسطة الوسائط، الشبكات المحلية و الإنترنت

أ- التعليم بواسطة الوسائط المتعددة

و في هذه الطريقة تستخدم وسائط مثل CD ROM، VCR ،DVD حيث يستطيع الطالب تناول هذه الوسائط في أي وقت شاء و في أي مكان (البيت، العمل ...).

ب- التعليم بواسطة الشبكات المحلية : local area netwoork

و هذه الطريقة مخصصة للمعامل التعليمية بالجامعات و المعاهد الدراسية حيث يمكن من خلالها أن يستخدم مجموعة من الدارسين لمجموعة من المناهج عبر شبكة Lan كما تتمكن الإدارة من الإشراف الكامل على العملية التعليمية و متابعة مدى تقدم العملية التعليمية للدارسين.

ج- التعليم عبر شبكة الإنترنت :web based instruction

والذي تكمن أهميته في المرونة الكاملة للعملية التعليمية دون الإرتباط بالوقت و المكان وهو ما يتيح إشتراك أكبر عدد من الدارسين دون الحاجة للإرتباط بالمكان و الزمان. [1]

2- الجدول[2]:

التدريب المختلط على الانترنت مع الدروس الخصوصية	التدريب حصرا على الانترنت بواسطة الدروس الخصوصية	التدريب حصرا على الانترنت دون الدروس الخصوصية
تحميل محتوى التدريب، اختبارات، الدروس الخصوصية والتقيمات. تقليل من الوقت العرضي. يسمح التدريب التخصيص بالإجابة على الأسئلة أو لتعمق في الموضوع	مدرس يقترح برنامج عمال يتدخل في التجمعات. يساعد بدون مدرس مؤهل. التدريب مهم وذلك بالقرب.	يكون بالقرب من الخدمة المقدمة بواسطة قرص مضغوط أو فيديو للتدريب

[1]- فايزة ربيعي، المرجع السابق، ص 18.

[2]- Claude Dussart, Claude petit , op, cite, p 21.

3- التعليم الإلكتروني المعتمد على الإنترنت

و ينقسم إلى نوعين متزامن أو غير متزامن ب :

أ- التعليم الإلكتروني المتزامن

إذ يقوم جميع الطلبة المسجلين في المقرر الدخول الى موقع المقرر في نفس الوقت ، كما يقومون بالمناقشة في الوقت نفسه أيضا، و هنا يكون التعليم مشروطا بوقت الدخول عبر الإنترنت.[1]

كما يكون المحاضر أيضا معهم بتواجده في نفس الوقت، لكن ليس بالضرورة التواجد بمكان واحد موحد، فالإيجابية في هذا النوع أن الطالب يستطيع الحصول أن يتلقى دراسته مباشرة مع المعلم في الوقت نفسه [2].

ب- التعليم الإلكتروني غير المتزامن

يمكن للطلبة زيارة موقع المقرر في أي وقت، كل حسب حاجاته و الوقت الناسب له [3]، وهذا النوع لا يتطلب فيه تواجد المحاضر والطلبة في وقت واحد ومكان واحد مثل إستخدام الإيميلات ومنتديات النقاش، وتكمن إيجابية هذا النوع أن المتعلم يتعلم حسب الوقت المناسب له وحسب الجهد الذي يرغب في إعطائه وكما يستطيع أيضا إعادة دراسة المادة والرجوع إليها إلكترونيا كلما إحتاج إلى ذلك، والسلبية فيه هي عدم إستطاعة الطالب الحصول على تغذية راجعة من الأستاذ أو المعلم إلا في وقت متأخر أو عند الإنتهاء من الدروس أو البرنامج .[4]

ثالثا: متطلبات التعليم الإلكتروني

للتعليم الإلكتروني عدة متطلبات أو ما بالأحرى الشروط لكي يكون ويتم بها التعليم الإلكتروني و تتمثل في:

1- توفير الإمكانيات المادية: أجهزة حاسوب و ملحقاتها و أجهزة العروض الإلكترونية و شبكة للإتصال عبر الإنترنت و الفضائيات و المكتبة الإلكترونية و القاعات و الأثاث المناسب.

---

[1]- دلال محمد الحربي، المرجع السابق، ص 71.

[2]- عبد القادر شاكر، أهمية الوسائل التعليمية في التعلم و التعليم –التعليم الإلكتروني- نموذجا، جامعة عبد الرحمان إبن خلدون، تيارت، ص94.

[3]- دلال محمد الحربي، المرجع السابق، ص 71.

[4]- عبد القادر شاكر، المرجع السابق، ص94.

2- توفير البرمجيات التعليمية: توفر تطبيقات لإدارة التعلم و إدارة المحتوى الإلكتروني و أنظمة التحكم والسيطرة و أجهزة المتابعة للشبكة.

3- يتطلب إجراء تدريب المعلم و المتعلم على حد سواء على مهارات التعامل مع تكنولوجيا المعلومات والإتصالات على البرمجيات التعليمية.

4- **توفير الكوادر الفنية المتخصصة:** بتشغيل و صيانة الأجهزة المتعلقة بتكنولوجيا الإتصالات والمعلومات والتدريب عليها.

5- وجود تخطيط ومنهجية مدروسة لتطبيق التعليم الإلكتروني.

6- نمذجة التعليم و تقديمه في صورة معيارية (الأسئلة النموذجية، حفظ الدروس النموذجي)[1].

الفرع الثاني

دواعي التعليم الإلكتروني

للتعليم الإلكتروني أهمية كبيرة خاصة في السجون كما له خصائص و أهداف.

أهمية التعليم الإلكتروني في السجون (أولا)، خصائص التعليم الإلكتروني في السجون (ثانيا)، أهداف التعليم الإلكتروني في السجون (ثالثا).

أولا: أهمية التعليم الإلكتروني في السجون

للتعليم الإلكتروني أهمية بصفة عامة (1)، كما له أهمية بصفة خاصة في السجون (2).

1- أهمية التعليم الإلكتروني بصفة عامة

و تتمثل أهمية التعليم الإلكتروني بصفة عامة فيمايلي:

-تحقيق التعليم بطرق تناسب خصائص السجين و بأسلوب مشوق وممتع.

-تحفيز المتعلم على إكتساب مهارات التعليم الذاتي و الإعتماد على نفسه في إكتساب الخبرات والمعارف وأدوات التعليم الفعال.

-يكسب التعليم الإلكتروني الدافعية للمعلم و المتعلم في مواكبة العصر و التقدم المستمر في التكنولوجيا والعلوم و التواصل مع المستحدثات الإلكترونية في شتى المجالات.

[1]- دلال محمد الحربي، المرجع السابق، ص 64+67.

-يتناسب مع معطيات العصر فهو الأسلوب الأمثل لتهيئية جيل المستقبل للحياة العلمية التعليمية.

-مساعدة ذوي الإحتياجات الخاصة و خاصة غير القادرين على الحضور بسبب ظروفهم الصحية أو بسب إرتفاع كلفة المواصلات أو تعطل وسائل المواصلات العامة.

-يسهم في توسيع نطاق التعليم ليس كالتقليدي محصور في حيز الفصل الدراسي أو المكتبة.

-الحصول على تقويم مناسب لأداء المتعلم.

-المساعدة على تعلم اللغات الأجنبية.[1]

2- أهمية التعليم الإلكتروني بصفة خاصة في السجون

و للتعليم الإلكتروني أهمية في السجون و تتجلى في:

-زيادة تأهيل موظفي السجن بإستخدام التعلم الإلكتروني.

- يوفر التعليم الإلكتروني للموظفين أدوات مبتكرة للإستمرار الضروري لتأهيل السجناء.

- زيادة الوعي بفوائد التعليم الإلكتروني للسجناء.

-تغطي الوسائل التقنية و المناهج التربوية للتعلم الإلكتروني مجموعة واسعة من المرافق.[2]

ثانيا: خصائص التعليم الإلكتروني في السجون

يشمل التعليم الإلكتروني مجموعة من الخصائص و هي :

-الإحساس بالمساواة (السجناء).

-التفاعل وسهولة الإتصال.

-التعدد والتنوع في طرق التدريس.[3]

-تعليم أعداد كبيرة من الطلبة (السجناء) في وقت قصير و التعامل مع آلاف المواقع.

-ينمي الجانب الإبداعي.

-الحصول على المعلومة وقت حدوثها.

-التقييم الفوري و السريع.

---

[1]- دلال محمد الحربي، المرجع السابق، ص 65+66.

[2] - E-learning prison education in euroupe recammendations for eroupean policy، makers licos، 2010.

[3]- عبد القادر شاكر، المرجع السابق، ص96.

-التعرف على النتائج و تصحيح الأخطاء.[1]

-يتم في أي مكان و في أي زمان.

-يسخدم المؤثرات السمعية و البصرية.

-يحاكي الواقع و يحدثه.

-يوفر الخصوصية للتعلم.

-لا حدود للأسئلة التي تطرح على المدرس.

- تخصيص دورة تدريبية (تعليمية).[2]

ثالثا: أهداف التعليم الإلكتروني في السجون

وللتعليم الإلكتروني مبتغى يريد الوصول إليه و يتمثل هذا المبتغى في جملة من الأهداف و هي:

-تعزيز إستقلالية المتعلم (السجين).

-تطوير العلاقات عبر الإنترنت مع المتعلمين (السجناء) أو المعلم الذي لديه مهمة متابعتهم و مرافقتهم أثناء التدريب.[3]

-رفع مستوى قدرات المعلمين في توظيف تقنية التعليم الإلكتروني في الأنشطة العلمية كافة.

-تقديم التعليم الذي يناسب جميع الفئات العمرية مع مراعاة الفروق الفردية فيما بينهم.

-نشر التقنية الحديثة في المجتمع و جعله مجتمعا إلكترونيا.

-تحقيق مستوى و أداء وظيفي عال ورفع مستوى الإنتاجية للهيئة التعليمية التربوية.

-المساعدة على التواصل و الإنفتاح (مع السجناء).

-تنويع مصادر التعليم و توفير رصيد ضخم من المحتوى العلمي.

-تبادل الخبرات التربوية من خلال تنمية قدرات و مهارات الطلبة (السجناء) وتنمية شخصياتهم.[4]

-محاكاة المشكلات والأوضاع الحياتية الواقعية.

---

[1]- دلال محمد الحربي، المرجع السابق، ص63.

[2]- Omar talbi، op،cite، p14.

[3].- Omar talbi، op،cite، p15

[4] - دلال محمد الحربي، المرجع السابق، ص66-67.

-منح الجيل الجديد متسع من الخيارات المستقبلية الجيدة و فرصا لا محدودة (إقتصاديا، ثقافيا، علميا و إجتماعيا).

-تطوير المهارات و المعاراف و الخبرات التي تقود إلى تطوير الإنتاجية و الإستقلال الذاتي.

***المخططين**

و لتوضيحكيف يكون التعليم الإاكتروني و كذا دواعي التعليم الإلكتروني إرتئينا مخططين و هما كالتالي:

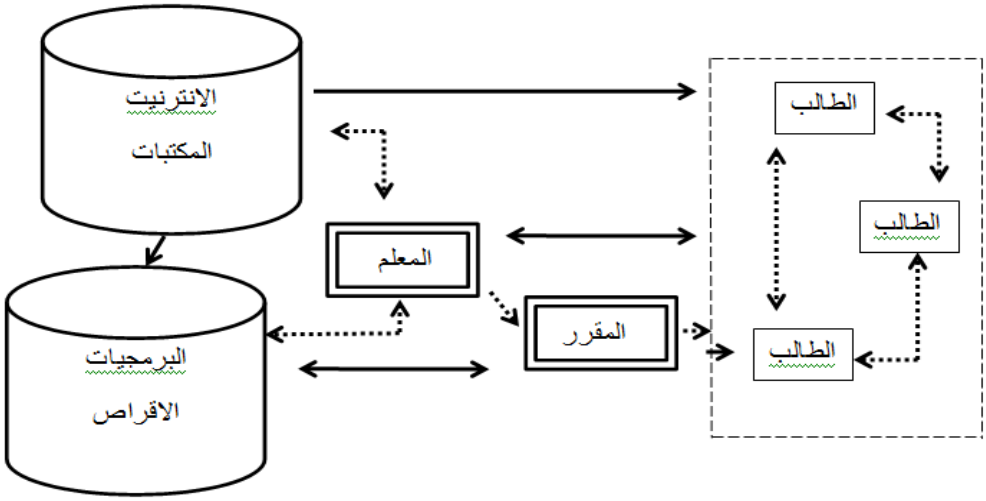

التبادل المعلوماتي بين عناصر التعليم[1]

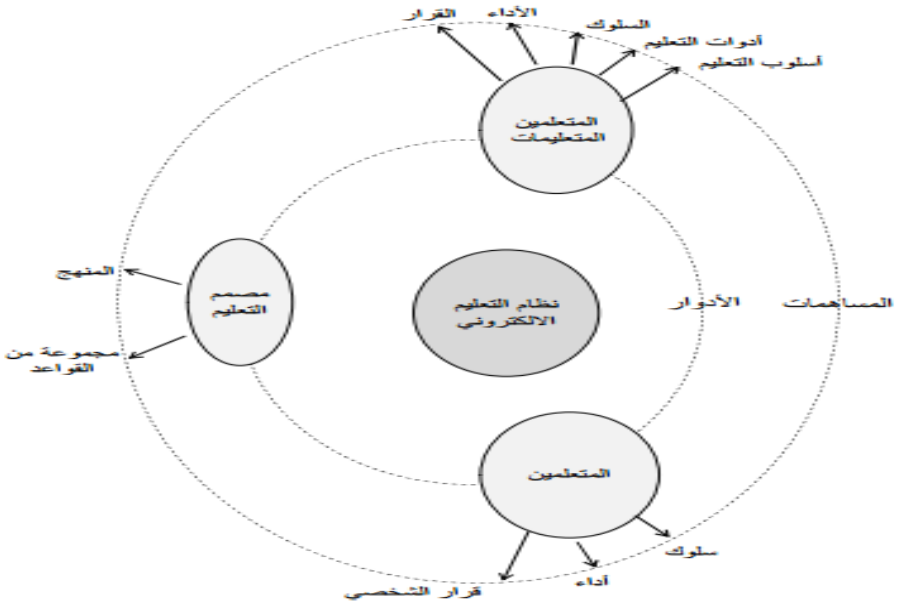

(دواعي التعليم الالكتروني)

[1] - دلال محمد الحربي، المرجع السابق، ص 66.

مساهمات وادوار في نظام التعليم التكيفي[1]

الفرع الثالث

تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون دول أوروبا و أستراليا

قد دخل التعليم الإلكتروني في السياسة العقابية لبعض الدول و طبقته كالدول الأوروبية و كذا أستراليا.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون دول أوروبا (أولا) ، تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون أستراليا (ثانيا).

أولا:تطبيق التعليم الإلكتروني في السجون دول أروبا

تشكل أحكام السجن دائما حرمانا من الحرية،ومع ذلك تهدف إلى تنظيم الأحكام وتعزيز إعادة دمج الجناة السابقين في المجتمع.

ووفقا للإتفاقيات والتوصيات الدولية للسجناء الحق في التعليم كمواطنين آخرين،والتعليم يساعد على تطوير الشخصية للأفراد كما يلعب دورا مهما في عملية الإدماج،وبالتالي ينبغي تجنب القيود التي تقيد التعليم في السجن بقدر ما أمكن وبالنظر إلى الأهمية المتزايدة لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات(ICT) في المجتمع كما يجب أن تتاح فرصة إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات لأغراض التعليم (التعليم الإلكتروني).[2]

وعليه سنتناول تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون دول أوروبا كبلجيكا (1)، ألمانيا(2)، إسبانيا (3).

1-تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون بلجيكا

إن تطورات في مجال التعليم الإلكتروني للسجناء في بلجيكا تختلف من حيث اللغة،فهناك فئة ناطقة باللغة الفرنسية وأخرى ناطقة باللغة الهولندية، كما هناك هيكل فيديرالي لجدول أعمال العدالة، بينما يوجد هيكل إقليمي للكفاءات مثل الرفاه الإجتماعي والتعليم وعمل إدارة السجن، وبناء على المستوى الإتحادي فقد أستثمر بالفعل بالتعلم الإلكتروني في السجن.

ولتحقيق التعليم الإلكتروني في السجون تحتاج إدارة السجون إلى تعاون هذه المناطق لكي يتم تأمين التعاون لبعض الوقت مع المنطقة الفلمنكية وهناك برتوكول بين الحكومة الفدارلية وحكومة المجتمع الفلمنكي.

---

[1]- Omar Talbi, op,cite, p 55.

[2] - E-learning prison education in europe، licos، 2010، p2.

في البداية في سجون المجتمع الفلمنكي في بلجيكا كان التعليم الإلكتروني قائما محليا،نظرا لعدم وجود هيكل لدعم عروض التعليم الإلكتروني، وتعتمد إعتمادا كبيرا على مبادرة من السجون الإنفرادية وغالبا ما تستخدم أجهزة الكمبيوتر القديمة في عام 2009 ثم الإنتهاء من هيكل الخادم المركزي في الإدارة المركزية للسجون والذي يسمح ل17 سجنا في المجتمع الفلمنكي و6000 سجين للوصول إلى تعلم البرنامج.

2-تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون ألمانيا

في عام 1990 تم تنفيذ أول مشاريع حول التعليم الإلكتروني في السجن. في الحقيقة تعتبر ألمانيا واحدةمن أكثر الدول نشاطا في هذا الصدد على الرغم من أن الأنشطة ليست نفسها في جميع أنحاء البلاد.

كما يجب التأكيد على ولاية بريمن الفيديرالية في هذا الصدد، برلين ونورهين وستفاليا أيضا لهم جزء كبير من هيكل التعليم الإلكتروني الموجود في ألمانيا، اليوم هو بناء على التطورات داخل المشاريع الممولة من برنامج Equal مثل elisوbabeو zubilis و الأعضاء .

3-تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون إسبانيا

تعتبر كاتالونيا من أهم مدن إسبانيا التي إعتمدت على التعليم الإلكتروني والذي يوجد على نطاق واسع جدا في السجون .

والتعليم الإلكتروني في السجون الكاتالونية هو قبل كل شيء يستخدم كوسيلة إضافية لدعم التدريبات والمتدربين الذين هم من الموظفين السجن، وكذلك الموظفون الخارجيون، ومسوؤلية التعليم الرسمي في السجون هي وزارة التربية من حكومة دي كاتالونيا di catalonia، ولهذا الغرض توجد في جميع المراكز التعليمية في السجون التي توفر أيضا غرف فئة الكمبيوتر.

وهناك نوعان من غرف الكمبيوتر(1 غرف تصميم وتثبيت لدعم التدريب الذاتي والتمارين)، (2 غرف مخصصة للأنشطة المتعلقة بالبرامج التعليمية).[1]

ثانيا:تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون أستراليا

التعليم العالي الأسترالي في عصر مابعد الحداثة كان يعيش نوعا من الضغط وضيق المكان والزمان وذلك بإعادة صياغة التعليم و النصوص الرقمية و رقمنة المواد التعليمية و الأساليب و كان من المفترض أن هذه

[1]- Walter hammershick، report on e-learning in european prison، licos، 2010، p3

التكنولوجيا الجديدة تكون بواسطة التعلم لضمان المسافة التي لم تعد عائقا أمام المشاركة الكاملة والعادلة في التعليم العالي.

السجناء الأستراليين يواجهون حاليا مشاكل ناشئة ومضاعفة تتعلق بالليبيرالية الجديدة للتحولات الإقتصادية والسياسية التي تحول دون مشاركتهم الكاملة. والعادلة في أعلى تقييم معظم السجناء في أستراليا ليس لديهم إتصال مباشر بالأنترنيت ويجب عليهم الإعتماد على التعليم .عند توفره لطباعة الموارد التعليمية المعتمدة عبر الأنترنيت عند الطلب.

وسعت جامعة جنوب كويتزلاند The university of southen queensland (USQ) لمعاجة هذه القضايا من خلال عدد من المشاريع و الشراكات الحالية و المستكملة المصممة لتحسين الوصول إلى أعلى تعليم للطلاب المسجونين بإستخدام التقنيات الرقمية المعدلة و أحد هذه المشاريع هو مشروع Triple E(المشاركة و التعلم الإلكتروني و القراءة الإلكترونية) لعام 2013 بقيادة كلية الوصول المفتوح التي وزعت 47 قراءة إلكترونية محملة بنصوص رقمية إلى أعداد USQالعالي الطلاب في خمسة مراكز إصلاحية لكويتزلاند .[1]

الفرع الرابع

تقييم التعليم الإلكتروني في السجون

للتعليم الإلكتروني إيجابيات وكما أنه لايخلو من السلبيات،وسنتناول إيجابيات التعليم الإلكتروني في السجون (أولا)، ثم سلبيات التعليم الإلكتروني في السجون(ثانيا).

أولا:إيجابيات التعليم الإلكتروني في السجون

يحتوي التعليم الإلكتروني عدة إيجابيات خاصة في السجون للنزلاء و تتمثل في :

-الإنخفاض الكبير في التكلفة.

-إمكانية التوسع دون قيود من حيث عدد الطلاب(السجناء) وأعمارهم.

-إعفاء المعلم من الأعباء الثقيلة بالمراجعة والتصحيح ورصد الدرجات.

[1] -Susan hopkins، helen farly، e-learning incarcerated prison education and digital inclusion، the international journal of humanities education، 2015 ، p5.

-فتح محاور عديدة من منتديات النقاش في حجرة الدراسة الإفتراضية مما يشجع الطالب (السجين) على المشاركة دون خوف.[1]

-إستخدام أفضل طريقة للتدريس والتعليم تجعل من أصعب المسافات وأفضلها متوفر للجميع.

-مقدرة التعليم الإلكتروني على تزويد العلوم لطبقة كبيرة من الطلاب (السجناء) من أماكن مختلفة في العالم.[2]

-تجاوز قيود المكان والزمان والعملية التعليمية.

-إتاحة الفرصة للمتعلمين (للسجناء) للتفاعل الفوري إلكترونيا.

-نشر ثقافة التعلم والتدرب الذاتيين في البيئة العقابية.

-سهولة الوصول إلى المعلم حتى خارج أوقات العمل الرسمية.

-إستغلال الوسائل والأدوات الإلكترونية في إيصال المعلومات.

-يسرع التعلم ويسمح بالنشر في وقت واحد.

-يلمس المزيد من التعاون في وقت أقل.

-يجعل التعلم أسرع.

-تلامس المتعلمين (السجناء) بالتكنولوجيا.

-يسمح بمزيد من المرونة.[3]

-إستخدام مرونة التكنولوجيا لتلبية إحتياجات التأهيل الفردية للسجناء على جدول زمني شخصي.

-توسيع فرص التأهيل.

-تحسين نوعية التعليم والتدريب.

-تحفيز النزلاء.

-إيتاحة فرصة لإكتساب المعرفة الرقمية للسجناء.[4]

---

[1]-معمر الحجاج، المرجع السابق، ص407.

[2]-خضر مصباح إسماعيل الطبطي، أساسيات أمن المعلومات والحاسوب، دار الحامد للنشر، ط1، 2010، ص389.

[3] - Marie prat، op،cite، p39.

[4]-E-learning prison education in europe recomendation for european policy makers، 2010، p.3

-ينمي مهارات الإتصال ومهارات السجين.

-ينمي الإستقلالية وتحمل المسؤولية لدى السجين.

-يجعل السجين فعالا وإيجابيا طوال الوقت.

-الوفرة الهائلة في مصادر المعلومات مثل الكتب الإلكترونية، الدوريات،قواعد البيانات ، الموسوعات والمواقع التعليمية.

ثانيا:سلبيات التعليم الإلكتروني في السجون

كما للتعليم الإلكتروني إيجابيات لديه أيضا سلبيات و هي :

-أنه لايحقق التفاعل الحقيقي من الطلاب (السجناء) لأن كل واحد يعيش في منطقة معينة بعكس الفصل التقليدي الذي يحقق تفاعل أكبر بين السجناء ،وذلك بسبب إستخدام البريد الإلكتروني، فيديو الإجنماعات وغرف الدردشة.

-التعلم من النظم والقوانين المختلفة للدول لايمكن أن يتحقق بواسطة التعليم الإفتراضي.[1]

-يعتمد على القيود التقنية التي يمكن أن تكون محظورة.

-غياب الإتصال الإنساني بين (السجناء).

-إستثمار مبدئي كبير.

-كثرة معدل التسرب للسجناء.[2]

-**الأمية التقنية**:مما يتطلب جهدا كبيرا للتدريب وتأهيل المعلم والطالب (السجين).

-كثرة الأجهزة العلمية المستخدمة في العملية التعليمية التي تصيب السجين بالفتور في إستعمالها.

-قلة إلمام المعلمين بمهارات إستخدام التقنيات الحديثة.

-قلة المعلمين الذين يجيدون إستخدام التعليم الإلكتروني.[3]

[1]-عمر حجاج وعبد العزيز خميس، المرجع السابق،ص407.

[2] - Marie prat، op،cite، p 39.

[3]-دلال محمد الحربي، المرجع السابق، ص72.

المبحث الثاني

الاتصال الإلكتروني في المؤسسة العقابية

إن الإنسان اجتماعي بطبعه لذا عليه أن يتواصل مع غيره من أفراد المجتمع و يتحقق ذلك بالاتصال و قد تطور هذا المفهوم الى الاتصال الإلكتروني و ذلك نظرا للحداثة الطارئة في الوقت الراهن كما أن هذه التقنية قد طبقت في المؤسسات العقابية لكي لا يشعر النزيل بالنقص لكنه يتم وفق شروط كما أنه يجازى عند مخالفتها ولهذه التقنية إيجابيات و سلبيات و لمعرفة ذلك قد تطرقنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب و هي كالتالي :

مفهوم الاتصال (المطلب الأول)، مفهوم الاتصال الإلكتروني (المطلب الثاني)، تطبيق الاتصال الإلكتروني في سجون الجزائر حسب المرسوم التنفيذي 05-430 (المطلب الثالث) ، تقييم الاتصال الإلكتروني (المطلب الرابع).

المطلب الأول

مفهوم الإتصال

يحوي مصطلح الإتصال مجموعة من التعاريف المختلفة بشأنه لكنها تتفق بأنه وسيلة للتعبير عن ما يريده الإنسان و ذلك بوجود الطرف الأخر، كما أن الحق في الإتصال من بين الحقوق المهمة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و مكفول دستوريا، و عليه سنقسم هذا المطلب إلى تعريف الإتصال (الفرع الأول)، الحق في الإتصال(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الإتصال

لقد ذكر الإتصال في القرآن الكريم وذلك لقوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ... ﴿٩٠﴾ ﴾"[1]

يصلون: معناها يتصلون

[1]-سورة النساء، الآية 90.

كما للإتصال عدة تعاريف فكل تناوله من منظوره الخاص (علم النفس،علم الإجتماع،علم السياسة،علم التربية...).

لضبط تعريف الإتصال لابد من التطرق إليه من الناحية اللغوية (أولا)،والإصطلاحية(ثانيا).

أولا:التعريف اللغوي للإتصال

يرجع أصل مصطلح الإتصال إلى الكلمة باللغة الإنجليزية communication المشتقة من الكلمة الاتينية communis التي تعني الإشتراك في الشيء، أي الإشتراك في المعلومات والأفكار والإتجاهات. أما في اللغة الفرنسية فكلمة communique يقصد بها البلاغ الرسمي أو التوضيح. ويقصد بكلمة الإتصال في اللغة العربية البلاغ ،أي أوصل الشيء إليه ،كما يقصد بها ربط الشيء بالشيء.[1]

أما قاموس أكسفورد فيعرفه بأنه ًنقل وتوصيل أو تبادل الأفكار والمعلومات ً.[2]

ثانيا:التعريف الإصطلاحي للإتصال

يعرف علماء الإجتماع الإتصال بأنه عملية إجتماعية تنتف لبها الأفكار والمعلومات بين الناس.

ويعرف أيضا بأنه إستعمال الكلمات أو الرسائل أو أي وسيلة مشابهة،للمشاركة في المعلومات حول موضوع أو حدث.[3]

كما يعرف أيضا بأنه ًعملية تفاعل بين طرفين تنتهي برسالة محددة يشتركان فيها تتمثل في فكرة أو مهارة.

ويعرف الإتصال في علم السياسة بأنه ًإستعمال الرموز لنقل المعاني والأفكار ذات الطابع السياسي بين الجماعات، داخل النظام السياسي، وما ينتج عن ذلك إنتقال للقيم الإجتماعية عن طريق الأساليب المباشرة أو الغير المباشرة للإتصال ً.[4]

أما في علم النفس فيعرف الإتصال أنه ًإستخدام الكلمات و الحركات و غيرها من الرموز لتبادل المعلوما ً.

---

[1]-منال هلال المزاهرة، نظرية الإتصال، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص31و32.

[2]-فضيل دليو، إتصال المؤسسة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص22.

[3]-قادري محمد، الإتصال الداخلي في المؤسسة الجزائرية بين النظري والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2010/2009، ص30.

[4]-أحمد العبد أبو السعيد و زهير عبد اللطيف عابد، مهارات الإتصال و فن التعامل مع الآخرين، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص24.

أي أن الإتصال في إطار علم النفس يشمل على التأثر الذاتي بين الفرد و يتمثل في الشعور و الوعي و التخيل والتفكير، وغير ذلك من العمليات النفسية الداخلية، كما يشمل الإتصال بين فرد و آخر من خلال الحديث والتفاعل، وينعكس ذلك كله في تحقيق التوازن النفسي، و التوافق مع المجتمع و يعد ذلك من الجانب الخارجي التي يعبر بها الإنسان عن ذاته.[1]

أما علماء الإعلام فيعرفون الإتصال على أنه ظاهرة عامة و منتشرة، تساهم في تحقيق التفاعل الفكري و الحضاري داخل المجتمع الواحد، فصدق المعلومة من عدمه يظهر من خلال ما يصل إلى المنظمة من آراء و إتجاهات و توجهات نحو خدماتها بها أي من خلال عملية التغذية العكسية.[2]

في حين يعرفه علماء التربية على أنه ً عملية نقل الأفكار و التغيير الذي يحدث في مكان معين إلى مكان أخر وبذلك فقط حاولوا ربط الإتصال بإتجاهات و ميولات الفرد ً .[3]

ويعتبر الراديو، التلفزيون، التيليفون، الفاكس و الإنترنت من أهم وسائل الإتصال و يكون التبادل في وسائل الإتصال بتبادل الرسائل بين الناس و المعلومات .[4]

[1]- قادري محمد، المرجع السابق، ص31.

[2]-أحمد العبد أبو السعيد، زهير عبد اللطيف عابد، المرجع السابق، ص 40.

[3]-أسماء سعودي، البعد الإتصالي داخل المؤسسة، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، كلية علوم السياسة و الإعلام قسم الإعلام و الإتصال، جامعة الجزائر 3 دالي إبراهيم، 2012/2011، ص39.

[4]-فاروق عبده فليه، محمد عبد المجيد، السلوك التنظيمي في إدارة المؤسسات التعليمية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2005، ص164.

ووفقا للتعاريف السابقة سنوضح في الشكل الآتي كيف يتم الاتصال.

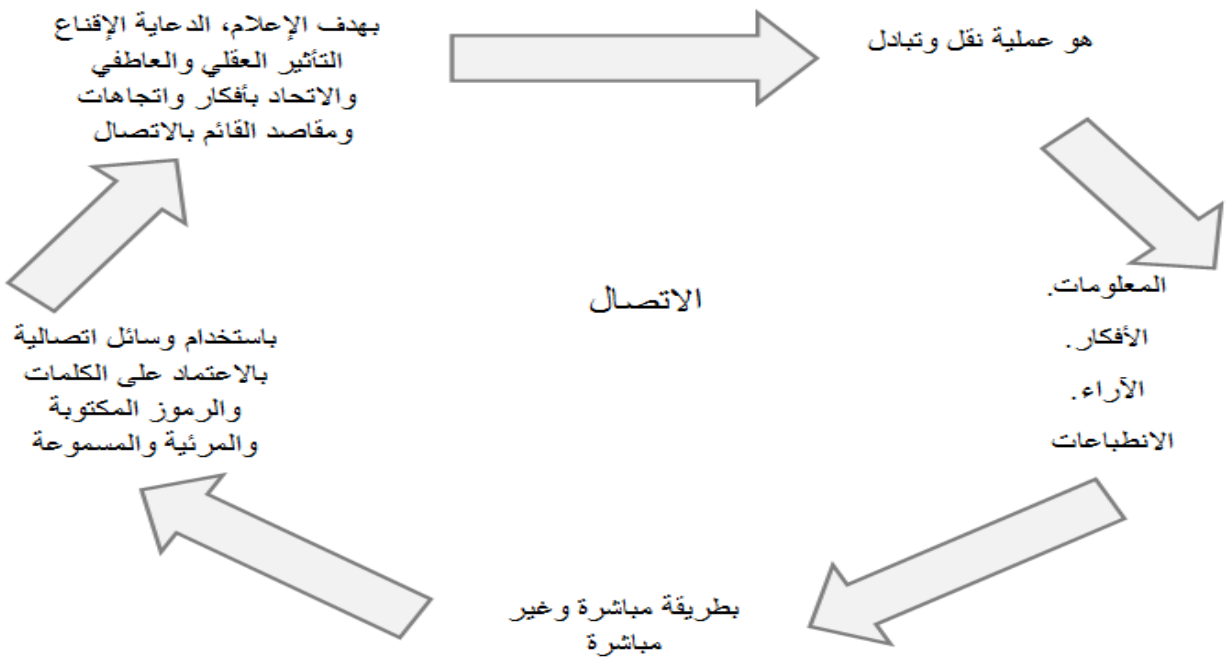

الإتصال هو ً عملية نقل و تبادل المعلومات و الآراء و الأفكار و الإنطباعات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإستخدام وسائل إتصالية و بالإعتماد على الكلمات و الرموز المكتوبة و المسموعة و المرئية بهدف الإعلام أو الإعلان أو الدعاية أو الإقناع أو التأثير العقلي و العاطفي أو الإيحاء بأفكار و إتجاهات القائم بالإتصال.

كما للإتصال عناصر أساسية ألا و هي : المرسل ، المستقبل، الوسيلة، الرسالة.

ولتوضيح ذلك إعتمدنا على الشكل التالي الذي يبين العلاقة الترابطية للإتصال.

الفرع الثاني

الحق في الإتصال

لقد ظهر تعبير الحق في الإتصال على يد ً جون دارسي jean darcy ً رئيس المعهد الدولي للإتصال عام 1969 ضمن مقال إستهله بالقول ً سيجيء الوقت الذي يضم فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقا أكثر شمولا من حق الإنسان ألا و هو حق الإنسان في الإتصال.

و قد خرج جون دارسي بفكرة رئيسية و هي أن التقدم المتعاقب في وسائل الإتصال و الإستخدام السيء لكل أشكال الدعاية عشية الحرب العالمية الثانية قد أديا إلى إظهار الحاجة إلى حق الفرد و المجتمع في

الحصول على المعلومات و حقه في تقديمها بغض النظر على الحدود الجغرافية و هي ما نصت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 2016 الحق في الإتصال و ذلك حسب نص المادة 46 من الفصل الرابع القوق و الحريات بأنه ً لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون. سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ً .

وعليه نستنتج أن الدستور قد كرس الحق في الإتصال و ذلك بعدم إنتهاك حرمة المواطن الخاصة.

المطلب الثاني

مفهوم الإتصال الإلكتروني

يشكل الإتصال الإلكتروني أهم إنجازات ثورة تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات التي شهدها العالم فالتطور المذهل لشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) و إنتشار التقنيات الحديثة للإتصال، و تزايد تطبيقاتها في مجال الإعلام و الإتصال، ساهم في ظهور نوع جديد من الإتصال و هو الإتصال الإلكتروني الذي يعتبر ظاهرة إتصالية جديدة يتميز بسرعة الإنتشار و الوصول إلى أكبر عدد من الجمهور و بأقصر وقت ممكن و أقل تكلفة.

ولمعرفة معنى الإتصال الإلكتروني و تبيان أهميته و كذا خصائصه قد قسمنا هذا المطلب إلى:

تعريف الإتصال الإلكتروني (الفرع الأول) ، أهمية الإتصال الإلكتروني في السجون (الفرع الثاني)، خصائص الإتصال الإلكتروني في السجون (الفرع الثالث).

[1]-فاطمة الزهرة قرموش، إشكالية الحق في الإتصال في الجزائر، مذكرة ماجستير،كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم علوم الإعلام و الإتصال، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص107.

الفرع الأول

تعريف الإتصال الإلكتروني

الإتصال الإلكتروني مصطلح إنجليزي e-communication أو-electronic communication و مازالت تعريفاته محددة بحدود ما قدمته إسهامات تكنولوجيا الإتصال الجديدة في التعريف بالوسائل القائمة على النظم و الشبكات الإلكترونية مثل شبكة الإنترنت ، الأنترانات ، الإكتسرانات ، الهاتف ، التلكس و الفيديوتكس.

والإتصال الإلكتروني هو القدرة على خلق الإتصال الفعال من مختلف الوسائل الإلكترونية .[1]

الإتصال الإلكتروني هو نظام يتيح للإنسان أن ينقل معه وثائقه و مصادره و معلوماته و إتصالاته. [2]

ولقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 2 الفقرة (و) من القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها 04/09 [3]على أنه :

" أي تراسل أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية ".

كما تنص المادة 10 من قانون 04/18 [4]الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية على تعريف الإتصالات الإلكترونية بأنها : " كل إرسال أو تراسل أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطسية.

---

[1]- جمال عيسى، الإتصال الإلكتروني في المؤسسة الإقتصادية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، كلية علوم الإعلام و الإتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014/2013، ص93.

[2]- هارون منصر، تكنولوجيا الإتصال الحديثة المسائل النظرية و التطبيقية، الألمعية للنشر و التوزيع، ط1، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص35.

[33]- قانون رقم 09-04، مؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق ل 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال، الجريدة الرسمية العدد 47.

[4]- قانون رقم 18-04، مؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق ل 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 27.

الفرع الثاني

أهمية الإتصال الإلكتروني في السجون

للإتصال الإلكتروني أهمية كبيرة خاصة في المؤسسات العقابية و تشمل هذه الأهمية في :

-تقليص فترات الإتصال إلى أدنى الحدود.

-ضمان أعلى درجات الكفاءة الفعالة و الجودة في العملية الإتصالية بين النزلاء.

-تحقيق أعلى مستويات التفاعلية للسجناء في عملية الإتصال.

-تقليص الجهد و التكاليف المتربتة على العملية الإتصالية.

-تحسين فعالية الأداء و إتخاذ القرار من خلال إتاحة المعلومات و البيانات للمسجونين و تسهيل الحصول عليها.[1]

-زيادة قدرة السجناء على الإتصال و تقاسم المعلومات و المعارف.

-المساهمة في التنمية الإقتصادية.

-أداة قوية لتجاوز الإنقسام الإنمائي بين البلدان الغنية و الفقيرة.

-توصيل منافع الإلمام بالقراءة و الكتابة و التعليم و التدريب إلى أكثر المناطق إنعزالا.[2]

الفرع الثالث

خصائص الإتصال الإلكتروني في السجون

لكل وسيلة أو تقنية مميزات تفرقها عن غيرها من التقنيات و تتمثل هذه المميزات في :

-أولا: التفاعلية : تبادل أطراف العملية الإتصالية الأدوار و حرية كل طرف في التأثير على عملية الإتصال في الوقت و المكان المناسبين.

-ثانيا: التنوع : و ذلك بتوفير الإتصال الشخصي أو الكتابي.

-ثالثا: التكامل : هو تجمع بين نظم الإتصال و الوسائل الإلكترونية.

-رابعا: الفردية و التجزؤ : يرفع الإتصال الإلكتروني من قيمة الفرد و تميزه عندما توفر برامجه المتعددة و ذلك بقدر كبير من الخيارات التي منحت أطراف الإتصال الحرية.

---

[1] -جمال عيسى، المرجع السابق، ص 96.

[2] -هارون منصر، المرجع السابق، ص 16.

-خامسا: تجاوز وحدة المكان و الزمان : لا يحتاج أطراف عملية الإتصال التواجد في مكان واحد ووقت واحد.

-سادسا: المرونة : من خلال قدرة الفرد على الوصول بسهولة إلى عدد كبير من مصادر المعلومات.[1]

-سابعا: واسعة الإنتشار : تتخطى بذلك الحدود الجغرافية و السياسية للدول لتصل إلى أي نقطة من العالم عجزت أن تصل إليه وسائل الإتصال القديمة.

-ثامنا: كثرة و تنوع المعلومات و البرامج التثقيفية و التعليمية لكل مختلف شرائح البشر.

-تاسعا: التكلفة المنخفضة.[2]

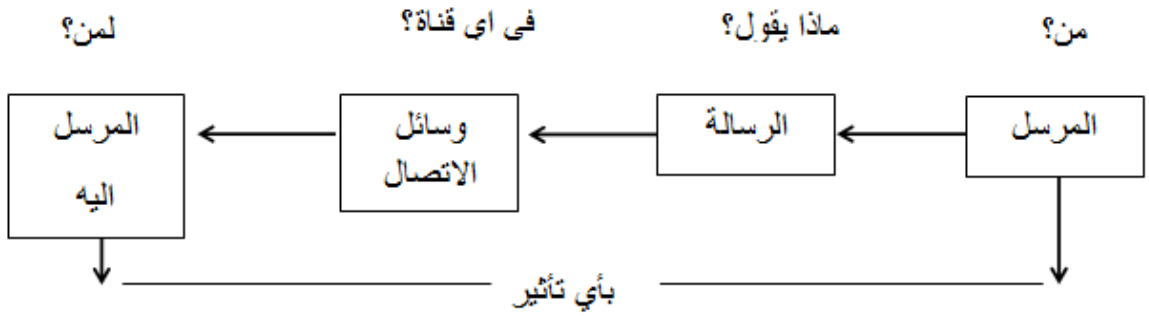

النموذج العام الاتصال[3]

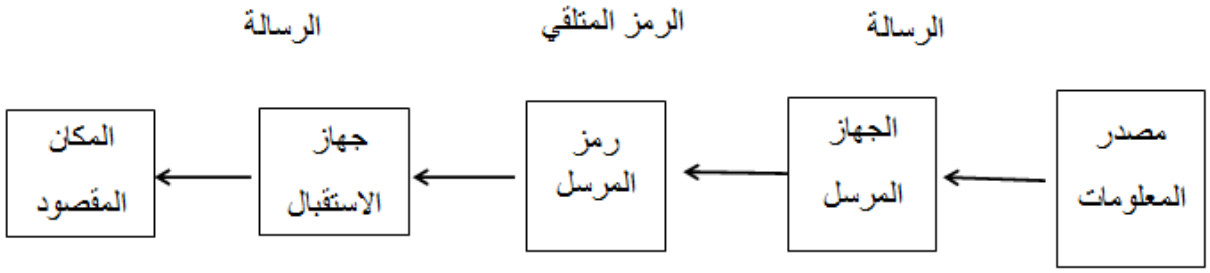

مخطط الاتصال[4]

[1]-جمال عيسى، المرجع السابق، ص97-98-99.

[2]-هارون منصر، المرجع السابق، ص 18.

[3] - محمد فريد الصحن، العلاقات العامة المبادئ والتطبيق، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003-2004، ص 226.

[4] - أسماء سعودي، المرجع السابق، ص 38.

المطلب الثالث

تطبيق الإتصال الإلكتروني في سجون الجزائر حسب المرسوم التنفيذي 05-430

طبق الإتصال الإلكتروني في السياسة العقابية و من بينها الجزائر و ذلك جلي في المرسوم التنفيذي 05-430 من القانون 05-04 قانون تنظيم السجون، و لم يدرج مباشرة تحت طائلة مصطلح إلكتروني بل عن بعد لكنها في نفس السياق لأن الهاتف من بين وسائل الإتصال الإلكتروني.

و لمعرفة ذلك قسمنا المطلب إلى فرعين، مفهوم الإتصال الإلكتروني و شروط الإستفادة و المستفيدين منه وفق المرسوم التنفيذي 05-430 (الفرع الأول) ، إلتزامات المتصل إلكترونيا و جزاء مخالفتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الإتصال الإلكتروني و شروط الإستفادة و المستفيدين منه وفق المرسوم التنفيذي 05-430

حسب نص المادة 72 من القانون 05-04 فإنه "يمكن أن يرخص للمحبوس الإتصال عن بعد بإستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية ".[1]

كما أن كيفيات أحكام هذه المادة تحدد عن طريق التنظيم [المرسوم التنفيذي رقم 05-430 الذي يحدد وسائل الإتصال عن بعد بمعنى الإلكتروني و كيفيات إستعمالها من المحبوسين].

و عليه يقسم هذا الفرع إلى الإتصال الإلكتروني بمفهوم المرسوم التنفيذي 05-430 (أولا) ، شروط الإستفادة من الإتصال الإلكتروني في المؤسسة العقابية و المستفيدون منه (ثانيا).

أولا : الإتصال الإلكتروني بمفهوم المرسوم التنفيذي 05-430

حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-430 [2] فإنه يقصد بوسائل الإتصال عن بعد في مفهوم هذا المرسوم ب "الهاتف ".

و بما أن الهاتف يعتبر إحدى وسائل الإتصال الإلكتروني فيتبين لنا أن المشرع الجزائري و من خلال المرسوم السابق الذكر قد أدرج في مؤسساته العقابية هذه التقنية.

---

[1]- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 05-430، المؤرخ في 6 شوال عام1426، الموافق ل 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد وسائل الإتصال عن بعد و كيفيات إستعمالها من المحبوسين.

كما أن المؤسسات العقابية تجهز بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم بإستعمالها و ذلك بحسب نص المادة 3 من نفس المرسوم.

ثانيا : شروط الإستفادة من الإتصال الإلكتروني في المؤسسة العقابية والمستفيدون منه

حسب نص المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 05-430 نستخلص شروط الإستفادة من الإتصال الإلكتروني في المؤسسة العقابية و من يستفيد منه و ذلك كالتالي :

1- شروط الإستفادة من الإتصال الإلكتروني في المؤسسة العقابية: ويكون ذلك بتقديم الترخيص إلى مدير المؤسسة العقابية و ذلك حسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-430

أ-تقديم الطلب من المحبوس و يكون مكتوبا

ب-إعتبارات تقديم الترخيص :

-إنعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.

-بعد مقر إقامة عائلة المحبوس.

-خطورة الجريمة.

- مدة العقوبة.
- السوابق القضائية للمحبوس.
- سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية.
- الحالة النفسية و البدنية للمحبوس.
- وقوع حادث طارئ.

ج-حالات عدم تقديم ترخيص :

حسب نص المادة 6 من نفس المرسوم فإنه ً لا يمكن الترخيص للمحبوس بإستعمال الهاتف إلا مرة واحدة كل 15 خمسة عشر يوما ما عدا في الحالات الطارئة، و ذلك بناءا على إقتراح من مدير المؤسسة العقابية و ذلك بتحديد الحد الأقصى للمكالمة و كذا أيام إستعمال الهاتف.

2-المستفيدون من الإتصال الإلكتروني في المؤسسة العقابية

حسب نص المادة 5 من المرسوم السابق الذكر فيتوضح من هم المستفيدون من الإتصال الإلكتروني في المؤسسة العقابية و هم:

أ- المحكوم عليهم نهائيا أو الطاعنين بالنقض.

ب- المحبوسين مؤقتا.

الفرع الثاني

إلتزامات المنصل إلكترونيا و جزاء مخالفتها

يفرض المرسوم التنفيذي 05-430 مجموعة من الإلتزامات و كذا جزاءا لمخالفة هذه الإلتزامات على السجين لكي يستطيع أن يتمتع بتقنية الإتصال الإلكتروني في المؤسسة العقابية.

فقسمنا هذا الفرع إلى الإلتزامات المفروضة على السجين لكي يستطيع الإتصال إلكترونيا (أولا) ، و الجزاء عند مخالفة هذه الإلتزامات (ثانيا).

أولا : الإلتزامات المفروضة على السجين المتصل إلكترونيا

1-**إحترام أوقات الإتصال الإلكتروني** : و ذلك حسب الفقرة 3 من المادة 6 من المرسوم سالف الذكر.

2-**تحديد مواضيع الإتصال الإلكتروني** : و ذلك على المواضيع العائلية و حاجات المحبوس المادية و المسائل المتعلقة بالتعليم و التكوين و إعادة التربية.

و ذلك حسب الفقرة 2 من المادة 7 من نفس المرسوم.

3-**تحديد الأشخاص** : و ذلك بالتأكيد من هوية الأشخاص المتصل بهم كما هو موضح في المادة 8 الفقرة

4-**مراقبة الإتصالات** : كما هو موضح أيضا في الفقرة 1 المادة 8 من المرسوم.

ثانيا : جزاء مخالفة الإلتزامات التي تفرض على المسجون المتصل إلكترونيا

1-**قطع الإتصال الإلكتروني لمخالفة الضوابط** : حسب الفقرة 2 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي 05-430 فإنه يمكن للعون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمة فورا في الحالات الأتية :

أ-تجاوز المدة المحددة للمكالمة الهاتفية.

ب-تطرق المحبوس أو المتصل به إلى المواضيع المنصوص عليها في المادة 7 الفقرة 3 من نفس المرسوم و هي : المواضيع التي تتعلق بالأفعال المتابع بشأنها الحبوس أو بالأشخاص المتابعين قضائيا ، و بصفة عامة كل من يمس بأمن المؤسسة العقابية.

ج-في حالة وجود أسباب جدية لديه تجعله يتوقع أن أمن المؤسسة أو الغير في خطر.

2-منع الإتصال الإلكتروني كجزاء تأديبي :حسب نص المادة 9 من نفس المرسوم فإنه : " يمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يمنع بموجب مقرر المحبوس من إستعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز ستين 60 يوما في حالة مخالفته أحكام المادة 7 من نفس المرسوم، و يبلغ ذلك المحبوس بواسطة كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية.

المطلب الرابع

تقييم الإتصال الإلكتروني في السجون

عند تطبيق الإتصال الإلكتروني نستطيع أن نقيمه و نعرف فيما تتمثل إيجابياته و كذا سلبياته فعلينا تقسيم المطلب إلى فرعين :

إيجابيات الإتصال الإلكتروني في السجون (الفرع الأول) ، سلبيات الإتصال الإلكتروني في السجون.

الفرع الأول

إيجابيات الإتصال الإلكتروني في السجون

تتمثل إيجابيات الإتصال الإلكتروني في السجون في أنه يستطيع :

-إتاحة أقصى درجات السرعة في نقل المعلومات (للنزلاء).

-توفير كم هائل من المساحة المطلوبة لتخزين المعلومات أو لنقلها بين السجناء.

-حياد عنصر المسافة.

-السرعة الفائقة في نقل و إستقبال المعلومات و البيانات.

-زيادة المعرفة و التعليم (للمسجونين).

-إعطاء نفس قوي للعملية الإتصالية مما أضفى عليها طابع السرعة، المرونة و التفاعلية (للسجناء).

-رفع مستوى جودة الإتصال.

-تسهيل العملية الإتصالية.[1]

[1]- جمال عيسى، المرجع السابق، ص78.

الفرع الثاني

سلبيات الإتصال الإلكتروني في السجون

وللإتصال الإلكتروني سلبيات كباقي التقنيات و هي :

-خصوصية منشأ التكنولوجيا الجديدة للإعلام و الإتصال و خصوصية إستعمالها فهي تعكس خصوصيات شخصية من أعدها.

-إنتهاك خصوصية (السجين) و التلصص عليه.

-الغزو الثقافي و المعرفي و إنهيار القيم و العادات.

-عدم إستطاعة حماية المستخدم و خاصة المشترك في الإنترنت (السجين) ، وذلك لبذاءة بعض المواقع مجهولة الهوية و المكان مما يفاجئ المشترك على بعض المناظر المخلة و الشتائم القذرة.

-تحول قيمة الإنسان و كذا تجريده من جل ما يميزه كفرد له سره.

-التأثيرات الصحية لتكنولوجيا الإتصال على الجانب البيولوجي و الفيزيولوجي و النفسي (للسجناء) (فالعديد من الأمراض كان سببها الإستخدام المفرط لهذه التكنولوجيا مثل الصداع، الإكتئاب، العزلة، الإرهاق و القلق).

-إزدياد الفجوة بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة في هذا المجال (التقنيات و البرامج و الإستعمال على حد سواء).[1]

المبحث الثالث

المراسلات الإلكترونية في المؤسسة العقابية

تعتبر المراسلات وسيلة للتخاطب بين الأفراد و تتم بواسطة الرسالات المكتوبة عن طريق البريد ،البرقيات أو عبر الهاتف، وقد تم إدراجها في المؤسسات العقابية، هذا النوع من المراسلات يعتبر تقليديا نوعا نظرا للتطور الملحوظ والحداثة فقد أصبح هناك نوع آخر يسمى بالمراسلات الإلكترونية وفق التطور التكنولوجي الذي إحتل العالم، والمراسلات الإلكترونية وهي إرسال رسالة نصية عن طريق البريد الإلكتروني، و قد طبقت

[1]-جمال عيسى، المرجع السابق، ص79.

بعض دول العالم في مؤسساتها العقابية كالو م أ هذه التقنية في سجونها و لمعرفة ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المراسلات في المؤسسة العقابية (المطلب الأول) ، المراسلات الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني في المؤسسة العقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المراسلات في المؤسسة العقابية

إن المراسلات مقررة في السياسة العقابية و ذلك مبين في التشريعات التي أقرتها و هي المراسلات التقليدية بمعنى المكتوبة و قبل هذا يجب معرفة ما معنى المراسلات، لذا يقسم هذا المطلب إلى :

تعريف المراسلات (الفرع الأول) ، إقرار المراسلات في السجون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المراسلات

لمعرفة معنى المراسلات علينا تعريفها من الناحية اللغوية و كذا الاصطلاحية، لذا الفرع يقسم إلى: التعريف اللغوي للمراسلات (أولا) ، التعريف الاصطلاحي للمراسلات (ثانيا).

أولا : التعريف اللغوي للمراسلات

إذا رجعنا إلى معاجم اللغة العربية لوجدنا أن كلمة المراسلات عربية الأصل وجذرها رسل وتراسلوا بمعنى أرسل بعضهم إلى بعض والرسلة هي تراسل الخطاب و الرسول هو المرسل و المراسلات هي الرياح أو الملائكة أو الخيل.[1]

وقد ورد في ورد في القرآن الكريم اشتقاقات لكلمة رسل إذ يقول الله عز وجل: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾.[2]

وقوله أيضا :﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ....٣٣ ﴾.[3]

---

[1]-محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط5، 1406 ه.

[2]-سورة الأنبياء، الآية 7.

[3]-سورة التوبة، الآية 33.

و قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ... ﴿٢٣﴾ ﴾.[1]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للمراسلات

تباينت الاتجاهات الفقهية حول تحديد معنى المراسلات و تمثلت في اتجاهين رئيسيين

الاتجاه الأول : يعرف هذا الاتجاه المراسلات تعريفا ضيقا، إذ اقتصر على الرسائل المكتوبة دون سواها من المراسلات التي يتم التخاطب فيها بوسائل شفوية، إذ عرف البعض منهم المرسلات بأنها الخطابات و الطرود و البرقيات[2]، وترسل سواء داخل ظرف مغلق أو مفتوح أو ببطاقة مكشوفة طالما أن مرسلها أراد عدم الإطلاع عليها.[3]

أما الاتجاه الثانـــي: فقد عرفها تعريفا واسعا فقد وسع في نطاق المراسلات لتشمل المراسلات المكتوبة البريدية والبرقية و الهاتفية.[4]

الفرع الثاني

إقرار المراسلات في السجون

إن من المبادئ الأساسية الواجب أن تراعى عند التعامل مع حقوق المحتجزين و السجناء البقاء على إتصالهم بالعالم خارج المؤسسات التي يحتجزون فيها لذا أقرت بعض التشريعات المراسلات في مؤسساستها العقابية كمصر و الجزائر، و كذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

و عليه يقسم هذا الفرع إلى إقرار المراسلات في السجون في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (أولا) ، إقرار المراسلات في السجون في مصر (ثانيا) ، إقرار المراسلات في السجون في التشريع الجزائري (ثالثا).

---

[1]-سورة المؤمنين، الآية 23.

[2]-شريف بدوي، أسباب بطلان الضبط و التفتيش، دار الثقافة للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 1989، ص260.

[3]-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1993، ص578.

[4]-جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الإنسان –دراسة دستورية-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990، ص22.

أولا: إقرار المراسلات في السجون في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

لقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على حق السجين في المراسلات و ذلك من خلال المادة 17 فقرة 1 [1] التي تنص على أنه " لا يجوز تعريض أي شخص للتدخل في خصوصيات أو شؤون عائلة أو بيئة أو مراسلات من جردت حريته و يتمتع بكافة حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي".

ثانيا : إقرار المراسلات في السجون في مصر

أكد قانون تنظيم السجون المصري حق المحكوم عليه في التراسل و هذا ما نصت عليه المادة 38 [2] و أجازت المادة 60 من اللائحة الداخلية للسجون [3] للمحبوسين احتياطيا وللمحكوم عليهم بالحبس البسيط التراسل في أي وقت، وباقي المحكوم عليهم بمعدل خطابين كل شهر وتلقي ما يرد إليهم من خطابات.

وقد نصت المادة 7 من اللائحة التنفيذية لقانون السجون في سبيل تسيير حق المراسلة للسجناء والمعتقلين على أن تصرف إدارة المسجونين الورق والأدوات اللازمة لكتابة خطاباتهم.

ثالثا: إقرار المراسلات في السجون في التشريع الجزائري

حسب نص المادة 46 من الفصل الرابع الحقوق و الحريات من الدستور الجزائري فقد أقرت على سرية المراسلات "..سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "[4]. أما في قانون تنظيم السجون 05-04 فتنص مواده 73 ، 74 ، 75 على حق السجين بالمراسلات.

حيث يحق للمحبوس مراسلة أقاربه أو أي شخص تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية شريطة ألا يكون ذلك سببا في الاخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية[5]. كما أن المراسلات لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية إذا كانت موجهة إلى محاميه ولا يمكن فتح الظرف.[6]

كما يجوز أيضا للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة المعاملة العقابية بالمثل.[7]

---

[1]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

[2]- قانون رقم 396، قانون تنظيم السجون المصري، المؤرخ سنة 1956.

[3]- اللائحة الداخلية للسجون المصرية، قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961، بتاريخ 28-12-1961.

[4]- المادة 46 من الدستور الجزائري.

[5]- المادة 73 من القانون 05-04.

[6]- المادة 74 من القانون 05-04.

[7]- المادة 75 من القانون 05-04.

المطلب الثاني

المراسلات الإلكترونية بواسطة البريد الإلكتروني

ليتم إرسال الرسائل إلكترونيا يجب الإعتماد على البريد الإلكتروني، لأنه يعتبر وسيط أساسي في المراسلات الإلكترونية، وقد طبق في المؤسسات العقابية كالو م أ، فعلينا معرفة ما هو البريد الإلكتروني، و كيف طبق في سجون الو م أ، و هل عنده إيجابيات و سلبيات، و لتوضيح ذلك قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع و تتمثل في :

نشأة و تعريف البريد الإلكتروني (الفرع الأول) ، المراسلات الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني في سجون الو م أ (الفرع الثاني) ، تقييم البريد الإلكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نشأة و تعريف البريد الإلكتروني

في سبعينيات القرن الماضي نشأ ما يسمى بالبريد الإلكتروني كما له عدة تعاريف و لمعرفة ذلك قسمنا الفرع إلى نشأة البريد الإلكتروني (أولا)، تعريف البريد الإلكتروني (ثانيا).

أولا : نشأة البريد الإلكتروني

يرجع الفضل في ظهور البريد الإلكتروني إلى العالم الأمريكي راي توملينسون Ray Tomilinsonو الذي يعتبر و بحق مخترع البريد الإلكتروني حيث صمم على شبكة الإنترنت برنامج لكتابة الرسائل يسمى ب Send message و ذلك بغرض تمكين العاملين بالشبكة من تبادل الرسائل فيما بينهم ثم إخترع برنامجا آخر يسمح بنقل الملفات من جهاز كمبيوتر إلى جهاز آخر ثم قام بدمج البرنامجين في برنامج واحد و نتج عن هذا الدمج ميلاد البريد الإلكتروني.[1]

و هو أول من أرسل رسالة تستخدم الرمز للفصل بين إسم المستخدم و عنوان الحاسوب سنة 1971.

و البريد الإلكتروني هو إختصار لكلمة باللغة الإنجليزية e-mailأو electronic mail .

[1]-هارون منصر، المرجع السابق، ص169.

ثانيا : تعريف البريد الإلكتروني

تقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية، الملفات، الرسوم، الصور، الأغاني والبرامج ... إلخ.عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر و ذلك بإستعمال عنوان البريد الإلكتروني المرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي.

و يوجد فيه الرسائل المرسلة و الرسائل السابقة و كذا الملغاة.

كما أنه يوجد جانب من الفقه عرف البريد الإلكتروني بأنه "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"، و أيضا بأنه " مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي.

وتعريف آخر بأنه " تلك المستندات التي يتم إرسالها أو إستلامها بواسطة نظام إتصالات بريدي إلكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي ".[1]

كما أن البريد الإلكتروني قد تطور إلى وسيلة إتصال يومية في المتوسط يتم إرسال كل يوم 9،182 مليار رسالة بريد إلكتروني في جميع أنحاء العالم، بحيث بلغ عدد حسابات البريد الإلكتروني سنة 2013 حوالي 9،3 مليار حساب.[2]

الفرع الثاني

المراسلات الإلكترونية بواسطة البريد الإلكتروني في سجون الو م أ

على الرغم من الاستخدام المكثف للبريد الإلكتروني في الإتصالات اليومية لم يبدأ إستخدام البريد الإلكتروني في السجون إلا مؤخرا لم حتى عام 2006 حتى تمكن 11 أحد عشر منشأة إتحادية من الوصول إلى خدمة محدودة للرسائل الإلكترونية من خلال البرنامج التجريبي [Trust Fund Limited Inmate Communications] ، [الصندوق الإستئماني للإتصالات المحدودة للسجناء].

كما يمكن للمكتب الفيديرالي للسجون BOP التباهي لأن جميع المرافق التي تحت إدارته تتمتع بالوصول إلى الرسائل الإلكترونية من خلال TRULINCS على الرغم من أن الرسائل الإلكترونية لا تزال غير

[1]-هارون منصر، المرجع السابق، ص168-169.

[2] -Bremaen J.Johnson Jail، E Mail Free speech implications of granting immates acces to electronic messaging services، washington journal of law technology and arts، 2016، p288.

متوفرة لجميع السجناء المحتجزين في الولايات و المقاطعات فقد بدأ عدد صغير من أنظمة السجون الحكومية في توفير الرسائل الإلكترونية للسجناء.

وعلى سبيل المثال أصبحت إدارة تصحيحات واشنطن WDOC هي النظام الوحيد للسجون التي توفر خدمات البريد الإلكتروني الواردة و الصادرة إلى النزلاء من خلال الشراكة مع خدمة تسمى ب J Pay ، ليست واشنطن فقط بل أيضا ميشيغان، فيرجينيا، لويزيانا، داكوتا الشمالية، أوهايو ومارينلاند.[1]

في الفاتح من شهر نوفمبر 2017 قامت إدارة الإصلاح في ميشيغان بتأسيس سياسة البريد الجديدة التي هدفها هو منع السجناء و عائلاتهم و أصدقائهم من إرسال البريد عبر خدمة البريد الأمريكية usps وإجبارهم على شراء طوابع البريد الإلكتروني من J Pay.[2]

بعض المرافق في سجون واشنطن، لويزيانا، داكوتا الشمالية وفرجينيا قد طبقت أقراص خاصة مع وظائف محدودة لجعل خدمات البريد الإلكتروني أكثر سهولة للنزلاء.[3]

الفرع الثالث

تقييم البريد الإلكتروني

عند الإرسال إلكترونيا بواسطة البريد الإلكتروني ينتج عن ذلك ظهور إيجابيات تميزه عن البريد العادي التقليدي، كما أيضا يحتوي على سلبيات تجعله لا يسلم من النقد ولمعرفة إيجابيات وسلبيات البريد الإلكتروني سنوضحهما في هذا الفرع كالتالي:

إيجابيات البريد الإلكتروني (أولا) ، سلبيات البريد الإلكتروني (ثانيا).

أولا : إيجابيات البريد الإلكتروني

-وسيلة إتصال سريعة و سهلة حيث يصل البريد الإلكتروني إلى صندوق بريد المرسل إليه في ثوان أو دقائق.

-وسيلة إتصال رخيصة الثمن.

-يعمل طوال الوقت دون توقف.

---

[1] - brennnen j jhonson j ail, op،cite، p288.

[2] -rand w gould new mail policy in michigan prisons، national day morning، 2017، p1.

[3] -brennen j jhonson ،op،cite ، p288.

-تسجيل وقت تاريخ إرسال الرسائل و حفظها.

-إمكانية إرسال أكثر من رسالة لأكثر من شخص في وقت واحد.[1]

ثانيا : سلبيات البريد الإلكتروني

-إمكانية تخزين الرسالة في أكثر من مكان مما يؤدي إلى مشاكل في عملية التخزين و تكرار النسخ.

-إمكانية طبع الرسائل من خلال الإنترنت بدون موافقة المسؤول عن إدارة البريد الإلكتروني.

-إمكانية الحذف أو التعديل كما أن حذف الرسائل لا يعني التخلص منها نهائيا مما يؤدي إلى إمكانية إرجاعها و الإطلاع عليها.

-العديد من نسخ الرسائل و الوثائق المرفقة بها وسهل طبعها و حفظها مما يزيد من التكلفة سواء للمكان أو الورقة.

-عدم الرسمية مما يؤدي إلى الإنحراف ذلك ان عدم وجود إدارة منهجية للبريد الإلكتروني المنظمة مما يحدث إرتباك في المساحة المخصصة لتخزين الرسائل خاصة عند حذف رسائل مما يؤدي إلى خلل شديد في العمل الإداري.[2]

[1]-هارون منصر، المرجع السابق، ص 170.

[2]-هارون منصر، المرجع السابق، ص171.

الفصل الثاني

استخدام التقنيات الالكترونية خارج المؤسسات العقابية

الفصل الثاني

إستخدام التقنيات الإلكترونية خارج المؤسسات العقابية (المراقبة الإلكترونية نموذجا)

تتعرض المؤسسات العقابية في الآونة الأخيرة إلى عدة مشاكل و تحديات تعوق قيامها بدور الإصلاح و التأهيل، و ذلك لعدم الإلتزام بتطبيق برامج الإصلاح و التأهيل، و نظرا للتكنولوجيا التي إستحوذت على العالم أقرت بعض دول العالم بتوفير تقنيات حديثة إلكترونية للتخلص من المشاكل التي تشوب المؤسسات العقابية و من بين هذه التقنيات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الذي تعتمده قلة من دول العالم في سياستها العقابية، و ذلك أملا في إصلاح و تأهيل المحكومين عليهم و إدماجهم إجتماعيا و إنفاحتهم على المجتمع و الإبتعاد عن البيئة السجنية و التخلص من الآثار التي تعقب العقوبة المقررة في السجون، و للتفصيل أكثر في هذه التقنية أو الأسلوب المراقبة الإلكترونية تطرقنا إلى مبحثين. ماهية المراقبة الإلكترونية(المبحث الأول)، أحكام و تقييم نظام المراقبة الإلكترونية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية المراقبة الإلكترونية

أصبحت التكنولوجيا الحديثة في الوقت الراهن تمس أيضا مجال العقوبات و الإجراءات الجزائية، بمعنى أنها مست السياسة العقابية و ذلك جلي في ظهور نظام المراقبة الإلكترونية، الذي هو حديث النشأة و يعتبر إجراء يسمح للسجين بالخروج من القفص المغلق الذي يؤدي إلى تخريب السجين من كل النواحي إجتماعيا، ثقافيا، إقتصاديا، كما أن لهذا النظام عدة أسباب أدت إلى ظهوره و للتفصيل و التوضيح أكثر إرتئينا في هذا المبحث التطرق إلى مايلي: مفهوم المراقبة الإلكترونية(المطلب الأول)، نشأة و تطور نظام المراقبة الإلكترونية(المطلب الثاني)، أسباب ظهور نظام المراقبة الإلكترونية(المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية Sous Placement Le Surveillence Electronique من بين الأنظمة الجديدة الواردة في السياسة العقابية الحديثة و يكون تطبيقها خارج أسوار السجن، فقد تعددت تعاريفها كما أقرتها بعض تشريعات دول العالم، كما أنها و لتطبيقها تتطلب وسائل، و كما لها أيضا طبيعة خاصة كل شخص يعبر عنها بمفهومه الخاص أنها إجراء بديل أو عقوبة رضائية...و لمعرفة ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى: التعريف الفقهي و القانوني للمراقبة الإلكترونية(الفرع الأول)، وسائل تطبيق المراقبة الإلكترونية(الفرع الثاني)، تمييز المراقبة الإلكترونية عن ما يشابهها من أنظمة(الفرع الثالث)، الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية(الفرع الرابع).

الفرع الأول

التعريف الفقهي و القانوني للمراقبة الإلكترونية

للمراقبة الإلكترونية عدة تعاريف تنقسم إلى تعاريف لأصحاب الفقه و تعاريف واردة في التشريع أو القانون و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى: التعريف الفقهي للمراقبة الإلكترونية(أولا)، و التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية(ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي

المراقبة الإلكترونية هي إستخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الإتفاق عليهما ما بين هذا الأخير و السلطة القضائية الآمرة بها.[1]

و هي عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة إلكترونية، بهدف تحديد أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها، في حالات تحديد الإقامة مع الإلتزام بالشروط.[2]

[1]-أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2009، ص6.

[2]-عائشة حسنين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، مصر، 2016، ص 109.

وتعرف كذلك أنها إلزام المحكوم عليه أو المحبوس إحتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، وهي أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الإحتياطي خارج أسوار السجن بحيث يبقى الخاضع لها في محل إقامته مع فرض بعض القيود.[1]

و هي أيضا إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان مناسب أو في محل محا إقامته خلال أوقات محددة و يتابع عن طريق وضع جهاز إرسال على يده.[2]

ثانيا: التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية

عرفت بعض الدول في العالم في تشريعاتها القانونية إلى تعريف نظام المراقبة الإلكترونية كفرنسا و الجزائر وعليه سنتطرق إلى التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي(1)، و التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري(2).

1- التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي

قد تطرق التشريع الفرنسي إلى تعريف المراقبة الإلكترونية في قانون العقوبات و كذا قانون الإجراءات الجنائية، و ذلك من خلال المواد 132-26-1 و 132-26-2 و 132-26-3 من قانون العقوبات الفرنسي، و المواد من 723-7 إلى 723-13-1 و المواد من 10-R57 إلى 10-30-R57 و المواد من D32-3 إلى D32-30 و كذا المواد من R61-7 إلى R61-42 من قانون الإجراءات الجزائية ، و كذا النصوص التنظيمية و التطبيقية خاصة المنشور التنفيذي المشترك المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية و لذلك سنوضح تعريف المراقبة الإلكترونية في قانون العقوبات الفرنسي(أ)، تعريف المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي(ب).

أ- تعريف المراقبة الإلكترونية في قانون العقوبات الفرنسي

فحسب نص المادة 132-26-2 من قانون قانون العقوبات هي فرض إلتزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته أو أي مكان آخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي

[1]-يوسف عبد المنعم الأحول، التعويض عن الحبس الإحتياطي في التشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2015، ص122.

[2]-فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في العلاج و التأهيل-درسة مقارنة-، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص295.

المختص بحيث تتم متابعة مدى إلتزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا و يحدد المكان و الوقت على حسب إعتبارات كالنشاط المهني ، متابعة الدراسة الجامعية، أو التكوين المهني ، أو ممارسة نشاط يساعده على الإندماج الإجتماعي أو المشاركة في الحياة العائلية ، أو متابعة علاج طبي و في المقابل إلتزام المحكوم عليه بالإلتزامات الواقعة على عاتقه، خاصة إستدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص.[1]

ب-تعريف المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

فحسب المادة 11-57 R من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي توضح كيفيات تطبيق المادة 723-8 من نفس القانون، فإنه يجب على المتهم أو المحكوم عليه أن يضع جهاز إرسال على شكل سوار مصمم بكيفية غير قابلة للترع الذي يرسل إشارات إلى صندوق إستقبال و إرسال الإشارات اللاسلكية المتصل بخط هاتفي أو شريحة GSM الذي يتم تركيبه من مقر إقامته أو أي مكان آخر تحدده السلطة القضائية.[2]

كما تنص أيضا المادة 723-10 من نفس القانون على حق قاضي تطبيق العقوبات في أن يفرض على الخاضع للمراقبة الإلكترونية إلتزاما أو اكثر من تلك المنصوص عليها في المادة 132-43 إلى 132-46 من قانون العقوبات.[3]

2-التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري على المراقبة الإلكترونية في كل من قانون الإجراءات الجزائية و كذا القانون المكمل لقانون تنظيم السجون و عليه سنتطرق إلى: تعريف المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(أ)، و تعريف المراقبة الإلكترونية في قانون 18-01 الجزائري(ب).

أ-تعريف المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

لقد تضمن التعديل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص العمل بالمراقبة الإلكترونية المتمثلة في السوار الإلكتروني كتدبير من تدابير الرقابة القضائية و كبديل للتوقيف تحت النظر و لقد صدر الأمر 15-02

[1]-كباسي عبد الله، وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار' عنابة، الجزائر، 2017، ص15.

[2]-كباسي عبد الله، وقيد وداد، المرجع السابق، ص16.

[3]-قادة محمودي، لعروسي أحمد، النظام القانوني للرقابة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، جوان 2017، ص13.

قرار وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي التحقيق و ذلك بفرض تدابير على واضع السوار(المحكوم عليه) و إقرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الأمر 15-02 موضح في المادة 125مكرر1 و يأمر قاضي التحقيق بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد.[1]

ب-تعريف المراقبة الإلكترونية في القانون 18-01 الجزائري

طبقا لنص المادة 150مكرر للقانون المتمم لقانون تنظيم السجون قانون 18-01 عرفت المراقبة الإلكترونية بأنها إجراء يسمح بقضاء المحكوم كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

و يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 و أن السوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[2]

ووفق التعريف في المادة سابقة الذكر نجد أن المشرع أخذ بإحدى وسائل المراقبة الإلكترونية و المتمثلة في السوار الإلكتروني.

الفرع الثاني

وسائل تطبيق المراقبة الإلكترونية

لا يمكن أن تكون هناك مراقبة إلكترونية إذا لم يكن هناك وسائل تعتمد عليها لتكون مطبقة و قائمة بشكل تام و تتمثل تلك الوسائل في:

المراقبة الإلكترونية بإستخدام نظام التحقق من الصوت(أولا)، المراقبة الإلكترونية بإستخدام نظام الموجات أو الترددات(ثانيا)، المراقبة الإلكترونية بالأقمار الصناعيةGPS(ثالثا).

[1]-الأمر15-02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]-قانون18-01، المؤرخ في الثلاثاء 12 جمادى الأول عام 1439 هـ الموافق لـ 30 يناير 2018، يتمم القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425هـ الموافق لـ 06 فيراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية العدد 05 السنة الخامسة والخمسون.

أولا: المراقبة الإلكترونية بإستخدام نظام التحقق من الصوت

تقوم هذه الآلية على فكرة تخزين بصمة صوت الخاضع للمراقبة الإلكترونية على جهاز كمبيوتر مركزي في مركز المراقبة على أن يقوم الخاضع للمراقبة بالإتصال تيلفونيا من منزله أو من المكان المحدد لإقامته بمركز المراقبة على فترات زمنية متتابعة، ليقوم الكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة بمقارنة بصمة الصوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية للخاضع لهذا النظام و المسجلة من قبل في الكمبيوتر المركزي.[1]

كما أن الكمبيوتر المركزي يقوم برصد رقم الهاتف الذي يستخدمه الخاضع لهذا النظام في الإتصال، و أيضا يتم الإتصال بالخاضع للمراقبة تيلفونيا خلال فترات متقطعة للتأكد من تواجده داخل محل إقامته أو في المكان المحدد لإقامته.[2]

كما تعتبر المراقبة الإلكترونية بإستخدام آلية التحقق من الصوت وسيلة مقبولة لتطبيق برامج المراقبة الإلكترونية نظرا لعدة أمور و هي:

-يمكن الإعتماد عليها بشكل كبير لقلة نسبة الخطأ فيها.

-القدرة على التسجيل السريع و البسيط.

-إمكانية المراقبة لمواقع متعددة.

-عدم الحاجة إلى أجهزة أخرى.

-إمكانية تقديم تقارير مفصلة عن سير المراقبة و إنتظام الخاضع لها.

-التكلفة المنخفضة.[3]

ثانيا: المراقبة الإلكترونية بإستخدام الموجات أو الترددات(السوار الإلكتروني)

و نتطرق في هذه الجزئية إلى تعريف المراقبة الإلكترونية بإستخدام الموجات أو الترددات(1)، العناصر المعتمدة عليها المراقبة الإلكترونية بإستخدام الموجات أو الترددات(2).

1-تعريف المراقبة الإلكترونية بإستخدام الموجات او الترددات

[1]-عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 2005، ص38.

[2]-علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2016، ص414.

[3]علي عز الدين الباز علي، المرجع انفسه، ص415.

تعتبر هذه الوسيلة من أكثر الوسائل تطبيقا في الدول التي تبنت نظام المراقبة الإلكترونية، و تقوم هذه الآلية على فكرة إستخدام الترددات التي تبعث من جهاز مثبت بمعصم الخاضع للمراقبة، بينما يقوم جهاز آخر بإستقبال هذه الترددات المسمى بوحدة الإستقبال، التي يتم تثبيتها بمنزل المحكوم عليه و تتصل عن طريق خط تيليفون ثابت بالكمبيوتر المركزي الموجود بمركز المراقبة.[1]

2-العناصر المعتمدة عليها المراقبة الإلكترونية بإستخدام الموجات أو الترددات

تعتمد المراقبة الإلكترونية بإستخدام الموجات أو الترددات على عناصر و هي:

السوار الإلكتروني(أ)، وحدة الإستقبال(ب)، مركز المراقبة(ج).

أ-السوار الإلكتروني:

و هو جهاز إرسال إلكتروني يشبه ساعة يد كبيرة الحجم و مستطيلة و ذات لون أسود على غرار ساعات الغطس، و هذا الجهاز يتم وضعه في معصم اليد أو أسفل ساق الشخص محل المراقبة الإلكترونية من خلال رباط مطاطي، و الذي يلتزم بوضعه طوال فترة زمنية محددة(كل ثلاثين ثانية)، في محيط مسافة محددة(لاتزيد عن خمسين متر)، يتم إلتقاطها عن طريق جهاز آخر للإستقبال بالشكل الذي يمكن ضباط المراقبة من التأكد بتواجد هذا الشخص على المدى الجغرافي المحدد قضائيا في قرار الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية.[2]

ب-وحدة الإستقبال:

هي عبارة عن جهاز إلكتروني مستقبل يتم وضعه في مقر إقامة الشخص الخاضع للإجراء، أي في المكان المقرر لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، و يتم ربط هذا الجهاز بخط تيليفوني ثابت بالدائرة الكهربائية لهذا المكان لربطه بجهاز الكمبيوتر المركزي الخاص بالمراقبة، و إذا تعلق الأمر بالمراقبة الإلكترونية المتحركة يثبت جهاز الإستقبال و الذي غالبا ما يكون في حجم الهاتف النقال حول وسط المحكوم عليه.

و يقوم هذا الجهاز برصد الإشارات الواردة من جهاز الإرسال ًالسوار الإلكتروني ً ثم يقوم بفك شفرتها و إعادة إرسالها عبر الخط التليفوني إلى جهاز حاسب آلي مركزي و إرسال أي محاولات لإتلاف السوار أو

[1] - MIke Nellis and Dominik Lekner, scope and definitions Electronic Monitoring European comitte on crime problems CDPC council for penological cooperation PCCP 16-10-2012 p4

[2] -أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص96-97.

تخريبه، و في حالة خروج الخاضع للمراقبة عن الإطار الجغرافي المحدد له فإن جهاز الإستقبال يقوم بإرسال رسائل تحذيرية إلى الحاسب الآلي.[1]

ج-مركز المراقبة:

و هو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات و يتضمن أجهزة الإتصالات اللاسلكية اللازمة لحسن الإدارة لعملية المراقبة الإلكترونية، و يقوم مركز المراقبة بتلقي الإشارات الواردة من وحدات الإستقبال في أماكن المراقبة المختلفة، ثم يقارنها بالحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة و أيضا يحدد طبيعة الإشارات التحذيرية المرسلة من وحدات الإستقبال.[2]

ثالثا: المراقبة الإلكترونية بالأقمار الصناعية GPS

و ذلك بإستخدام منظومة النظام العالمي لتحديد الإحداثيات الجغرافية بإستخدام الأقمار الصناعية [3] Global Pesitioning System GPS.

و تعتبر من أحدث الطرق لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كما يطلق عليها نظام التحديد العالمي للمواقع و الذي يتكون من ثلاث أجزاء:

1-الأقمار الصناعية التي تدور حول الأرض.

2-محطات السيطرة و الرصد القائمة على الأرض.

3-أجهزة الإستقبال التي يملكها المستخدمون .

كما أن نظام GPS قد أصبح الدعامة الرئيسية لأنظمة النقل في جميع أنحاء العالم لأنه يقدم معلومات إرشادية يتم بواسطتها تحديد خط سير عمليات النقل الجوي و البحري و الأرضي.[4]

---

[1]-عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية و أثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة الدكتوراة العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة 1، 2017-2018، ص217.

[2]-علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص418.

[3]-رامي متولي القاضي، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية(السوار الإلكتروني نموذجا)، مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم 26، العدد رقم 103، أكتوبر 2017، ص267.

[4]-علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص418-419.

الفرع الثالث

تمييز المراقبة الإلكترونية عن ما يشابهها من أنظمة

تختلف المراقبة الإلكترونية عن باقي الأنظمة المشابهة لها في نقاط كما أنها تتشابه في نقاط و لمعرفة ماهي الأنظمة المشابهة للمراقبة الإلكترونية و نقاط او مواطن الإختلاف سنوضح ذلك في هذا الفرع فيما يلي:

تمييز المراقبة الإلكترونية و مراقبة الشرطة(أولا)، تمييز المراقبة الإلكترونية و نظام الإفراج المشروط(ثانيا)، تمييز المراقبة الإلكترونية و المراقبة القضائية(ثالثا)، تمييز المراقبة الإلكترونية و وقف التنفيذ(رابعا)، تمييز المراقبة الإلكترونية و نظام شبه الحرية(خامسا).

أولا: تمييز المراقبة الإلكترونية و مراقبة الشرطة

تتفق المراقبة الإلكترونية مع مراقبة الشرطة من حيث درجة المساس بالحرية، فكل منهما مقيد للحرية و ليس سالبا لها ففي مراقبة الشرطة يتم إلزام المحكوم عليه بمجموعة من القيود و الإجراءات التي لا تسلبه حريته بشكل كامل و أيضا المراقبة الإلكترونية إذ يتم الحد من حرية الحركة و التنقل التي يقررها القاضي.

لكن يختلفان من حيث الطبيعة الرضائية ففي مراقبة الشرطة يكون قسريا كما يتعين على المحكوم عليه أن يرضخ إليه سواء رضي أو لم يرضى به أما في المراقبة الإلكترونية فلا يجوز فرضها إلا برضاء الخاضع لها.[1]

ثانيا: تمييز المراقبة الإلكترونية و نظام الإفراج المشروط

يعرف الإفراج المشروط بأنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنقضاء العقوبة المحكوم بها وفق شروط كسلوكه الذي يدعو إلى الثقة بتقوييم نفسه و المدة و التي يقضي نصف هذه العقوبة أو ثلثي في حالة العود و الوفاء بالإلتزامات المالية[2] ،فيشترك مع المراقبة الإلكترونية أن كلاهما مقيد للحرية و يكفل الإستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم و إعادة إدماجه إجتماعيا، و يختلفان من حيث الشروط و الإلتزامات و طريقة التنفيذ و الوسائل المستعملة.[3]

[1]-أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص60-63.

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، ط14، الجزائر، 2013، ص 345.

[3]-معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط،دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص23-25.

ثالثا: تمييز المراقبة الإلكترونية و المراقبة القضائية

تعد المراقبة القضائية من الإجراءات المقيدة للحرية التي تفرض على الشخص المتهم في جريمة فالمتهم يظل حرا طليقا خلال فترة التحقيق و لكن تفرض عليه مجموعة من القيود و الإلتزامات التي تحد من حريته في التنقل كما تضيف في نطاق علاقاته الإجتماعية و أهم إلتزام هو الحرمان من مغادرة محل إقامته.[1]

و تتفق المراقبة القضائية و المراقبة الإلكترونية في الهدف و المتمثل في إصلاح الخاضع للمراقبة و تأهليله و كذلك إتاحة فرصة للجاني لتقوييم سلوكه ذاتيا و منحه فرصة للإندماج الإجتماعي خلال فترة تطبيقهما.[2]

لكنهما يختلفان في كون أن المراقبة القضائية تفترض تقييد حرية الشخص الخاضع لها طوال فترة فرض الرقابة أما المراقبة الإلكترونية فإن حرية الخاضع لها تسلب تماما خارج نطاق العمل أو الدراسة أو العلاج و إن سلبت حريته فيكون في محل إقامته.[3]

رابعا: تمييز المراقبة الإلكترونية و نظام وقف التنفيذ

يتميز وقف التنفيذ بأنه تعليق للعقوبة على شرط واقف خلال فترة يحددها القانون و هو نظام يحول دون تنفيذ العقوبة خلال فترة زمنية و هي فترة التجربة فإذا إنقضت دون أن يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة فيصبح صاحب حق في عدم تنفيذ العقوبة بصفة نهائية و يتشابهان في الهدف الذي يسعيان إليه و هو عقاب الجاني بعيدا عن الزج في السجن لتجنيبه و أفراد أسرته الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.

لكن يختلفان في كون أن وقف التنفيذ يقتصر على منع تنفيذ العقوبة خلاف للمراقبة الإلكترونية التي تدعم فكرة التنفيذ لكن بأسلوب مختلف عن الإيداع التقليدي في المؤسسة العقابية.[4]

---

[1]-عمر سالم، المرجع السابق، ص20.

[2]-عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 208.

[3]-عمر سالم، المرجع السابق، ص21.

[4]-أيمن رمضان الزيني، الحبس المترلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية و العقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2005، ص21.

خامسا: تمييز المراقبة الإلكترونية و نظام شبه الحرية

يفترض نظام شبه الحرية الإذن للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية دون أدنى رقابة أو إشراف بشرط أن يقوم بمباشرة نشاطه المهني أو الدراسي أو الأسري خلال الفترة المحددة و بعد إتمام لأنشطته يجب عليه العودة إلى المؤسسة العقابية.

و يتفقان بأن كلاهما يحققان تأهيل و إعادة الإدماج و يختلفان في أن نظام شبه الحرية يتم في المؤسسة العقابية أما المراقبة الإلكترونية فلا يوجد أي صلة بالمؤسسة العقابية.[1]

الفرع الرابع:

الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية

يوجد الكثير من الفقهاء المختلفون حول طبيعة المراقبة الإلكترونية فهناك من يراها أنها بديل من بدائل العقوبة و هناك من يراها أنها تدبير من تدابير الأمن و هناك أيضا من يراها من زاويته أنها غقوبة رضائية و كذا أسلوب مستحدث للتنفيذ و عليه سنوضح ذلك في:

المراقبةالإلكترونية كتدبير أمن(أولا)، المراقبة الإلكترونية كعقوبة(ثانيا)، المراقبة الإلكترونية بديل من بدائل العقوبة(ثالثا)، المراقبة الإلكترونية عقوبة رضائية(رابعا)، المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي(خامسا).

أولا: المراقبة الإلكترونية كتدبير إحترازي(أمن)

ذهب جانب من الفقه إلى إعتبار المراقبة الإلكترونية من تدابير الأمن المانعة للجريمة و الغرض منها هو المنع من العودة إلى الجريمة فضلا عن تحديد الخطورة الإجرامية للجاني و إعادة إدماجه في مجتمع الشرفاء[2] ، و إستنادا إلى نصوص القانون رقم 2005-1549 الصادر في 12-12-2005 بشأن مكافحة العود الجنائي، و الذي نص فيه على المراقبة الإلكترونية كأحد وسائل المتابعة القضائية الإجتماعية، فالمراقبة

[1]-عمر سالم، المرجع السابق، ص68-69.

[2]-عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 205.

الإلكترونية يمكن توظيفها في الحد من الجريمة و مكافحة الخطورة الإجرامية المحتملة للجناة و الوقاية من العود للجريمة.[1]

ثانيا: المراقبة الإلكترونية كعقوبة

إتجه جانب من الفقه إلى إعتبار المراقبة الإلكترونية مجرد عقوبة بكل ما تحمله الكلمة من معنى فهي شكل جديد من العقوبة و الرد على الجريمة، و قالو أنه نظام يجمع بين الردع و التأهيل و يقوم بالدرجة الأولى على الثقة بالمحكوم عليه و إبعاده عن الوحدة و عزله في السجن و العمل على إبقائه في المجتمع.[2]

ثالثا:المراقبة الإلكترونية بديل من بدائل العقوبة

تعبر المراقبة الإلكترونية عن التقدم التكنولوجي و الحداثة التي هي في تطور مستمر على مستوى الحرية و التفاوض مع المساجين ليستبدل قيد السجن ببيئة مفتوحة و هي طريقة لتنفيذ العقوبة دون التواجد بالسجن و ذلك خارج أسوار السجن أي في الوسط الحر.[3]

و الجزائر لجأت إلى نظام المراقبة الإلكترونية في بداية الأمر كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 15-02 و هناك من يعتبر قانون 18-01 جاء بمثابة أنه إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

رابعا: المراقبة الإلكترونية عقوبة رضائية

و يرى أصحاب هذا الفقه أن المراقبة الإلكترونية لها خاصية و ميزة خاصة تتسم بها ألا وهي أنها رضائية فتعتبر بديل رضائي صريح و ذلك جلي من خلال إشتراط قبول الشخص الخاضع لها لتطبيقها بمعنى المميز هنا هو عنصر الرضا و يعتبر حق يملكه كل شخص سلبت حريته.[4]

خامسا: المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي

ذهب جانب من الفقه إلى إعتبار المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية فهي تمثل إستخدام للتكنولوجيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و

[1]-رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 273.

[2]-نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 373.

[3]-عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، جامعة خنشلة.

[4]-عبد اللطيف دوسري، المرجع السابق، ص204.

التي يمكن من خلالها تلافي الآثار السلبية للتنفيذ العقابي في المؤسسات العقابية فضلا عن إعادة المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى.[1]

و هذا يتوافق تماما مع القانون 18-02 بحيث أن القانون لا يعتبرها بديل من بدائل العقوبة أو تدبير أمن بل هو إجراء جديد و مستحدث أو وسيلة مستحدثة لتنفيذ و تطبيق العقاب خارج أطوار السجن.

المطلب الثاني

نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية

ظهر نظام المراقبة الإلكترونية في سبعنيات القرن الماضي بمعنى أنه نظام حديث وجديد النشأة مما أدى إلى بعض التشريعات المقارنة إلى إستخدام هذا النظام في السياسة العقابية للتشريعات المتبناة لنظام المراقبة الإلكترونية ولتوضيح أكثر إرتئينا في هذا المطلب التطرق إلى:نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية في النظم المقارنة (الفرع الأول)،ونشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية في الجزائر(الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية في النظم المقارنة

إن نشأة نظام المراقبة الإلكترونية في البداية كانت في الو م أ ثم تعاقبت بعض دول العالم من تبني هذا النظام وإدراجه في السياسة العقابية لكل دولة ومتمثلا في بعض دول أوروبا وصولا إلا أستراليا وعليه سنتطرق إلى هذا الفرع إلى:

نشأة المراقبة الإلكترونية في دول القارة الأمريكية(أولا)،نشأة المراقبة الإلكترونية في دول أوروبا(ثانيا)،نشأة المراقبة الإلتكرونية في أستراليا(ثالثا).

أولا:نشأة المراقبة الإلكترونية في دول القارة الأمريكية

وتتمثل نشأت المراقبة الإلكترونية في:الولايات المتحدة الأمريكية(1)،كندا(2).

1-نشأة المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الوم أ أولى الدول التي تنبهت لآلية المراقبة الإلكترونية فقد ظهر مصطلح Electronic Monitoring لأول مرة في الو م أ سنة 1964 على يد عالم الطب النفسي Ralphe K

[1]-عمر سالم، المرجع السابق، ص 44.

Schwitzgebel بإعتباره إجراءا علاجيا وفي سنة 1983 قامت شركتان في ولايتي نيومكسيكو وفلوريدا بتصنيع الأجهزة الفنية اللازمة للمراقبة الإلكترونية وقامت بإقناع بعض القضاة بتجربتها على المحكوم عليهم في الدعاوى المنظورة أمامهم وفي عام 1989 قد تبنت 39 ولاية حتى أصبح إلى 46 ولاية نظام المراقبة الإلكترونية .

1- نشأة المراقبة الإلكترونية في كندا

وقد ظهرت المراقبة الإلكترونية في كندا سنة 1974 بصدور قانون حماية حرمة الحياة الخاصة وإقتصرت التجربة على أربع مقاطعات وهي:

Colombie -Britanique Saskatchewan Terre Neuve Ontario.[1]

ثانيا:نشأة المراقبة الإلكترونية في دول أوروبا

نشأت المراقبة الإلكترونية في بعض دول أوروبا وهي: فرنسا(1)، بلجيكا(2)، السويد(3)، بريطانيا(4)، إسبانيا(5).

2-نشأة المراقبة الإلكترونية في فرنسا

ظهر نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا في القانون الذي أعده عضو مجلس الشيوخ Bonnermaison سنة 1989 غير أن فكرة تحقق عن بعد من وجود شخص في مكان محدد يعينه القاضي لم تلق توافقا تشريعيا إلا في النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي وذلك بصدور القانون رقم 97-1109 في 19 ديسمبر 1997 وقد طبقت بعد 3 سنوات من تاريخ تكريسها على المستوى التشريعي.[2]

2-نشأة المراقبة الإلكترونية في بلجيكا

تسمى المراقبة الإلكترونية في بلجيكا ً الإقامة في المترل ً عندما يتعين على شخص ما البقاء في المترل ويسمح له بالخروج فقط في ساعات ويوجد ما يقرب من ألف شخص يخضعون لها .[3]

[1]-أسامة حسنين عبيد،المرجع السابق، ص32.

[2]-المرجع نفسه، ص48.

[3] -Pierre Reynaert Le Braclet électronique enfermé dehors Technologie mon amour p 1

وظهر نظام المراقبة الإلكترونية في بلجيكا سنة 1996 عندما أصدر وزير العدل آنذاك Stefan De Clerck من توجيهات في المواد الجنائية وقواعد تنفيذ العقوبات .

وقد جاءت للحد من تكدس السجون فضلا عن كونها وسيلة تساعد المحكوم عليه على إعادة الإندماج الإجتماعي وإصلاح ما أصاب المجني عليه من ضرر .[1]

3-نشأة المراقبة الإلكترونية في السويد

بدأت تجربة المراقبة الإلكترونية في السويد في أوت 1994 حيث كانت في مناطق قليلة ثم إمتدت إلى البلد كله في 1 جانفي 1997 وأستخدمت كوسيلة لتنفيذ فترات السجن القصيرة (أقل أو تساوي 3 أشهر)[2]

4-نشأة المراقبة الإلكترونية في بريطانيا

بدأ الحديث عن المراقبة الإلكترونية في بريطانيا عام 1981 على يد Tom Stacey و سنة1988 إعترفت الحكومة البريطانية بأنها وسيلة لحل مشاكل الإزدحام داخل السجون البريطانية وفي 1999 الأول من ديسمبر تم تعميمها على المستوى القومي .[3]

5-نشأة المراقبة الإلكترونية في إسبانيا

تعتبر مقاطعة كاتالونيا أهم المقاطعات في إسبانيا التي تبنت المراقبة الإلكترونية وبدأت بشكل جزئي في جوان 2000 ثم تم تكريسها بشكل نهائي بداية جويلية سنة 2002.[4]

ثالثا:نشأة المراقبة الإلكترونية في أستراليا

قامت كل من L australie occidentale L australie méridionale La nouvelle Galles du Sud Le Queensland Le Territoire du nord بتجربة آلية المراقبة

[1]-أسامة حسنين عبيد،المرجع السابق، ص40.

[2] -Jean Paul Céré La surveillence électronique une réelle innovation dans le procès pénal revisita de faculdade de direirto de campos ano n 8 junho de 2006 pagina 109.

[3]- علي عزدين الباز علي، المرجع السابق، ص438-439-439.

[4]-أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 39.

الإلكترونية التزلية في منتصف تسعينيات القرن الماضي و في نيو زيلاندا و بالتحديد في منطقة أوكلاند بدأت تجربة المراقبة الإلكترونية في أفريل 1995.[1]

الفرع الثاني

نشأة و تطور نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري

عند صدور القانون 15-03 اصبح نظام العدالة متطور وذلك بعصرنة قطاع العدالة، وضع منظومة معلوماتية مركزية للوزارة، إرسال الوثائق والمحرارات القضائية بطريقة إلكترونية، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية[2] وعلى هذا الأساس نشأ نظام المراقبة الإلكترونية في الجزائر وذلك بوضع تقرير تمهيدي و بعدها بدأ المدوالة و الناقشة فيه و ذلك بوضع إقتراحات و مناقشتها و في الأخير صدور القانون المتمم لقانون تنظيم السجون 05-04 و هو قانو 18-01 قانون المراقبة الإلكترونية.

و سنبين ذلك فيما يلي: وضع مشروع المراقبة الإلكترونية(أولا)، مداولات و مناقشة مشروع المراقبة الإلكترونية(ثانيا)، و صدور القانون المتمم لقانون تنظيم السجون قانون المراقبة الإلكترونية(ثالثا).

أولا: وضع مشروع المراقبة الإلكترونية

عرض مشروع يتعلق بمشروع قانون يتمم أحكام القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و ذلك لإصلاح العدالة و عصرنة القطاع و إدراج الوسائل التكنولوجية الحديثة و أيضا بإصلاح السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كما أنه قد صودق عليه من طرف البرمان في شقه المتعلق بإصلاح العدالة.

و يقترح هذا المشروع إدراجه ضمن قانون تنظيم السجون في بابه المتعلق بتكييف العقوبة كما أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قد سبق إدراجه ضمن المنظومة القانونية الوطنية سنة 2015 كبديل للحبس المؤقت حيث تم منحها لقاضي التحقيق إمكانية إخضاع الموضوعين تحت الرقابة القضائية.

للمراقبة جدل وضعهم رهن الحبس المؤقت كما أن هذا المشروع يقترح توسيع هذا النظام إلى تكييف و تطبيق هذا العقوبة.

---

[1]-أسامة حسنين عبيد، ص 45-47.

[2]- قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ الموافق لاول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة.

كما عرف المشروع المراقبة الإلكترونية بأنها الإجراء الذي يسمح بقضاء المحكوم عليه العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية كما تتجسد في في حمل الشخص المحوم عليه للسوار الإلكتروني مما يسمح لقاضي تطبيق العقوبات بمعرفة تواجده في المكان المحدد لإقامته.[1]

إحتوت الجريدة الرسمية للمناقشات المنعقدة في 10 ديسمبر 2017 على 16 نائبا و نائبة، و جاء فيها على أن نظام المراقبة الإلكترونية يهدف إلى تجنب الآثار السلبية لتنفيذ عقوبة الحبس و تسهيل عملية الإدماج و ذلك أن إلتزام المستفيدين منه بممارسة نشاط مهني أو متابعة دراسة أو علاج أو عدم الإتصال بالوسط العقابي يسمح و يسهل إعادة الإدماج الإجتماعي و يقلص من حالات العود إلى الإجرام كما أن هذا النظام يسهم في تجنب الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.

و سنوضح المشروع التمهيدي للقانون المتتم لقانون 05-04 في الملحق

و التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتمم لقانون 05-04 جاء في أكتوبر 2017 و ذلك في الفترة التشريعية الثامنة الدورة البرلمانية العادية 2017-2018.

ثانيا: مداولات المجلس لمناقشة المشروع

و في جزئية المداولات سنتطرق إلى: إقتراحات التعديلات(1)، و التصويت بالقبول أو بالرفض لإقتراحات التعديلات(2).

1-إقتراحات التعديلات

قد بلغت إقتراحات التعديلات المقدمة من النواب هي عشرة 10 تعديلات تمحورت مضامينها فيما يأتي:

-إقتراح إضافة عبارة ً أو بطلب الولي الشرعي للقاصر ً بعد عبارة ً بناء على طلب الشخص ً.

-إقتراح إضافة عبارة ً أو محاميه ً أو ً الممثل القانوني للقاصر ً بعد عبارة ً يمكن الشخص المعني ً في بداية نص المادة 150 مكرر11.

-إقتراح إضافة عبارة ً مباشرة أو ممثله الشرعي إن كان قاصرا ً بعد عبارة ً عن طريق محاميه ً في نص المادة 150مكرر1.

[1]-الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى، رقم 30، المؤرخة في 2ربيع الثاني عام 1439 ه الموافق ل 21ديسمبر سنة 2017 ، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية(2017-2018)، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 10ديسمبر 2017.

-إقتراح إضافة عبارة "أو شعيرة تعبدية" في آخر المادة 150مكرر5.

-إقتراح إضافة شرطين للإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و هما:

* ألا يمس بالحياة الخاصة للمعني.

* ألا يكون الجرم متعلقا بإختطاف الأطفال و قتلهم أو القتل العمدي للأصول و الفروع و الأزواج و جرائم المخدرات في المادة 150 مكرر3.

-إقتراح إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 150 مكرر4 على النحو الآتي:

يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني، إذا كان غير محبوس يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل(10) أيام من من إخطاره يمكن للمعني الذي رفض طلبه التظلم أمام لجنة إدارية مستقلة التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها يرأس اللجنة الإدارية قاض برتبة مستشار وتتشكل من مهام وممثل عن مجلس حقوق الإنسان.

-إقتراح تقديم الشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أمام لجنة إدارية مستقلة" بدلا من لجنة تكييف العقوبة"في نص المادة 150 مكرر 11.

-إقتراح إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 150 مكرر 12 على النحو التالي:

"يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها للمعني وللمعني الحق في التنظيم لدى اللجنة الإدارية التي يجب عليها الفصل في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها"

-إقتراح إدراج مادة 150 مكرر 3-1جديدة تنص "لايمكن الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بعد أن يدفع المتهم للضحية التعويضات المحكوم بها"

-إقتراح إدماج مادة 150 مكرر3-2 جديدة تنص "يطبق الإجراء المذكور في المادة 150 مكرر 3 مع مراعاة جذب المستفيد من نظام الوضع تحت ال مراقبة الإلكترونية .

2-التصويت بالقبول أو الرفض على إقتراحات التعديلات

و بعد الإقتراحات شرعوا في عملية التصويت و من أهم الإقتراحات التي صوت عليها هي:

التعديل رقم 4 بحيث تم ذكر بأن القصر يتعرضون للأخطار (كالمخدرات، الإختطاف، الإعتداءات الجنسية، العنف الأسري و المدرسي، أخطار الفضاء الإلكتروني)، و لابد من منظومة قانونية تحمي القصر في جميع الفضاءات التي يوجدون فيها(المدرسة، المجتمع، الأسرة)، كما يعتبر مصطلح "شرعي" أكثر دقة و تلائم مع قوانيننا و شريعتنا كما أنه يضمن حماية أكثر للقاصر كما تعتبر عبارة "ممثله الشرعي" أدق من عبارة "ممثله القانوني".

و ردا من مقرر اللجنة عدم الإنتباه في هذا التعديل للأسباب التالية:

-أن الإنشغال متكفل به في نص المادة 150 مكرر2.

-أن مصطلح" قانوني" الوارد في مشروع القانون هو أوسع و أدق من مصطلح "شرعي" و هو أيضا المصطلح المكرس في التشريع الساري المفعول.

-أن إجراءات تقاضي الأحداث هي إجراءات خاصة منصوص عليها في التشريع الساري المفعول و تكتسي كافة الضمانات القانونية حماية لهم.

كما أن اللجنة قد أبقت على المادة كما وردت في مشروع القانون و بعد التصويت إعتبر الرئيس أن المجلس قد رفض المادة كما وردت في التعديل رقم 4.[1]

التعديل رقم 7

ذكر أصحاب هذا التعديل أنه يوجد هدفين يتمثل الأول في إثبات النية الحقيقية للإدماج الإجتماعي للمحبوسين و التقليل من العود إلى الجريمة بحماية الحياة الخاصة للمستفيد منه، و أما الهدف الثاني هو تحديد المستفدين.

و ردا من مقرر اللجنة عدم إنتباه أصحاب هذا التعديل للأسباب التالية:

-أن الإنشغال متكفل به في نص المادة 150 مكرر 2 الفقرة 2.

-أن إحترام الحياة الخاصة هي مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان التي كرسها الدستور و هي مؤكدة في هذا المشروع كمبدأ أساسي لتطبيق هذا النظام.

[1]-الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية(2017-2018)، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الإثنين 18 ديسمبر2017، السنة الأولى رقم 36، بتاريخ الأربعاء 29ربيع الثاني عام 1439ه الموافق ل 17 يناير سنة 2018،ص13.

-أن الإختصاص في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعود لقاضي تطبيق العقوبات بناء على معايير موضوعية تستهدف إعادة الإدماج الإجتماعي للمعنيين.

-عدم إمكانية إستبعاد بعض الجرائم في مجال تطبيق هذا النظام لأن هذا المشروع يضع كل الضوابط اللازمة التي من شأنها حماية النظام العام و المجتمع.

كما أن اللجنة أبقت على المادة كما وردت في مشروع القانون و رد الرئيس أنها هذا التعديل مرفوض من قبل المجلس.[1]

التعديل رقم 1

أضيف في التعديل شرط جديد يتعلق بالضحية و التعويضات التي تكزن محل حكم قضائي لفائدة الضحية و أضيف هذا الشرط لأن المشرع يغفل دائما الضحية و يهتم بالمتهم

و ردا من مقرر اللجنة فأصحاب هذا التعديل لم ينتبهوا للأسباب التالية:

-أن التشريع الساري المفعول ولاسيما قانون الإجراءات الجزائية ز قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يحدد كيفيات تحصيل التعويضات المدنية.

-أن الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية يقوم بتنفيذ عقوبة جزائية.

-أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قد يسمح للمعني بمزاولة نشاطه و بالتالي دفع التعويضات المدنية المحكوم بها عليه.

و في الأخير قد أعتبر الرئيس أن المجلس قد رفض هذه المادة الجديدة كما وردت في التعديل رقم 1.[2]

التعديل رقم 8

لهذا التعديل هدف و هو تكافؤ الفرص بين المحكوم عليه المحبوس أو المحكوم عليه غير المحبوس حتى يظهر نوع من التناغم و الإنسجام بين مواد هذا القانون.

و ردا من مقرر اللجنة أن أصحاب هذا التعديل لم يتنبهوا إلى الأسباب الآتية:

-أن مهمة المحامي هي الدفاع و بالتالي لا يمكن أن يكون عضوا في هذه اللجنة.

[1]- الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية(2017-2018)،المرجع السابق، ص14-15.

[2]-الجريدة الرسمية للمناقشات، رقم36، المرجع السابق، ص16.

-أن الأمر لا يتعلق بإجراءات التقاضي بل بتطبيق عقوبة جزائية.

-أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد من أنظمة تكييف العقوبة المنصوص عليها في الباب السادس من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

فأبقت اللجنة على المادة كما نص عليها مشروع القانون، و قد رفض المجلس التعديل حسب ما أقره الرئيس.[1]

ثالثا:صدور قانون 18-01

قانون 18-01 صدر في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30 يناير سنة 2018 الذي يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من الجريدة الرسمية العدد 05 السنة الخامسة والخمسون وهذا القانون يحتوي على 16 مادة و جاءت هذه المواد في الباب السادس تكييف العقوبة الفصل الرابع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من المادة 150 مكرر إلى المادة 150 مكرر 16

المطلب الثالث

أسباب ظهور نظام المراقبة الإلكترونية

يرجع ظهور نظام المراقبة الإلكترونية إلى عدة أسباب دفعت التشريعات العقابية لبعض الدول بنشوء هذا النظام وذلك لبروز ظاهرة تكدس السجون وكذا العنف داخل السجون كما لا ننسى أن العقوبات السالبة للحرية لها سلبيات أدت إلى تبني نظام المراقبة الإلكترونية .

وللتفصيل أكثر سنتطرق في هذا المطلب إلى مايلي:

تكدس السجون (الفرع الأول)،العنف داخل السجون (الفرع الثاني)،سلبيات العقوبات السالبة للحرية (الفرع الثالث).

[1]- الجريدة الرسمية للمناقشات، رقم36، المرجع السابق، ص17.

الفرع الأول

تكدس السجون

من بين أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور نظام المراقبة الإلكترونية ألا وهو إكتظاظ وتكدس السجون بمعنى زيادة عدد المساجين في المساحة المخصصة لسجنهم،كما أن ظهور ظاهرة تكدس السجون تعود إلى أسباب دفعت إلى زيادة عدد المساجين وكما تتسبب هذه الظاهرة إلى ظهور آتار سلبية على السجين .

وللزيادة أكثر سنوضح في هذا الفرع إلى:

تعريف ظاهرة تكدس السجون(أولا)، أسباب وجود ظاهرة تكدس السجون (ثانيا)،الآثار الناجمة عن مشكلة تكدس السجون (ثالثا).

أولا:تعريف ظاهرة تكدس السجون

يقصد بإكتظاظ السجون بصورة أولية عدم التطابق المادي بين عدد السجناء و عدد الأماكن في السجون كما يمكن تعريفه أيضا بأنه إحتواء المؤسسة السجنية على عدد كبير من النزلاء بشكل يفوق الطاقة الإيوائية الحقيقية.[1]

و يعرف Overcrowding أو ما يسمى بإزدحام السجون أنه زيادة عدد النزلاء عن الإمكانيات الإستيعابية للسجون مما يؤدي إلى إختلال وظيفتها حيث أن لكل سجن مقرر يطلق عليه بالمقرر الصحي الذي يتحدد وفقا لتصميم السجن من حيث المساحة للسجن وكذا المخصصة للسجين في المكان المعد للنوم وهكذا تتحدد السعة الإستيعابية الصحية للسجن وعند إزدياد عدد النزلاء عن السعة الإستعابية للسجن فهنا نواجه مشكلة تكدس السجون .[2]

كما أن الإتفاقيات و المعاهدات الدولية لم تحدد المساحة الصحية المقررة لكل مسجون على وجه التحديد و لكنها أشارت بصفة عامة إلى بعض الإعتبارات الواجب مراعاتها بخصوص مساحة الزنزانة.

فقد أكدت القاعدة رقم 10 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين و كذا الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل مسجون لكنهما لم تحددا المساحة بالتدقيق.

---

[1]-عبيد عبد الباسط، أزمة إكتظاظ السجون و متطلبات الإصلاح' مجلة الباحث للدراسات القانونية و القضائية، العدد6، يونيو 2018، ص51.

[2]-علي عز الدين الباز علي،المرجع السابق،ص280.

لكن بعض التشريعات في دول العالم قد حددت مساحة الزنزانة على وجه دقيق كألمانيا حيث وضع قانونها الحد الأدنى للمساحة المخصصة للسجون على أن لا يقل 16 متر مكعب من فراغ الزنزانة في حالة الزنزانة المشتركة و بولندا 3 أمتار مربعة لكل مسجون و 4 أمتار مربع لكل مسجونة.

كما أن حجم مشكلة تكدس السجون يتباين من دولة إلى دولة أخرى و ذلك تبعا لظروف كل منها من حيث تعداد السكان و الإمكانيات المادية و النظام التشريعي لكل دولة.[1]

كما أن ظاهرة الإزدحام قد زادت بداخل معظم السجون على مستوى العالم خلال السنوات الأخيرة بطريقة ملحوظة في الوقت الذي ظلت فيه إمكانيات تلك السجون على وضعها القديم بما لا يتناسب و الأعداد الموجودة بها حاليا مما تسبب في العديد من المشاكل للنزلاء و للإدارة.[2]

كما أنها مشكلة تحمل طابعا دوليا فهناك ما يزيد عن عشرات ملايين سجين محتجز داخل المؤسسات العقابية على مستوى العالم فمعضمهم في إنتظار المحاكمة و أكثر من نصف هؤلاء السجناء يوجد في الو م أ و روسيا و الصين كما أن الدول العربية تعاني من نفس المشكلة كالأردن البحرين تونس الجزائر السودان سوريا العراق فلسطين الكويت لبنان ليبيا مصر المغرب اليمن و معاناة السجون العربية سببها في الغالب نقص في الإمكانيات.[3]

ففي الجزائر قد بلغ عدد إجمالي تعداد السجناء سنة 1996 ما يقارب 35737 سجينا و إذا ما قيس هذا العدد بالتعداد العام للسكان و البالغ 28.6 مليون نسمة آنذاك فهو يشير إلى أن إشكالية التكدس في السجون قائمة بل و بحدة بحيث تقارب 123 سجين لكل 100 ألف نسمة و بلغ عددهم 55500 سجين في عام 2011 في مقابل 36 مليون نسمة مما يعني أن هناك أكثر من 151 سجين لكل 100 ألف نسمة.[4]

---

[1]-محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص150-151.

[2]-علي عز الدين البز علي، المرجع السابق، ص281.

[3]-نفس المرجع، ص 283-284.

[4]-صايش عبد المالك، مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة، عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2015، ص39.

ثانيا: أسباب وجود مشكلة تكدس السجون

إن وجود مشكلة تكدس السجون ترجع لعدة أسباب و هي كالتالي:

-سوء الأحوال الإقتصادية أو الإجتماعية.

-ضعف التربية و الوازع الديني أو الأخلاقي.

-عدم وجود سياسة جنائية وقائية.

-بطء إجراءات التحقيق و المحاكمة الجنائية.

-الجمع بين الموقوفين و المسجونين تنفيذا للأحكام الجنائية.

-عدم وجود برامج تأهيل مبنية على أسس علمية و واقعية بالمؤسسة العقابية.

-عدم وجود منظمات رسمية و شعبية متخصصة في الرعاية اللاحقة.[1]

-الحكم بعقوبات حبسية قصيرة و غير مجدية الأنها لا تستوعب تطبيق برنامج إصلاحي كأصل عام و تسمح بالإختلاط و بالتالي الإعتياد على جو السجون.

-اللجوء الآلي إلى العقوبة السالبة للحرية كفرنسا.

-اللجوء إلى منهجية الإعتقال الإحتياطي تقريبا في كل القضايا.

-إرتفاع تكلفة ترحيل المعتقلين من مؤسسة إلى أخرى.[2]

-عدم كفاية الأماكن.

-عدم كفاءة إجراءات العدالة الجنائية.

-الإفراط في إستخدام الإحتجاز و السجن.[3]

ثالثا: الآثار الناجمة عن مشكلة تكدس السجون

و لمعرفة الآثار التي تتولد عن مشكلة تكدس السجون علينا التطرق إلى:

إعاقة عملية التأهيل(1)، الآثار المرضية(2)، الآثار النفسية(3).

---

[1]-عبد الفتاح خضر، الجوانب العلمية لحل مشكلة إزدحام السجون، دراسة قدمت إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس 1989، ص5-6.

[2]-عبيد عبد الباسط، المرجع السابق، ص56-57-58.

[3]-محمد السباعي، المرجع السابق، ص 152.

1- إعاقة عملية التأهيل:

ينتج عنها تعذر فحص و تصنيف المحكوم عليهم تؤدي إلى تعذر تطبيق الأساليب العقابية التي تهدف إلى إصلاحهم و من بينها العمل العقابي.[1]

2-الآثار المرضية:

-تلوث الهواء و تأثيره على صحة النزلاء و ذلك راجع لضيق المكان وإزدحامه ورداءة التهوية وكذا دخان السجائر مما يؤدي الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي و الصداع و سرعة النبض و إرتفاع ضغط الدم وأمراض العيون.[2]

-تدني مستوى النظافة و ذلك راجع إلى نقص في الإمكانيات و عدم تلبية حاجة النزلاء من النظافة و الإستحمام يؤدي إلى الإصابة بالأمراض الجلدية و غيرها و يكون من السهل إنتقال العدوى بين النزلاء و إنتشارها داخل السجن بل و قد تنتشر إلى الخارج إلى العاملين و الزائريين.[3]

-التاثيير السيئ على عملية النوم و ذلك راجع إلى كثرة عدد السجناء إلى درجة التكدس مما يؤدي إلى صغر المساحة المخصصة للنوم مما يضطر بعض النزلاء النوم على البلاط و ذلك لعد كفاية الأسرة.[4]

-المشكلة الجنسية و تتمثل في الحرمان من ممارسة السلوك الجنسي الطبيعي و ترجع هذه المشكلة كون النوم داخل مكان مزدحم و التلاصق و الإحتكاك بين النزلاء يجعلهم يعيشون في بيئة تؤجج بإستمرار الغريزة الجنسية لديهم مما يدفعهم إلى الممارسة الجنسية المثلية.[5]

3-الآثار النفسية:

-فقدان الخصوصية داخل السجن.

-الخروج على النظام.[6]

---

[1]-محمد السباعي، المرجع السابق، ص183.

[2]-محمد الجوهري، دراسات انثروبولوجية معاصرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص28.

[3]-عبد الباسط عبد المعطي، محمود الكردي، الأسرة المعيشية و الإنفاق الإجتماعي الواقع و التطلعات دراسة مسحية بالعينة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية، القاهرة، مصر، 2000، ص107.

[4]-محمد الجوهري، المرجع السابق، ص28.

[5]-عطية مهنا، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية، القاهرة، مصر، 1996، ص60.

[6]-محمد كمال عبد العزيز، الصحة و البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1999، ص40.

الفرع الثاني

العنف داخل السجون

يعتبر العنف من بين الظواهر الأكثر إنتشارا في المجتمعات في العالم و قد دخلت هذه الظاهرة إلى السجون و ذلك رجوعا إلى أسباب أدت هذه الظاهرة في البروز داخل السجون و لمعرفة ما هو العنف في السجون و كذا أسبابه علينا التطرق لهذا الفرع الذي سيوضح لنا تعريف العنف داخل السجون(أولا)، أسباب العنف داخل السجون(ثانيا).

أولا: تعريف العنف داخل السجون

قال صلى الله عليه و سلم : ً إن الله رفيق يحب الرفق و يعطي على الرفق مالا يعطي على العنف و ما لا يعطي على ما سواه ً صحيح مسلم

فقد حثنا الرسول صلى الله عليه و سلم على نبذ العنف و الحث على الرفق و اللاعنف.

العنف في معجم لسان العرب بأنه الخرق بالأمر و قلة الرافق به و ضد الرفق.[1]

العنف سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فردا أو جماعة أو طبقة إجتماعية أو دولة بهدف إستغلال أو إخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة إقتصاديا و سياسيا مما قد يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة.[2]

و يقصد بالعنف الموجه إلى النزيل أو العاملين بمراكز الإصلاح و التأهيل الأفعال و السلوكيات التي تقع على النزيل أو العاملين بمراكز الإصلاح و التأهيل بحيث تشمل العنف بكافة أشكاله العنف الجسدي(الضرب، الركل، الرفس، الخنق، الحرق، الإيذاء، القتل)، و العنف النفسي(التهديد، الإهمال، السيطرة)، و العنف الجنسي(كالإجبار على ممارسة الجنس أو الإغتصاب أو السحاق او اللواط أو الشذوذ الجنسي أو التحرش الجنسي)، و الإهمال المادي و الصحي و الإقتصادي.[3]

---

[1]-إبن منظور، لسان العرب، دار مدبولي الصغير للنشر، المجلد10، القاهرة، مصر، 1996، ص15.

[2]-حسانين، علي راضي، رسائل الإعلام العنف الأسري، المركز العربي للمصادر و المعلومات حول العنف ضد المرأة متوفر عبر: www.amanjoran.org/amman-studies.

[3]-عمر عبد الله المبارك الزواهرة، العنف داخل مراكز الإصلاح و التأهيل أسبابه و أنماطه، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1، 2013، ص25.

و تبرز خطورة مشكلة العنف في مراكز الإصلاح و التأهيل من خلال النيل من الأهداف الإصلاحية التي وجدت من أجلها المؤسسات العقابية و الإصلاحية و هي إصلاح الفرد المذنب و إعادة تأهيله و إعداده ليكون شخص مقبول في المجتمع و يعود السبب إلى ذلك هو في التنشئة الإجتماعية التي يكون فيها الأفراد غير منضبطين و يتصفون بالقسوة و اللامبالاة الإجتماعية و الإنخراط و التراخي و هذا ما يؤدي إلى العدوانية و التعنف في السلوك.[1]

ثانيا: أسباب العنف داخل السجون

-عوامل نفسية و إجتماعية و ثقافية مرتبطة بعملية التنشئة الإجتماعية التي مروا بها السجناء في حياتهم.

-طبيعة السجن و بيئته و الأوضاع في داخله تعد عامل أساسي الذي يسبب إنتشار العنف بين السجناء.

-عوامل إدارية:

*أسلوب معاملة العاملين بالسجن للنزلاء.

*خبرة و تدريب العاملين.

*أخلاق العاملين و ذلك لإفتقار العاملين بالسجن للسلوك الأخلاقي مما يأثر سلبا على السلوك العنيف و العدواني للسجناء.

-إزدحام السجون.

-إحباطات الحياة في السجن و ذلك بعدم توفير الشروط الصحية في الزنزانة.

-مستوى الأمن و الضبط في السجن و ذلك من خلال تشديد إجراءات الضبط و تعدد التدابير الأمنية في السجن مما يزيد من إحتمالية إنتشار العنف داخل السجن.[2]

[1]-جلال عبد الخالق، الجريمة و الإنحراف : المعالجة و الحدود، المكتب العلمي للكمبيوتر و النشر، الإسكندرية، مصر، ص5.

[2]-عمر عبد الله المبارك الزواهرة، المرجع السابق، ص 54-55-56-57-58.

الفرع الثالث

سلبيات العقوبات السالبة للحرية

للعقوبات السالبة للحرية سلبيات كثيرة تؤثر على السجين منها نفسية و عضوية و كذا إجتماعية و إقتصادية.

و لمعرفة فيما تكمن سلبيات العقوبات السالبة للحرية سنتطرق في الفرع إلى مايلي:

الآثار النفسية و العضوية للعقوبات السالبة للحرية(أولا)، الآثار الإجتماعية و الإقتصادية للعقوبات السالبة للحرية(ثانيا).

أولا: الآثار النفسية و العضوية للعقوبات السالبة للحرية

-شعور المحكوم عليه بالإحباط و المهانة.

-صدمة الإنفصال عن العائلة.

-إضطرابات النوم و ذلك لضيق مساحة الأماكن المهيئة للنوم.[1]

-الشعور بالإحتقار و فقدان الهيبة و الإحترام أمام الأهل و الأصدقاء.[2]

-الحرمان الجنسي و ذلك بفصل الزوج عن زوجته و توجه إنحرافه نحو الجنس الآخر.

-إنتشار الأمراض العضوية و الجنسية خاصة العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة.[3]

ثانيا: الآثار الإجتماعية و الإقتصادية للعقوبات السالبة للحرية

-إنعزال السجين عن المجتمع.[4]

-الشعور بالتهميش الإجتماعي و العزلة.

-إشتعال النزاع بين الضحية و الجاني بعد خروجه.[5]

---

[1]-كنتور عائشة، المرجع السابق، ص41-42.

[2]-محمود سليمان موسى، علم العقاب و معاملة المذنبين قواعده و نظرياته و تطبيقاته في ليبيا دراسة مقارنة مع النظم العقابية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص134.

[3]-صايش مالك، المرجع السابق، ص 41-42.

[4]-محمود سليمان، المرجع السابق، ص131.

[5]-كنتور عائشة، المرجع السابق، ص49.

-تحمل أفراد أسرة المحكوم عليه تبعات الجريمة.

-إنقطاع المورد المالي اللازم لإعالة المحكوم عليه و على أسرته أيضا.

-تعطيل الإنتاج و يتمثل في تعطيل لقدرتهم على العمل.[1]

و من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى إقرار قانون 18-01 هي:

-تصاعد الإحتجاجات في المؤسسات العقابية: توالت الإحتجاجات بكل من مؤسسة سطيف، و سجن بالعسل بغليزان و مؤسسة العلاليق بعنابة، و سجن الخروب بقسنطينة و غيرها، بسبب إرتفاع عدد المساجين و عدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذين بقوا في السجن الإحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر من مدتها القانونية.

-الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية: أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الإكتظاظ في السجون و تليها في المرتبة الثانية الجزائر، بقولها أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الإستيعابية المقررة لها و هذا ما يؤثر سلبا على حقوق السجناء و يخلف آثار و تداعيات وخيمة على نفسية المساجين و يصعب إندماجهم في المجتمع بعد قضاء مدة طويلة في السجن.[2]

المبحث الثاني

أحكام و تقييم المراقبة الإلكترونية

لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يجب توفر شروط على الأشخاص و أخرى متعلقة بالعقوبة كما يجب على الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية تحمل إلتزامات و في حالة خلافه للإلتزامات يلغى تطبيق النظام مما يعكس آثار على مخالف لنظام المراقبة الإلكترونية، كما لنظام المراقبة الإلكترونية إيجابيات وأيضا سلبيات وللإضاحة أكثر سنفصل هذا المبحث في المطالب التالية:

شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية (المطلب الأول)، الإلتزامات المفروضة على خاضع المراقبة الإلكترونية(المطلب الثاني)، تقييم نظام المراقبة الإلكترونية (المطلب الثالث).

---

[1]-صايش مالك، المرجع السابق، ص 44-46.

[2]-عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، مارس2018، ص9.

المطلب الأول

شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية

لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يجب توفر شروط منها ما تتعلق بالشخص بحد ذاته و أخرى تتعلق بالعقوبة و لليضاح أكثر سنتطرق في هذا المطلب إلى: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية المتعلقة بالأشخاص(الفرع الأول)، شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية المتعلقة بالعقوبة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية المتعلقة بالأشخاص

يطبق نظام المراقبة الإلكترونية على الأشخاص بشروط سواء أكان بالغ أو حدث

و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى ما يلي: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأشخاص البالغين(أولا)، شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأشخاص الأحداث(ثانيا).

أولا: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأشخاص البالغين

يقتصر تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي و يطبق هذا النظام على المجرمين البالغين الذين يزيد سنهم عن 18 سنة و يشمل الرجال و النساء و طبقا لقانون العقوبات الفرنسي الذي نصت مادته 132-26-1 أن نظام الرقابة القضائية يطبق على الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين الموضوعين.[1]

و حسب نص المادة 150مكرر من قانون 18-01 أن نظام المراقبة الإلكترونية يطبق على المحكوم عليه البالغ.[2]

ثانيا: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأشخاص الأحداث

يعد تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث طبقا للقانون رقم 97-1159 المؤرخ في ديسمبر 1997 الذي أضاف المادة 20-8 إلى الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 2 فيفري 1945 المتعلق بالأحداث الجانحين بشرط أن يكون سن الحدث بين 13عشر سنة و 18 عشر سنة غير أن تقرير تنفيذ هذه العقوبة

[1]-عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص211.

[2]-قانون 18-01، المتعلق بنظام المراقبة الالكترونية.

بهذا الأسلوب يخضع الموافقة ولي أمر الحدث بإعتباره الضامن لتنفيذها فضلا على أنها تجرى في محل سكنه و هو ما يتطلب الحصول على رضائه.[1]

لكن المشرع الإنجليزي حدد سن الحدث ب18 سنة و المشرع الإستكلندي حدده ب 16 عشر سنة.[2]

كما أن قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطيني قد أخضع لمراقبة الأحداث و البالغين و فيما يتعلق بالأحداث نصت المادة 12 فقرة 2 من قانون المجرمين الأحداث الفلسطيني أنه لا يحكم على حدث بالحبس إذا كان في الإمكان معاملته بأي طريقة أخرى كوضعه تحت المراقبة أو تغريمه أو جلده أو وضعه في معتقل أو في مدرسة إصلاحية أو بأي وجه آخر.[3]

كما إشترطت المادة 150 مكرر 2 من قانون 18-01 [4] شرط موافقة ولي القاصر على تنفيذه لنظام المراقبة الإلكترونية، بمعنى يستطيع الحدث الجانح الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، كما يشترط سن الحدث أن يتراوح ما بين 13 سنة و 18 سنة.

- **الشروط حسب نص المادة 150 مكرر 3 [5] وهي:**

-أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت بمعنى لا يمكن تنفيذ النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل إقامة ثابت.

-أن لا يضر حامل السوار الإكتروني بصحته.

-موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان المحكوم عليه قاصرا.

-أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

-أن يظهر المحكوم عليه ضمانات الإستقامة، كما يؤخذ بعين الإعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الظروف العائلية للمحكوم عليه أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني.

---

[1]-صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص138.

[2]-سعاد خلوط، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18-01، مجلة البحوث و الدراسات، المجلد15، العدد2، 2018، ص6.

[3]-نزار حمدي إبراهيم قشطة، خلود محمد أسعد إمام، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث دراسة تحليلية مقارنة، p 165 Islamic university of Gaza IUG Journaly Islamic Studies

[4]-قانون 18-01 المتعلق بنظام المراقبة الالكترونية.

[5]-قانون 18-01 المتعلق بنظام المراقبة الالكترونية.

-أن يكون الحكم نهائيا.

و عليه يمكن القول أن المشرع الجزائري في هذا النظام لم يشترط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام طبقا للمادة 5 مكرر1.[1]

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالعقوبة

لا بد من توافر الشروط في العقوبة المحكوم بها حتى ينفذ نظام المراقبة الإلكترونية وهي حسب نص المادة 150 مكرر1.[2]

ان تكون العقوبة سالبة للحرية وعليه فلا يطبق هذا النظام على عقوبات أخرى كالغرامة ولا يحل محلها.[3]

أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة وذلك لتفادي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فإن الأصل المراقبة الإلكترونية أنها تجنب إحتكاك المحكوم عليه بالمجرمين أكثر خطورة منه لأن بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه وإنما قد يجعل منه محترفا في الإجرام.[4]

وخلاف للمشرع الجزائري فقد حدد المشرع الفرنسي مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في العقوبات التي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز هذه المدة،[5]وذلك حسب نص المادة 723 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[6]

---

[1]-المادة 5 مكرر 1 من أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.

[2]-قانون 18-01 المتعلق بنظام المراقبة الالكترونية.

[3]-خالد عيسى، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، بدائل العقوبة عبد الرحمان خلفي، ص256.

[4]-عامر جوهر، المرجع السابق، ص189.

[5] -Jean pierre le placement sous serviellance éléctronique mobil rapport de la mission confée par le premier minisitre a monsieur georges french députe duhors avril 2005 p 30.

[6] -Article 723-7 le juge de l'application des peines perd prévoir que la peine s'exeécutera sous le régime du placement sous serveillance éléctronique défini par l'article 132-26-1 du code pénal soit en cas de condamation à une ou plusieur peines pivatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans.

المطلب الثاني

تنفيذ السوار الإلكتروني كصورة للمراقبة الإلكترونية

لتنفيذ السوار الإلكتروني يجب إتباع إجراءات كما يلتزم الخاضع للمراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني وفي حالة عدم الإلتزام به يلغى هذا التنفيذ وللتوضيح أكثر في هذا المطلب سنتطرق إلى ما يلي:إجراءات تنفيذ السوار الإلكتروني(الفرع الأول)، الإلتزامات التي يفرضها السوار الإلكتروني(الفرع الثاني)، إلغاء تنفيذ السوار الإلكتروني(الفرع الثالث).

الفرع الأول

إجراءات تنفيذ السوار الإلكتروني

حسب نص المادة 150 مكرر 4[1] فإنه يقدم طلب الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

وإذا كان غير محبوس يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني، ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، كما يستطيع المحكوم عليه رفض الطلب وأن يقدم واحد جديد لكن بعد 6 أشهر من تاريخ رفض الطلب.

ويعتبر قاضي تطبيق العقوبات هو الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وبعد ذلك يصدر مقرر وضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك من طرف قاضي تطبيق العقوبات لكن يجب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المحكوم عليه غير محبوس أي مدة العقوبة لا تتجاوز 3 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي النيابة العامة.

الحالة الثانية: إذا كان المحكوم عليه محبوس أي قضى مدة العقوبة وتبقى منها مدة لا تتجاوز 3 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي لجنة تكييف العقوبات.

[1]-قانون18-01 المتعلق بنظام المراقبة الالكترونية.

الفرع الثاني

الإلتزامات التي يفرضها السوار الإلكتروني

بعد صدور مقرر وضع تحت المراقبة الإلكترونية يترتب ويتحتم على المحكوم عليه إلتزامات وذلك حسب نص المادة 150مكرر 6 وتتمثل في:

-إلزامه بممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني لإعادة إصلاحه وتأهيله وضمان عدم عودته إلى الجريمة.

-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن ويقصد بها الأماكن التي لها علاقة بالجريمة أو الأماكن المشبوهة.

-عدم مغادرة المحكوم عليه منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر وضع ويأخذ بعين الإعتبار الأوقات والأماكن التي يمارس فيها مهنة أو لمتابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو شغله لوظيفة أو لمتابعة علاج كما هو منصوص عليه في المادة 150 مكرر 5.[1]

-عدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

-عدم الإجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقصر.

-الإلتزام بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى اعادة إدماجه إجتماعيا.

-إلزام المحكوم عليه بالإستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية.

[1] قانون 18-01 المتعلق بنظام المراقبة الالكترونية.

الفرع الثالث

إلغاء تنفيذ السوار الإلكتروني

و تطرقنا في هذا الفرع إلى حالات إلغاء تنفيذ السوار الإلكتروني(أولا)، النتائج المترتبة عن إلغاء تنفيذ السوار الإلكتروني(ثانيا).

أولا: حالات إلغاء تنفيذ السوار الإلكتروني

حسب نص المادة 150 مكرر 10،[1] يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات التالية:

-عدم احترامه للإلتزاماته دون مبررات مشروعة وذلك عن طريق التقارير الدورية التي تصل لقاضي تطبيق العقوبات عن طريق المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بالمتابعة عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية عن طريق الهاتف.

-في حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى ،والملاحظ أن المشرع لم يحدد نوع العقوبة سواء أكانت عقوبة سالبة للحرية أو غرامة، وفي كلتا الحالتين يمكن للمحكوم عليه تقديم تظلم ضد قرار الإلغاء أمام لجنة تكيف العقوبات ويتوجب الفصل فيه خلال 15 يوما من تاريخ الإخطار.[2]

-طلب المحكوم عليه كون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقةبات ولا يعتبر حق للمحكوم عليه.

ثانيا: النتائج المترتبة عن إلغاء تنفيذ السوار الإلكتروني

-وعند إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تترتب آثار تنعكس علا المحكوم عليه وهي:

-ينفذ المحكوم عليه بقية العقوبة داخل المؤسسة بعد أن يتم إقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[3]

---

[1]- قانون 18-01 المتعلق بنظام المراقبة الالكترونية.

[2]-المادة 150مكرر11.

[3]-المادة 150مكرر 13

-كما يعاقب المحكوم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة الهروب في حالة نزعه أو تعطيل الألية الإلكترونية للمراقبة والمقدرة بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات.[1]

المطلب الثالث

تقييم تجربة المراقبة الإلكترونية

للمراقبة الإلكترونية عدة إيجابيات كما لها سلبيات وعليه سنتطرق إلى ما يلي:

إيجابيات المراقبة الإلكترونية(الفرع الأول)، سلبيات المراقبة الإلكترونية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

إيجابيات المراقبة الإلكترونية

إن نظام المراقبة الإلكترونية يحتوي على عدة إيجابيات وهي:

-مكافحة إكتظاظ السجون.

-خفض تكلفة الرعاية للمساجين.

-الحد من مخاطر العود إلى الإجرام.

-الحيلولة دون الأثار السلبية للسجن وذلك بتجنيب المحكوم عليه الإختلاط بوسط السجن الفاسد.[2]

-تجنيب المحكوم عليه العزلة الإجتماعية والحرمان العاطفي.

-الوقاية من تعليم أساليب الإجرام أو ما يسمى بالعدوة الإجرامية.[3]

-السماح للمحكوم عليه بممارسة وظائفه وبمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي مما يجعله عضوا فعالا في المجتمع.

-منح المحكوم عليه البقاء مع أسرته.[4]

---

[1] المادة 150 مكرر 14

[2] عرشووش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية،مجلة الحقوق والعلوم الساسية، العدد 8 الجزء ألأول ،خنشلة جوان ،2017،ص453-454-456.

[3] -صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في المؤسسة العقابية،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25من العدد الأول،2009،ص153.

[4] -عامر جوهر ، مرجع سابق، ص191.

-ردع وإيلام الجاني وكذا تجنيبه من الوقوع مجددا في مستنقعات الجريمة.

-المساهمة في إصلاح وتأهيل الجناة.

-أنها من أنجع السبل وأصلحها خاصة بالنسبة للأحداث والنساء الجانحين كون هذه الفئة يصعب عليها التأقلم مع الحياة السجنية.[1]

-الإهتمام بالضحية وترضيته والتيسير له طرق الحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة.[2]

-تفريد العقوبة بشكل إنساني وبشكل أفضل.

-الحفاظ على كرامة الإنسان التي تدير التنفيذ بشكل فعال.[3]

الفرع الثاني

سلبيات المراقبة الإلكترونية

كما للمراقبة الإلكترونية إيجابيات لها أيضا سلبيات و تتمثل في:

-التأثير على نفسية المحكوم عليه مما يجعله منعزلا و منطويا عن مجتمعه و يخلق في نفسه نوعا من الضيق و المعاناة.

-تعريض حامل السوار الإلكتروني إلى العديد من الأخطار نتيجة إرتدائه لمدة 3 سنوات مما ينتج عنه أضرار صحية و أمراض خطيرة تظهر نتائجها على المدى الطويل.[4]

-إنتهاك الخصوصية و يتمثل ذلك في حق حرمة المسكن الخاص لأنه يجد نفسه مطاردا في كل حركاته داخل المترل خاصة في الليل.[5]

---

[1] -بالعرابي عبد الكريم، عبد العالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية نحو السياسة الجنائية الجديدة، خنشلة،ص16.

[2] -أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9،العدد3،ديسمبر2018،ص682.

[3] - Karoline Mafra Samento Beserra Dignidade de pessoa humana diante da sancao penal é o monitoramento eletronico sob a otica dos diertos fundamentais revista dierto economico e socioambiental curitivo v4 n2 p101-102.

[4] -عامر الجوهر، المرجع السابق، ص192.

[5] -عرشوش سفيان، المرجع السابق،ص458.

-صعوبة تقبل الرأي العام أو المجتمع لفكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

-مشكلة حرية التصرف بالجسد والحرية الشخصية.[1]

-معظم إشاراة GPS لا تخترق دائما مناطق تحت الأرض وكذلك بعض المباني.

-عدم دقة البيانات وسوء إستقبال وضعف جودات إشارات القمر الصناعي.[2]

[1]-صفاء أوتاني، المرجع السابق،ص155-157.

[2] - Kevin Sorenson une étude sur la serveillance électronique que dans les dommaines corectionnels et de l'immigrations législature premiére session 41 e septembre 2012 p4.

خاتمة

خاتمة

نخلص في الختام أن موضوع إستخدام التقنيات الإلكترونية في السياسة العقابية، لم يطبق في جميع دول العالم، و طبقت هذه التقنيات في بعض التشريعات العقابية و ذلك بسبب التكنولجيا المكتسحة العالم في الوقت الحاضر، و عليه نستنتج مجموعة من النتائج و كذا نقترح بعض الإقتراحات لعل المشرع الجزائري يأخذ بها و حاولنا إيجازها فيمايلي:

النتائج

- تبني بعض دول العالم التقنيات الإلكترونية في سياساتها العقابية كدول أوروبا و أمريكا، و أستراليا ،و الجزائر.
- تعدد التقنيات الإلكترونية المستخدمة داخل المؤسسات العقابية أهمها التعليم الإلكتروني، الإتصال الإلكتروني، المراسلات الإلكترونية.
- للتعليم الإلكتروني أهمية كبيرة في السجون تتجلى في زيادة الوعي للسجناء، و الحصول على تقويم مناسب لآدائهم.
- التعليم الإلكتروني مطبق في سجون بعض الدول الأوروبية، و أستراليا.
- للتعليم الإلكتروني إيجابيات متعددة خاصة في السجون لعل أهمها أنه يجعل السجين إيجابيا و فعالا طول الوقت، كما أنه يوسع من فرص التأهيل.
- الإتصال الإلكتروني وسيلة مهمة في المؤسسات العقابية و ذلك أنه لا يكلف.
- الإتصال الإلكتروني مطبق في المؤسسات العقابية الجزائرية.
- للإتصال الإلكتروني إيجابية مهمة و هي رفع مستوى جودة الإتصال.
- البريد الإلكتروني وسيط أساسي في المراسلات الإلكترونية.
- المراسلات الإلكترونية بواسطة البريد الإلكتروني مطبقة في سجون الو م أ.
- من بين التقنيات الإلكترونية المستخدمة خارج المؤسسة العقابية نظام المراقبة الإلكترونية.
- من أهم الأسباب لظهور نظام المراقبة الإلكترونية تكدس السجون، العنف في السجون، و كذا سلبيات العقوبات السالبة للحرية.

- لنظام المراقبة الإلكترونية عدة وسائل لتطبيقها، و أهمها تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق الموجات و الترددات(السوار الإلكتروني).

- إعتماد المشرع الجزائري في سياسته العقابية على نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني.

- رغم إعتبار البعض أن نظام المراقبة الإلكترونية بديل من بدائل العقوبة إلا أننا نرجح أنها وسيلة مستحدثة لتنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية.

- أن نظام المراقبة الإلكترونبة حديث النشأة خاصة في الجزائر.

- رفض جميع الإقتراحات لتعديل المشروع التمهيدي لنظام المراقبة الإلكترونية و إبقاء مواد المشروع على حالها.

- لتتم المراقبة الإلكترونية يجب توفر شروط متعلقة بالأشخاص البالغين أو الأحداث، و كذا شروط متعلقة بالعقوبة.

- فرض عدة إلتزامات على الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية، و عند عدم الإلتزام يلغى التطبيق، و يتخلف عنه آثار بتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

- رغم سلبيات نظام المراقبة الإلكترونية، إلا أن لها إيجابيات كثيرة من بينها مكافحة ظاهرة إكتظاظ السجون، و الحد من العزلة الإجتماعية، المساهمة في إصلاح و تأهيل الجناة.

الإقتراحات

- إدراج التقنيات الإلكترونية كالتعليم الإلكتروني في المؤسسات العقابية الجزائرية.

- قبل إدراج التعليم الإلكتروني في السجون يجب على المدرسين أن يكونوا ملمين بهذه التقنية الحديثة.

- تعديل المادة 6 من المرسوم التفيذي 05-430 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، و ذلك بخفض المدة إلى أسبوع ليس 15 يوم للإتصال إلكترونيا للمحبوس.

- إدراج المراسلات الإلكترونية بواسطة البريد الإلكتروني في المؤسسات العقابية الجزائرية بدلا من المراسلات التقليدية.

- بث برامج لتوعية المجتمع حول نظرتهم للخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية(حامل السوار الإلكتروني).

- نص مادة حول ذهاب الخاضع للسوار الإلكتروني إلى زيارة أخصائي نفساني في المؤسسة العقابية.

- تخفيض العقوبة المقررة للإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية المذكورة في قانون 18-01 الجزائري، إلى سنتين مثل المشرع الفرنسي.

- تجنب وضع السوار الإلكتروني للأحداث، و ذلك مما يترتب عنه آثار نفسية تؤثر في نفسية الحدث، و شعوره منبوذا من المجتمع منذ صغره.

- نزع السوار الإلكتروني وقت الليل، خاصة للمتزوجين و ذلك للحرمة الخاصة.

- تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في كافة ولايات الوطن، ليس فقط في الولايات الكبرى.

- إضافة شرط في المادة 150 مكرر 3 أن يكون المحكوم عليه حديث الإجرام بمعنى مرتكب الجرائم لأول مرة بمعنى لا يمكن الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إن كان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.

الملاحق

ملحق يوضح مشروع القانون المتمم

للقانون رقم 05-04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الفترة التشريعية الثامنة

الدورة البرلمانية العادية 2017-2018

لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات

التقرير التمهيدي عن

مشروع القانون المتمم للقانون رقم 05-04

المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ت أ/2017/03/01

أكتوبر 2017

مقدمـة

لقد اهتمت دول العالم بتطوير تشريعاتها العقابية من خلال البحث على وسائل جديدة لتنفيذ العقوبات تتلاءم مع طبيعة الجرم، وتحد من ارتفاع معدلات الجريمة، وتساعد على إعادة إدماج الجانحين في المجتمع، وتحديث منظومتها التشريعية بما يسمح من توظيف التكنولوجيات الحديثة في هذا المجال.

ويعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية أحد الأساليب التي لجأت إليها بعض الدول، باستخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محدودة في المكان والزمان المحددين من قبل السلطة القضائية، وذلك بحمل المعني لسوار إلكتروني يسمح بمراقبة تحركاته.

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة كرست في تشريعها هذا النظام في بداية الثمانينات وطبق في الأول كبديل عن الحرية المراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط، وكبديل عن الحبس الموقت، وتم تطبيقه في أوروبا لأول مرة في بريطانيا عام 1989، وانتقل بعدها إلى أغلب التشريعات العقابية الأوروبية منها السويد عام 1994 وهولندا وفرنسا سنة 1997، وقد أصبح نظام السوار الالكتروني أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث يسمح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

وقد سعت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى ترشيد سياستها في العقاب، من خلال تضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، واهتمت بنظام المراقبة الإلكترونية الذي تم ادراجه في قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، وفي هذا

السياق، يأتي مشروع هذا القانون لتوسيع هذا النظام وتكييف العقوبة، ويهدف إلى التوفيق بين أهداف الوقاية من العود إلى الجريمة والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويتضمن مشروع هذا القانون خمسة محاور أساسية، يحدد المحور الأول منه شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والتي أهمها موافقة المعني أو اذا كان هذا الأخير قاصرا موافقة ممثله القانوني، وكذا وجوب ألا يمس السوار الالكتروني بصحة المعني و وجوب احترام كرامته وحياته الخاصة، أما المحور الثاني فلقد تناول كيفيات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث منح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه مباشرة أو عن طريق محاميه، وخصص المحور الثالث لتحديد كيفيات متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث أسندت هذه المهمة للمصالح الخارجية لإدارة السجون، تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات، ويعالج المحور الرابع الحالات التي يجوز فيها لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، التي تكون بناء على طلب المعني أو في حالة عدم احترامه لالتزاماته أو في حالة الإدانة الجديدة، ويترتب على ذلك قضاء المعني بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد خصم مدة حمل السوار الالكتروني، ويتضمن المحور الخامس والأخير الآثار المترتبة على التنصل من المراقبة الالكترونية والعقوبات المقررة لذلك.

وطبقا لأحكام المواد 19 و20 و38 و39 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناء على الإحالة رقم 2017/22 المؤرخة في 3 أكتوبر 2017 من قبل السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات في دراسة مشروع هذا القانون، حيث عقدت عددا من الاجتماعات برئاسة السيد الشريف نزار، رئيس اللجنة، خصص أوله للاستماع إلى عرض معالي

وزير العدل، حافظ الأختام، السيد الطيب لوح، ممثلا للحكومة، بحضور وزير العلاقات مع البرلمان، السيد الطاهر خاوة، حيث قدم معالي وزير العدل عرضا مستفيضا عن مشروع هذا القانون، مبرزا فيه التدابير التي تضمنها، والأهداف المتوخاة منه.

وقد اتسمت دراسة أعضاء اللجنة لأحكام مشروع هذا القانون سواء فيما بينهم أو مع ممثل الحكومة، بموضوعية ومسؤولية عالية، كونه يتعلق مباشرة بحريات الافراد، مثمنين هذه الخطوة الايجابية الهامة التي تشكل ضمانة من ضمانات حقوق الانسان، وستسمح للجزائر بمواكبة التطور التكنولوجي في هذا المجال، وسيساعد المستفيدين من هذا النظام من إعادة ادماجهم اجتماعيا بما يحفظ كرامتهم، ومواصلة حياتهم في المجتمع في ظروف عادية.

وفي الأخير، وبالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي يكتسيها مشروع هذا القانون، ورغم الملاحظات الهامة والموضوعية التي أبداها السيدات والسادة الأعضاء، سواء أكانت تتعلق بالشكل أم المضمون، إلا أن اللجنة ارتأت عدم إدراج تعديلات عليه، إلى حين عرضه على الإخوة النواب لإثرائه بأفكارهم وآرائهم واقتراحاتهم والاستئناس بها في إعداد التقرير التكميلي سعيا منها لإخراج نص في مستوى تطلعات الجميع.

تلكم هي، أيتها السيدات، أيها السادة، أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون الذي يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعروض عليكم للمناقشة والإثراء.

التقرير التمهيدي عن
مشروع القانون المتمم للقانون رقم 05-04
المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005
المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 136 و137 (فقرة2) و138 و7/140 و143(فقرة 2) و 144منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تتميم أحكام القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتمم الباب السادس من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بفصل رابع عنوانه "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 وتحرر كما يأتي:

الباب السادس
تكييف العقوبة

الفصل الرابع
الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

"**المادة 150 مكرر:** الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

"**المادة 150 مكرر 1:** يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة، تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.
يصدر قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة.
كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين".

"**المادة 150 مكرر2:** لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.
يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية".

"المادة 150 مكرر 3: يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

- أن يكون الحكم نهائيا،
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت،
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني صحة المعني،
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

يؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة".

"المادة 150 مكرر 4: يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.
يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني، اذا كان غير محبوس.
يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في اجل عشرة (10) أيام من اخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن.
يمكن المحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه".

"المادة 150 مكرر 5: يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.
تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته علاج".

"المادة 150 مكرر6: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات اخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:
- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني؛
-عدم ارتياد بعض الأماكن؛
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة؛
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصر،
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف الى إعادة ادماجه اجتماعيا.
ويتضمن الوضع تحت المراقبة الالكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة الى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير".

"**المادة 150 مكرر 7:** يجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في اي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني.
يتم وضع السوار الالكتروني، بالمؤسسة العقابية.
يتم وضع المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل".

"**المادة 150 مكرر 8:** تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف.
تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا، عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية وترسل له تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية".

"**المادة 150 مكرر9:** يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية".

"**المادة 150 مكرر10:** يمكن قاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعني، الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، في الحالات الآتية:
- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة،
- الإدانة الجديدة،
- طلب المعني".

"**المادة 150 مكرر 11:** يمكن الشخص المعني التظلم ضد الغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ اخطارها."

"**المادة 150 مكرر12:** يمكن النائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات الغاؤه.
يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب، بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه، عشرة (10) أيام من تاريخ اخطارها."

"**المادة 150 مكرر 13:** في حالة الغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

المادة 150 مكرر 14: يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، الى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات".

"**المادة 150 مكرر 15:** يتم تطبيق نظام المراقبة الالكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك".

"**المادة 150 مكرر 16:** تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....

عبد العزيز بوتفليقة

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- قائمة المصادر:

أ- القرآن الكريم

ب- السنة النبوية

ج- الدستور

د- الاتفاقيات الدولية:

1- قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ، المنعقدة في جنيف ، سنة 1955 .

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد لدى الجمعية العامة لحقوق الإنسان، بموجب القرار 217000 ، بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

3- إعلان هامبورج لتعليم الكبار(المؤتمرالعالمي الخامس لليونسكو) ،المنعقد في ألمانيا، في الفترة ما بين 14 و18 جويلية 1997.

4- العهد الدولي االخاص بالحقوق الإقتصادية و الثقافية، إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

5- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ، عقدت من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة، في 14 ديسمبر 1990.

6- المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173، المؤرخ في 9 ديسمبر 1988.

7- المؤتمر الدولي الرابع لتعليم الكبار، المنعقد في باريس، سنة 1985.

8- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، بموجب القرار 115، المنعقد في الفترة ما بين 17 و 30 جويلية 1979.

و- الاتفاقيات الوطنية:

1- إتفاقية التعاون الثنائية المبرمة بين المدرية العامة لإدارة السجون و الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد، بتاريخ 29-07-2007. إتفاقية التعاون في مجال التربية و التعليم المبرمة بين وزارة العدل و وزارة التربية الوطنية ، بتاريخ 20-12-2006

هـــ- الجرائد الرسمية:

1- الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى، رقم 30، المؤرخة في 2ربيع الثاني عام 1439 ه الموافق ل 21ديسمبر سنة 2017 ، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية(2017-2018)، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 10ديسمبر 2017.

2- الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية(2017-2018)، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الإثنين 18 ديسمبر2017، السنة الأولى رقم 36، بتاريخ الأربعاء 29ربيع الثاني عام 1439ه الموافق ل 17 يناير سنة 2018.

3- الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية(2017-2018)،المرجع السابق.

ي- القوانين:

1- الأمر15-02 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـــ الموافق لاول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة

3- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12 المؤرخة في 13 فبراير 2005.

4- قانون رقم 09-04، مؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق ل 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال، الجريدة الرسمية العدد 47.

5- قانون رقم 18-04، مؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق ل 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 27.

6- قانون رقم 396، قانون تنظيم السجون المصري، المؤرخ سنة 1956.

7- قانون18-01، المؤرخ في الثلاثاء 12 جمادى الأول عام 1439 هـ الموافق لـ 30 يناير 2018، يتمم القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425هـ الموافق لـ 06 فيبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية العدد 05 السنة الخامسة والخمسون.

8- اللائحة الداخلية للسجون المصرية، قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961، بتاريخ 28-12-1961.

9- المرسوم التنفيذي رقم 05-430، المؤرخ في 6 شوال عام1426، الموافق ل 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد وسائل الإتصال عن بعد و كيفيات إستعمالها من المحبوسين.

II- قائمة المراجع:

أ- المراجع العربية:

1- القواميس:

1- إبن منظور، لسان العرب، دار مدبولي الصغير للنشر، المجلد10، القاهرة، مصر، 1996.

2- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط5 1406هـ .

2- الكتب:

1- حسانين، علي راضي، رسائل الإعلام العنف الأسري، المركز العربي للمصادر و المعلومات حول العنف ضد المرأة متوفر عبر: www.amanjoran.org/amman-studies.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، ط14، الجزائر، 2013.

3- أحمد العبد أبو السعيد و زهير عبد اللطيف عابد، مهارات الإتصال و فن التعامل مع الآخرين، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1993، ص578.

5- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2009.

6- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1991، ص197.

7- أيمن رمضان الزيني، الحبس المترلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية و العقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2005.

8- جلال عبد الخالق، الجريمة و الإنحراف : المعالجة و الحدود، المكتب العلمي للكمبيوتر و النشر، الإسكندرية، مصر.

9- خالد عيسى، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، بدائل العقوبة عبد الرحمان خلفي.

10- خضر مصباح إسماعيل الطبطي، أساسيات أمن المعلومات والحاسوب، دار الحامد للنشر، ط1، 2010.

11- شريف بدوي، أسباب بطلان الضبط و التفتيش، دار الثقافة للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 1989.

12- عائشة حسنين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، مصر، 2016.

13- عبد الباسط عبد المعطي، محمود الكردي، الأسرة المعيشية و الإنفاق الإجتماعي الواقع و التطلعات دراسة مسحية بالعينة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية، القاهرة، مصر، 2000.

14- عبد الفتاح خضر، الجوانب العلمية لحل مشكلة إزدحام السجون، دراسة قدمت إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس 1989،.

15- عطية مهنا، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية، القاهرة، مصر، 1996.

16- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المعارف،الإسكندرية، مصر، 1998.

17- علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2016.

18- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2016..

19- عمر خوري،السياسة العقابية في القانون الجزائري-دراسةمقارنة-دار الكتاب الحديث، ط1 القاهرة ،مصر،2009، ص325.

20- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 2005.

21- عمر عبد الله المبارك الزواهرة، العنف داخل مراكز الإصلاح و التأهيل أسبابه و أنماطه، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1، 2013.

22- فاروق عبده فليه، محمد عبد المجيد، السلوك التنظيمي في إدارة المؤسسات التعليمية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2005،.

23- فضيل دليو، إتصال المؤسسة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003،.

24- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في العلاج و التأهيل-درسة مقارنة-، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

25- محمد الجوهري، دراسات انثروبولوجية معاصرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.

26- محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص150-151.

27- محمد فريد الصحن، العلاقات العامة المبادئ والتطبيق، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003-2004.

28- محمد كمال عبد العزيز، الصحة و البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1999.

29- محمود سليمان موسى، علم العقاب و معاملة المذنبين قواعده و نظرياته و تطبيقاته في ليبيا دراسة مقارنة مع النظم العقابية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

30- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط،دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص23-25.

31- منال هلال المزاهرة، نظرية الإتصال، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص31و32.

32- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية-دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي-المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2015.

33- نظير فرج سينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب،ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون، الجزائر، 1993.

34- هارون منصر، تكنولوجيا الإتصال الحديثة المسائل النظرية و التطبيقية، الألمعية للنشر و التوزيع، ط1، قسنطينة، الجزائر، 2012.

35- يوسف عبد المنعم الأحول، التعويض عن الحبس الإحتياطي في التشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2015.

3- أطروحات الدكتوراه:

1- عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية و أثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة الدكتوراة العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة 1، 2017-2018.

4- مذكرات الماجستير:

1- جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الإنسان –دراسة دستورية-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990.

2- أسماء سعودي، البعد الإتصالي داخل المؤسسة، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، كلية علوم السياسة و الإعلام قسم الإعلام و الإتصال، جامعة الجزائر 3 دالي إبراهيم، 2012/2011..

3- جمال عيسى، الإتصال الإلكتروني في المؤسسة الإقتصادية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، كلية علوم الإعلام و الإتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014/2013.

4- خولة زروفي، التعليم وتغيير سلوك المنحرف داخل مؤسسة إعادة التربية، دراسة ميدانية بمؤسسة إعادة التربية بورقلة، رسالة ماجستير في علم الإجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

5- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، 2010-2011.

6- فاطمة الزهرة قرموش، إشكالية الحق في الإتصال في الجزائر، مذكرة ماجستير،كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم علوم الإعلام و الإتصال، جامعة الجزائر 3، 2013/2012.

7- قادري محمد، الإتصال الداخلي في المؤسسة الجزائرية بين النظري والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2010/2009،.

8- كباسي عبد الله، وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار' عنابة، الجزائر، 2017.

5- المقالات:

1- أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد3، ديسمبر 2018.

2- بالعرابي عبد الكريم، عبد العالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية نحو السياسة الجنائية الجديدة، خنشلة.

3- بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر ، 2015/2014، ص64.

4- دلال محمد الحربي، معوقات إستخدام التعليم الإلكتروني في سجون المملكة العربية السعودية، مجلة الفكر الشرطي المجلد السادس و العشرون، العدد الرابع، العدد رقم (109) ، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر2017.

5- رامي متولي القاضي، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية(السوار الإلكتروني نموذجا)، مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم 26، العدد رقم 103، أكتوبر 2017.

6- سعاد خلوط، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18-01، مجلة البحوث و الدراسات، المجلد15، العدد2، 2018.

7- صايش عبد المالك، مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة، عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2015.

8- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في المؤسسة العقابية،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25من العدد الأول،2009.

9- عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، مارس2018.

10- عبد القادر شاكر، أهمية الوسائل التعليمية في التعلم و التعليم –التعليم الإلكتروني- نموذجا، جامعة عبد الرحمان إبن خلدون، تيارت،.

11- عبيد عبد الباسط، أزمة إكتظاظ السجون و متطلبات الإصلاح' مجلة الباحث للدراسات القانونية و القضائية، العدد6، يونيو 2018،.

12- عرشووش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية،مجلة الحقوق والعلوم الساسية، العدد 8 الجزء ألأول ،خنشلة جوان ،2017.

13- عمر حجاج، عبد العزيز خميس، التعليم الإلكتروني و إرتباطه بواقع التعليم الإفتراضي، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، ص 403.

14- فايزة ربيعي، إتجاهات أساتذة التعليم الجامعي نحو التعليم الإلكتروني، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، العدد 50، ص18.

15- قادة محمودي، لعروسي أحمد، النظام القانوني للرقابة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، جوان 2017،.

ب- المراجع بالغة الأجنبية:

1- Claude dussart، claude petit، e-learning et santé de la recherche au terrain، lermes science publication، 2007.
2- E-learning prison education in euroupe recammendations for eroupean policy، makers licos، 2010.
3- Marie prat، e-learning (réussir un projet)، eni édition، France، 2010.
4- Article 723-7 le juge de l'application des peines perd prévoir que la peine s'exeécutera sous le régime du placement sous serveillance éléctronique défini par l'article 132-26-1 du code pénal soit en cas de condamation à une ou plusieur peines pivatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans.
5- Jean pierre le placement sous serviellance éléctronique mobil rapport de la mission confée par le premier minisitre a monsieur georges french députe duhors avril 2005 ..
6- Karoline Mafra Samento Beserra Dignidade de pessoa humana diante da sancao penal é o monitoramento eletronico sob a otica dos diertos fundamentais revista dierto economico e socioambiental curitivo v4 n2 p101-102.
7- Kevin Sorenson une étude sur la serveillance électronique que dans les dommaines corectionnels et de l'immigrations législature premiére session 41 e septembre 2012.
8- Omar talbi، vers un design pédagogique adaptatif، mémoire de magister en informatique، faculté de l'engénieur et des sciences de l'ingénieur، département d'informatique، tiaret، 2008-2009.
9- Bremaen J.Johnson Jail، E Mail Free speech implications of granting immates acces to electronic messaging services، washington journal of law technology and arts، 2016.
10- E-learning prison education in europe recomendation for european policy makers، 2010.

11- Jean Paul Céré La surveillence électronique une réelle innovation dans le procès pénal revisita de faculdade de direirto de campos ano n 8 junho de 2006 pagina 109.
12- Mlke Nellis and Dominik Lekner, scope and definitions Electronic Monitoring European comitte on crime problems CDPC council for penological cooperation PCCP 16-10-2012
13- Pierre Reynaert Le Braclet électronique enfermé dehors Technologie mon amour
14- rand w gould new mail policy in michigan prisons‹ national day morning‹ 2017.
15- Susan hopkins‹ helen farly‹ e-learning incarcerated prison education and digital inclusion‹ the international journal of humanities education‹ 2015.
16- Walter hammershick‹ report on e-learning in european prison ‹licos‹ 2010.

فهرس

الموضوعات

الفهرس

كلمة شكر

اهداء

مقدمة.....أ
الفصل الأول.....6
إستخدام التقنيات الإلكترونية داخل المؤسسات العقابية.....6
المبحث الأول.....7
التعليم الإلكتروني في المؤسسة العقابية.....7
المطلب الأول.....7
التعليم في المؤسسة العقابية.....7
الفرع الأول.....8
تعريف التعليم وأهدافه.....8
أولا: مفهوم التعليم.....8
ثانيا: أهداف التعليم.....9
الفرع الثاني.....9
إقرار التعليم في المؤسسة العقابية.....9
أولا: تعليم السجناء في الاتفاقيات الدولية.....9
1ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدوليي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الثقافية10
أـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....10
بـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية.....10
2ـ المؤتمر الدولي الرابع لتعليم الكبار.....11
ثانيا: تعليم السجناء في المواثيق الإقليمية.....11
ثالثا: تعليم السجناء في التشريعات الوطنية.....11
1ـ تعليم السجناء في التشريع الفرنسي.....12
2ـ تعليم السجناء في التشريع الجزائري.....12
الفرع الثالث.....13
أنواع التعليم في المؤسسة العقابية.....13
أولا : التعليم العام في السجون.....13
ثانيا : التعليم المهني في السجون.....13

ثالثا: التعليم الديني في السجون 14
الفرع الرابع 14
وسائل التعليم في المؤسسة العقابية 14
اولا: إلقاء الدروس والمحاضرات..... ...15
ثانيا : توفير المكتبة 15
ثالثا : توزيع الصحف و المجلات.....16
المطلب الثاني 16
التعليم الإلكتروني في المؤسسة العقابية 16
الفرع الأول 17
مفهوم التعليم الإلكتروني 17
أولا : تعريف التعليم الإلكتروني 17
الفرق بين التعليم الالكتروني والتعليم عن بعد: 19
ثانيا : أنواع التعليم الإلكتروني 20
1ـ التعليم الإلكتروني بواسطة الوسائط، الشبكات المحلية و الإنترنت 20
أـ التعليم بواسطة الوسائط المتعددة 20
بـ التعليم بواسطة الشبكات المحلية : local area networrk 20
جـ التعليم عبر شبكة الإنترنت :web based instruction 20
2ـ الجدول: 20
3ـ التعليم الإلكتروني المعتمد على الإنترنت 21
أـ التعليم الإلكتروني المتزامن 21
بـ التعليم الإلكتروني غير المتزامن 21
ثالثا: متطلبات التعليم الإلكتروني 21
الفرع الثاني 22
دواعي التعليم الإلكتروني 22
أولا : أهمية التعليم الإلكتروني في السجون.....22
1ـ اهمية التعليم الإلكتروني بصفة عامة 22
2ـ اهمية التعليم الإلكتروني بصفة خاصة في السجون 23
ثانيا : خصائص التعليم الإلكتروني في السجون.....23
ثالثا : أهداف التعليم الإلكتروني في السجون 24
الفرع الثالث.....26
تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون دول أوروبا و أستراليا 26
أولا:تطبيق التعليم الإلكتروني في السجون دول أروبا 26
1ـتطبيق التعليم الإلكتروني في سجون بلجيكا 26

2ـتطبيق التعليم الإلكتروني في سجون ألمانيا 27
3ـتطبيق التعليم الإلكتروني في سجون إسبانيا 27
ثانيا:تطبيق التعليم الإلكتروني في سجون أستراليا 27
الفرع الرابع 28
تقييم التعليم الإلكتروني في السجون 28
أولا: إيجابيات التعليم الإلكتروني في السجون 28
ثانيا:سلبيات التعليم الإلكتروني في السجون.....30
المبحث الثاني 31
الاتصال الإلكتروني في المؤسسة العقابية 31
المطلب الأول.....31
مفهوم الإتصال.....31
الفرع الأول 31
تعريف الإتصال 31
اولا: التعريف اللغوي للإتصال 32
ثانيا:التعريف الإصطلاحي للإتصال.....32
الفرع الثاني 34
الحق في الإتصال 34
المطلب الثاني 35
مفهوم الإتصال الإلكتروني.....35
الفرع الأول 36
تعريف الإتصال الإلكتروني 36
الفرع الثاني 37
أهمية الإتصال الإلكتروني في السجون.....37
الفرع الثالث.....37
خصائص الإتصال الإلكتروني في السجون.....37
المطلب الثالث 39
تطبيق الإتصال الإلكتروني في سجون الجزائر حسب المرسوم التنفيذي 05ـ430 39
الفرع الأول 39
مفهوم الإتصال الإلكتروني و شروط الإستفادة و المستفيدين منه وفق المرسوم التنفيذي 05ـ
430 39
أولا : الإتصال الإلكتروني بمفهوم المرسوم التنفيذي 05ـ430 39
ثانيا : شروط الإستفادة من الإتصال الإلكتروني في المؤسسة العقابية و المستفيدون منه
.....40

1ـ شروط الإستفادة من الإتصال الإلكتروني في المؤسسة العقابية : ويكون ذلك بتقديم الترخيص إلى مدير المؤسسة العقابية و ذلك حسب نص المادة 5 من المرسوم 40
أ-تقديم الطلب من المحبوس و يكون مكتوبا.....40
ب-إعتبارات تقديم الترخيص : 40
ج-حالات عدم تقديم ترخيص : 40
2ـالمستفيدون من الإتصال الإلكتروني في المؤسسة العقابية.....40
الفرع الثاني 41
الإلتزامات و جزاء مخالفتها.....41
أولا : الإلتزامات المفروضة على السجين ليتصل إلكترونيا 41
ثانيا : جزاء مخالفة الإلتزامات التي تفرض على المسجون المتصل إلكترونيا 41
المطلب الرابع 42
تقييم الإتصال الإلكتروني في السجون.....42
الفرع الأول.....42
إيجابيات الإتصال الإلكتروني في السجون.....42
الفرع الثاني 43
سلبيات الإتصال الإلكتروني في السجون.....43
المبحث الثالث.....43
المراسلات الإلكترونية في المؤسسة العقابية 43
المطلب الأول.....44
المراسلات في المؤسسة العقابية.....44
الفرع الأول.....44
تعريف المراسلات.....44
أولا : التعريف اللغوي للمراسلات.....44
ثانيا : التعريف الاصطلاحي للمراسلات 45
الفرع الثاني 45
إقرار المراسلات في السجون 45
أولا: إقرار المراسلات في السجون في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.....46
ثانيا : إقرار المراسلات في السجون في مصر 46
ثالثا: إقرار المراسلات في السجون في التشريع الجزائري 46
المطلب الثاني 47
المراسلات الإلكترونية بواسطة البريد الإلكتروني 47
الفرع الأول.....47
نشأة و تعريف البريد الإلكتروني.....47

أولا : نشأة البريد الإلكتروني 47
ثانيا : تعريف البريد الإلكتروني 48
الفرع الثاني 48
المراسلات الإلكترونية بواسطة البريد الإلكتروني في سجون الو م أ 48
الفرع الثالث 49
تقييم البريد الإلكتروني 49
أولا : إيجابيات البريد الإلكتروني 49
ثانيا : سلبيات البريد الإلكتروني 50
الفصل الثاني 52
إستخدام التقنيات الإلكترونية خارج المؤسسات العقابية (المراقبة الإلكترونية نموذجا) 52
المبحث الأول 52
ماهية المراقبة الإلكترونية 52
المطلب الأول 53
مفهوم المراقبة الإلكترونية 53
الفرع الأول 53
التعريف الفقهي و القانوني للمراقبة الإلكترونية 53
أولا: التعريف الفقهي 53
ثانيا: التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية 54
1ـ التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي 54
أـ تعريف المراقبة الإلكترونية في قانون العقوبات الفرنسي 54
بـتعريف المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي 55
2ـالتعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري 55
أـتعريف المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 55
بـتعريف المراقبة الإلكترونية في القانون 18ـ01 الجزائري 56
الفرع الثاني 56
وسائل تطبيق المراقبة الإلكترونية 56
أولا: المراقبة الإلكترونية بإستخدام نظام التحقق من الصوت 57
ثانيا: المراقبة الإلكترونية بإستخدام الموجات أو الترددات(السوار الإلكتروني) 57
1ـتعريف المراقبة الإلكترونية بإستخدام الموجات او الترددات 57
2-العناصر المعتمدة عليها المراقبة الإلكترونية بإستخدام الموجات أو الترددات 58
أـالسوار الإلكتروني: 58
بـوحدة الإستقبال: 58
جـمركز المراقبة: 59

ثالثا: المراقبة الإلكترونية بالأقمار الصناعية GPS 59
الفرع الثالث..... 60
تمييز المراقبة الإلكترونية عن ما يشابهها من أنظمة 60
أولا: تمييز المراقبة الإلكترونية و مراقبة الشرطة 60
ثانيا: تمييز المراقبة الإلكترونية و نظام الإفراج المشروط 60
ثالثا: تمييز المراقبة الإلكترونية و المراقبة القضائية 61
رابعا: تمييز المراقبة الإلكترونية و نظام وقف التنفيذ 61
خامسا: تمييز المراقبة الإلكترونية و نظام شبه الحرية 62
الفرع الرابع: 62
الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية 62
أولا: المراقبة الإلكترونية كتدبير إحترازي(أمن)..... 62
ثانيا: المراقبة الإلكترونية كعقوبة 63
ثالثا:المراقبةالالكترونية بديل من بدائل العقوبة. 63
رابعا: المراقبة الإلكترونية عقوبة رضائية..... 63
خامسا: المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي 63
المطلب الثاني 64
نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية 64
الفرع الأول 64
نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية في النظم المقارنة 64
أولا:نشأة المراقبة الإلكترونية في دول القارة الأمريكية 64
1ـ نشأة المراقبة الإلكترونية في كندا 65
ثانيا:نشأة المراقبة الإلكترونية في دول أوروبا 65
2ـنشأة المراقبة الإلكترونية في فرنسا 65
2ـنشأة المراقبة الإلكترونية في بلجيكا 65
3ـنشأة المراقبة الإلكترونية في السويد 66
4ـنشأة المراقبة الإلكترونية في بريطانيا 66
5ـنشأة المراقبة الإلكترونية في إسبانيا 66
الفرع الثاني 67
نشأة و تطور نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري..... 67
1ـإقتراحات التعديلات 68
2ـالتصويت بالقبول أو الرفض على إقتراحات التعديلات 69
ثالثا:صدور قانون 18ـ01 72
المطلب الثالث 72

أسباب ظهور نظام المراقبة الإلكترونية 72
الفرع الأول 73
تكدس السجون 73
أولا:تعريف ظاهرة تكدس السجون 73
ثانيا: أسباب وجود مشكلة تكدس السجون 75
ثالثا: الآثار الناجمة عن مشكلة تكدس السجون 75
1ـ إعاقة عملية التأهيل: 76
2ـالآثار المرضية: 76
3ـالآثار النفسية: 76
الفرع الثاني 77
العنف داخل السجون 77
أولا: تعريف العنف داخل السجون 77
ثانيا: أسباب العنف داخل السجون 78
الفرع الثالث 79
سلبيات العقوبات السالبة للحرية 79
أولا: الآثار النفسية و العضوية للعقوبات السالبة للحرية 79
ثانيا: الآثار الإجتماعية و الإقتصادية للعقوبات السالبة للحرية 79
المبحث الثاني 80
أحكام و تقييم المراقبة الإلكترونية 80
المطلب الأول 81
شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية 81
الفرع الأول 81
شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية المتعلقة بالأشخاص 81
أولا: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأشخاص البالغين 81
ثانيا: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأشخاص الأحداث 81
الفرع الثاني 83
الشروط المتعلقة بالعقوبة 83
المطلب الثاني 84
تنفيذ السوار الإلكتروني كصورة للمراقبة الإلكترونية 84
الفرع الأول 84
إجراءات تنفيذ السوار الإلكتروني 84
الفرع الثاني 85
الإلتزامات التي يفرضها السوار الإلكتروني 85

الفرع الثالث.....86
إلغاء تنفيذ السوار الإلكتروني.....86
اولا: حالات الغاء التنفيذ السوار الإلكتروني.....86
ثانيا: الآثار المترتبة عن إلغاء تنفيذ السوار الإلكتروني.....86
المطلب الثالث 87
تقييم تجربة المراقبة الإلكترونية.....87
الفرع الأول 87
إيجابيات المراقبة الإلكترونية.....87
الفرع الثاني 88
سلبيات المراقبة الإلكترونية.....88
خاتمة.....91
الملاحق 95
قائمة المصادر والمراجع.....106
فهرس الموضوعات
ملخص

ملخص:

إن فكرة إستخدام التقنيات الإلكترونية في السياسة العقابية الحديثة، أصبحت منتشرة في بعض دول العالم، و إعتمادها، و تطبيقها في تشريعاتها و سياستها العقابية، و ذلك بسبب حداثة التكنولوجيا، مما أصبح للمحكوم عليه الإستفادة منها، سواء التقنيات المستخدمة داخل السجون كالتعليم الإلكتروني، الإتصال الإلكتروني، المراسلات الإلكترونية، أو التقنيات المستخدمة خارج المؤسسات العقابية كنظام المراقبة الإلكترونية، كما لهذه التقنيات الإلكترونية أهمية كبيرة و كذا مزايا متعددة.

الكلمات المفتاحية:

التقنيات الإلكترونية، السياسة العقابية، التكنولوجيا، التعليم الإلكتروني، الإتصال الإلكتروني، المراسلات الإلكترونية، المراقبة الإلكترونية، السجون، المحكوم عليه.

Résumé:

L’idée d’utiliservdes techniques électroniques dans la politique punitive moderne s’est généraliséee dans certains pays du monde، et son adoption et son application dans sa législation et sa politique pénale،en conséqueunce de la technologie moderne ،d،ou le condamné poura bénéficier des technologies électroniques utulisées dans les prisons telles que le e-learning ،courrier électronique ou technologies électronique utilisées en dehors des établissements pénitentaires ،tels que le système de surveillance électronique. Ces technologies électroniques revétent une grande importance .

Les mots clés

technologies eléctroniques, politique pénale, technologies apprentissage en ligne, communications électroniques, correspondances électroniques, surveillance électriniques, prisons condamnés.